كتاب العتق

وهو: تَحْريرُ الرَّقبةِ، وتخليصُها من الرِّقِّ. ومن أعظمِ القُرَبِ.
وأفضلُها أنفَسُها عند أهلها، ....

كتاب العتق

لغةً: الخُلُوصُ، ومنه عِتاقُ الخيلِ والطيرِ، أي: خالصُها. وسُمِّي البيتُ الحرامُ عتيقاً؛ لخلوصه[1] من أيدي الجبابرةِ.

(وهو) شرعاً: **(تحريرُ الرقبة)** أي الذاتِ، **(وتخليصُها من الرقِّ)** عطفُ تفسيرٍ، خصَّت به الرقبةُ مع وقوعِهِ على جميعِ البدنِ/؛ لأن ملكَ السيدِ له، كالغلِ في رقبته المانعِ له من التصرُّف، فإذا عتق، فكأن رقبتَه أُطلقت من ذلك. يقال: عَتَقَ العبد وأعتقتُه أنا، فهو عتيقٌ ومعتَقٌ، وهم عُتقاءُ، وأمَةٌ عتيقٌ وعتيقةٌ. ٤٢٩/٢

والإجماع على صحَّته وحصولِ القُربةِ به؛ لقولـه تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، وقوله: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣]، وحديثِ أبي هريرة مرفوعاً: «مَن أعتق رقبةً مؤمنةً، أعتق الله بكلِّ إربٍ منها إرباً منه من النار، حتى إنه ليُعتقُ اليدَ باليد، والرِّجلَ بالرِّجلِ، والفرجَ بالفرجِ» متفق عليه[2].

(و) هو **(من أعظم القُربِ)** لأنه تعالى جعله كفارةً للقتل وغيره، وجعله ﷺ فكاكاً لمعتقه من النار، ولما فيه من تخليص الآدميِّ المعصومِ من ضرر الرقِّ، وملكِ نفسِه ومنافعِه، وتكميلِ أحكامِه، وتمكينه من التصرُّف في نفسه ومنافعِه على حسب اختيارِه.

(وأفضلُها) أي: الرقابِ للعتق، **(أنفسُها عند أهلها)** أي: أعزُّها في نفوس أهلِها،

---

(١) في (س): «الخلوة».

(٢) البخاري ٦٧١٥، ومسلم (١٥٠٩).

وأغلاها ثمناً، وذَكَرٌ، وتعدُّدٌ أفضلُ.

وسُنَّ عتقُ وكتابةُ مَن له كسبٌ، وكُرِها إن كان لا قوةَ له، ولا كَسْبَ، أو يُخافُ منه زنى أو فسادٌ. وإن عُلِمَ أو ظُنَّ ذلك منه؛ حَرُم، وصحَّ.

ويحصُل بقولٍ. ....

(**وأغلاها ثمناً**) نصًّا، وظاهره: ولو كافرةً، وفاقاً لمالك. وخالفه أصحابُه، ولعله مرادُ أحمد، لكن يثابُ على عتقه. قاله في «الفروع[1]». (و) عتقُ (**ذكرٍ**) أفضلُ من عتق أنثى، سواء كان معتقُه ذكراً أو أنثى، وهما سواءٌ في الفكاك من النار، (**وتعدُّدٌ**) ولو من إناثٍ (**أفضلُ**) من واحدٍ ولو ذكراً.

(**وسنَّ عتقُ**) مَن له كسبٌ؛ لانتفاعِه بملكه كسبَه، (و) سنَّ (**كتابةُ مَن له كسبٌ**) لقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، (**وكرها**) أي: العتقُ والكتابةُ (**إن كان**) العتيقُ (**لا قوةَ له ولا كسبَ**) لسقوط نفقته[2] بإعتاقه، فيصير كَلاًّ على الناس، ويحتاجُ إلى المسألة. (**أو**) كان (**يُخاف منه**) إن أُعتق (**زنًى أو فسادٌ**) فيكره عتقُه. وكذا عتقُه[3] إن خيف ردَّتُه ولحوقُه بدار الحرب. (**وإن عُلم**) منه ذلك[4]، (**أو ظُنَّ ذلك منه، حرُم**) لأنه وسيلةٌ إلى الحرام، (**وصحَّ**) العتقُ ولو مع علمه ذلك منه، أو ظنِّه؛ لصدور العتق من أهله في محلِّه، أشبهَ عتقَ غيرِه.

(**ويحصل**) العتقُ (**بقولٍ**) من جائزِ التصرُّفِ، ولا يحصل[3] بمجرد نيةٍ، كالطلاق.

---

(١) ٥/٧٧.

(٢) في (س): «منفعته».

(٣) ليست في (س).

(٤) ليست في (م).

وصريحُه: لفظُ عتقٍ، وحُريَّةٍ كيف صُرِّفا، غيرَ أمرٍ ومضارعٍ واسمِ فاعلٍ.

ويَقَعُ من هازِلٍ، لا نائمٍ ونحوِه. ولا إن نَوى بالحريَّةِ عِفَّته وكرمَ خُلُقِه.

وينقسم القولُ إلى صريحٍ وكنايةٍ.

(**وصريحه لفظُ عتقٍ**، و) لفظُ (**حرِّيةٍ**) لورود الشرع بهما، فوجب اعتبارُهما (**كيف صُرِّفا**) كقوله لقنِّه: أنت حرٌّ أو محرَّرٌ، أو حرَّرتُك، أو أنت عتيقٌ أو معتَقٌ، بفتح التاء، أو أعتقتك، فيعتق ولو لم ينوه. قال أحمد في رجلٍ لقي امرأةً في الطريق، فقال: تنحي يا حرة، فإذا هي جاريتُه، قال: قد عتقت عليه. وقال في رجلٍ قال لخدمٍ قيامٍ في وليمة: مرُّوا، أنتم أحرارٌ، وكان فيهم أمُّ ولده، ولم يعلم بها، قال: هذا به عندي تعتق أمُّ ولدِه. (**غير أمرٍ ومضارعٍ واسمِ فاعلٍ**) كقوله لرقيقة: حَرِّرْه أو أَعْتِقْه، (1أو أُحَرِّرُه أو أُعْتِقُه1)، أو هذا محرِّرٌ، بكسر الراء، أو معتِقٌ، بكسر التاء، فلا يعتق بذلك؛ لأنه طلبٌ ووعدٌ وخبرٌ عن(2) غيره. وليس واحدٌ منها صالحاً للإنشاء، ولا إخباراً عن نفسه، فيؤاخذ به. وقياسُ ما يأتي في الطلاق لو قال له: أنت عاتقٌ، عتق.

(**ويقع**) العتقُ (**من هازلٍ**) كالطلاق. و(**لا**) يقع من (**نائمٍ ونحوه**) كمغمًى عليه ومجنونٍ ومُبرسمٍ؛ لعدم عقلِهم ما يقولون. وكذا حاكٍ وفقيهٍ يكرره، فيعتبر إرادةُ لفظِه لمعناه، لا نيةُ النفاذِ والقربةِ. (**ولا**) يقع عتقٌ (**إن**) قال سيدٌ لرقيقه: أنت حرٌّ، و(**نوى بالحرِّية عفَّته وكرمَ خلقِه**) ونحوه كصدقِه وأمانتِه. وكذا لو قال: ما أنت إلا حرٌّ، أي: أنك لا تطيعني، ولا ترى لي عليك حقًّا ولا طاعةً؛ لأنه نوى بكلامه ما يحتملُه، فانصرف إليه. وإن طلب

(1-1) ليست في (م).

(2) في (م): «عنه».

و: أنت حرٌّ في هذا الزمن، أو البلدِ؛ يعتق مطلقاً.

وكِنايتُه مع نيَّتِه: خلَّيْتُكَ، وأطلَقْتُكَ، والْحَق بأهلِكَ، واذهبْ حيثُ شئتَ، ولا سبيلَ، أو لا سلطانَ، أو مِلكَ، أو رِقَّ، أو خدمةَ لي عليكَ، وفككتُ رقبتَكَ، ووَهبتُكَ لله، ورفعتُ يدِي عنكَ إلى الله، وأنتَ لله، أو مولايَ، أو سائِبةٌ، وملَّكتُكَ نفسَكَ.

وللأَمَةِ: أنتِ طالقٌ أو حرامٌ.

شرح منصور

استحلافَه، حلف. ووجهُ احتمال اللفظِ لما أراده: أن المرأةَ الحرَّةَ تُمدح بمثلِ هذا. يقال: امرأةٌ حرَّة، أي عفيفةٌ. ويقال لكريم الأخلاق حرٌ. قالت: سبيعة(١) ترثي عبد المطلب:

ولا تسأما أن تبكيا كلَّ ليلةٍ ويوم على حرٌ كريمِ الشمائل

(و) إن قال سيِّد لرقيقه: **(أنت حرٌّ في هذا الزمن، أو)** أنت حرٌّ في هذا **(البلدِ، يعتق مطلقاً)** لأنه إذا أعتق في زمنٍ أو بلدٍ، لم يعد رقيقاً في غيرهما.

(وكنايته) أي: العتقِ التي يقع بها **(مع نيته)** أي: العتقِ. قلت: أو قرينةٍ، كسؤال عتقٍ، كالطلاق: **(خلَّيتُك و أطلقتُك والحق بأهلك)** بهمزة وصلٍ وفتح الحاءِ، **(واذهب حيث شئت، ولا سبيلَ)** لي عليك، **(أو لا سلطانَ)** لي عليك، (أو) لا **(ملكَ)** لي عليك، (أو) لا **(رقَّ)** لي عليك، (أو) لا **(خدمةَ لي عليك، وفككتُ رقبتَك، ووهبتُك لله، ورفعتُ يدي عنك إلى الله، وأنت لله، أو)** أنت **(مولايَ، أو)** أنت **(سائبةٌ، وملَّكتُك(٢) نفسك)**.

(و) من الكناية قولُ السيِّدِ **(للأمة: أنت طالقٌ، أو)** أنت **(حرامٌ)**. وفي «الانتصار»: وكذا اعتدِّي. وأنه يحتمل مثلُه في لفظ الظهارِ(٣).

---

(١) لعلها سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف. انظر ترجمتها في «أعلام النساء» ١٤٨/٢، و «الأغاني» ٦٧/٢٢ - ٧٣.

(٢) في الأصل و(س): «أو ملكتك».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٨/١٩.

ولِـمَن يمكن كونُه أباه: أنتَ أبي. أو ابنَه: أنتَ ابنِي. ولو كان لـه نسبٌ معروفٌ. لا إن لـم يمكنْ، لكبرٍ، أو صغـرٍ، ونحـوِه، ولم يَنـوِ بـه عتْقَه، كأعتقتُك، أو أنتَ حرٌّ مـن ألـف سنةٍ، وكـأنتِ بنـتي، لعبـدِه، وأنتَ ابني، لأمتِه.

وبملكٍ لذي رَحِمٍ مَـحرَمٍ بنسبٍ، ولو حَمْلاً.

(و) مما يحصل به العتقُ قولُ السيِّدِ **(لمن يمكن كونُه أباه)** مـن رقيقـه، بـأن كان السيدُ ابنَ عشرين سنةً مثلاً، والرقيقُ ابنَ ثلاثين فأكثر: **(أنـت أبـي، أو)** قال لرقيقه الذي يمكن كونُه **(ابنَه: أنت ابني)** فيعتق بذلك فيهما وإن لم ينوه، **(ولو كان له نسبٌ معروفٌ)** لجواز كونه من وطء شبهةٍ. و**(لا)** عتـقَ بقولـه ذلك **(إن لم يمكن)** كونُه أباه أو ابنَه؛ **(لكبرٍ أو صغرٍ، ونحوِه، ولم ينو به)** أي: هذا القولِ، **(عتقَه)** لتحقُّق كذب هذا القولِ، فلا يثبت به حرِّيةٌ، كقوله: هذا الطفل أبي، أو الطفلةُ هذه أمي. وكما لو قال لزوجته، وهي أسنُّ منه: هـذه ابنـتي. أو قـال لهـا، وهـو أسنُّ منهـا: هـذه أمِّـي، لم تطلـق كذلـك هنـا[1]، و**(كـ)**ـقوله لرقيقه: **(أعتقتُك)** من ألف سنةٍ، **(أو أنـت حـرٌّ مـن ألـف سـنةٍ، وكـ)**ـقوله: **(أنت بنتي، لعبده، و)** كقوله: **(أنت ابني، لأمتـه)** لأنـه شـرطٌ في كلِّ تصرُّفٍ ماليٍّ.

(و) يحصل العتقُ **(بملكٍ)** من مكلَّفٍ رشـيدٍ وغـيره، **(لـذي رحـمٍ مَحـرَمٍ بنسبٍ)** كأبيه وجدِّه وإن علا، وولدِه وولدِ ولدِه وإن سفل، وأخيه[2] وأختِه وولدهما وإن نزل، وعمِّه وعمَّتِه وخالِه وخالتِه، وافقه في دينه أو لا. قال أبـو يعلى الصغير: هو أشد من التعليق، فلو علق عتق ذي رحمه المحرم على ملكه فملكه، عتـق بملكه لا بتعليقه[3] . **(ولـو)** كـان المملوكُ **(حملاً)** كمَن اشترى

---

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (س).

(٣) معونة أولي النهى ٦/٧٥٧.

وأبٌ وابنٌ من زناً، كأجنبيَّيْن.

ويَعتِقُ حملٌ لم يُستثنَ، بعتْقِ أمِّه، ....

شرح منصور

زوجة ابنه أو أبيه أو أخيه الحامل منه، لحديث الحسن عن سمرة مرفوعاً: «مَن ملك ذا رحم محرمٍ، فهو حرٌّ» رواه الخمسة[1]، وحسنه الترمذي، وقال: العملُ على هذا عند أهل العلم. وأما حديث: «لا يجزي ولدٌ والدَه إلا أن يجدَه مملوكاً، فيشتريَه، فيعتقَه». رواه مسلم[2]. فقوله: «فيشتريَه فيعتقَه»، يحتمل أنه أرادَ[3] فيعتقه بشرائه، كما يقال: ضربه فقتلَه، والضربُ هو القتلُ، وسواءٌ ملكه بشراءٍ، أو هبةٍ، أو إرثٍ، أو غنيمةٍ، أو غيرِها؛ لعموم الخبر. ولا يعتق ابنُ عمِّه ونحوه بملكه؛ لأنه ليس بمحرمٍ. ولا يعتق محرمٌ من الرضاع، كأمِّه وأبيه وابنه من الرضاع؛ لأنه لا نصَّ في عتقهم، ولا هم في معنى المنصوصِ عليه، فيبقون على الأصل، وكذا الربيبةُ وأمُّ الزوجةِ وابنتها. قال الزهري: جرت السنةُ بأنه يباع الأخُ من الرضاعة[4].

(وأبٌ وابنٌ من زنًى كأجنبيين) فلا يعتق بملك أحدِهما الآخرَ نصًّا، لعدم ثبوت[5] أحكامِ الأبوَّةِ والبنوَّةِ من الميراث والحجبِ والمحرميةِ، ووجوبِ الإنفاق وثبوتِ الولاية، وكذا أخٌ ونحوُه من زنًى.

٤٣١/٢ /**(ويعتق حملٌ، لم يُستثن)** أي: لم يستثنه معتقٌ[6] **(بعتق أمِّه)** لتبعيَّته لها في البيع والهبةِ، ففي العتق أولى.

(١) أحمد ٢٩/٥، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٨٨٩)، وابن ماجه (٢٥٢٤).

(٢) في صحيحه (١٥١٠)، من حديث أبي هريرة.

(٣) بعدها في (م): «بقوله: فيشتريه».

(٤) معونة أولي النهى ٧٥٩/٦.

(٥) ليست في (م).

(٦) بعدها في (م): «أمة».

ولو لم يَملكْه، إن كان موسِراً، ويَضمن قيمتَه لمالكه، ويصحُّ عتقُه دونَها.

ومَن مَلَكَ بغيرِ إرثٍ جزءاً، ممن يَعتِقُ عليه، وهو مُوسِرٌ بقيمةِ باقيه فاضلةً، كفِطرةٍ، يومَ مِلكِه، عَتَق ....

(ولو لم يملكه) أي: الحملَ ربُّ الأمةِ، كما لو اشترى أمةً من ورثة ميتٍ موصٍ بحملها لغيره، فأعتقها، فيسري العتقُ إلى الحمل، **(إن كان)** معتقُها **(موسراً)** بقيمة الحملِ يومَ عتقِه، كفطرةٍ **(ويضمن)** معتقُها **(قيمتَه)** أي: الحملِ **(لمالكه)** الموصى له به، يوم ولادتِه حيًّا، فإن استثنى الحملَ معتقُ أمِّه، لم يعتق، وبه قال ابن عمر، وأبو هريرة[1] قال أحمد: أذهب إلى حديث ابن عمر في العتق، ولا أذهب إليه في البيع[2] . ولحديث: «المسلمون على شروطهم»[3]. ولأنه يصحُّ إفرادُه بالعتق بخلاف البيعِ، فصحَّ استثناؤُه كالمنفصل. ويفارقُ البيعَ في أنه عقدُ معاوضةٍ يعتبر فيه العلمُ بصفات المعوَّضِ، ليعلم هل يقابل العوضَ أو لا؟ **(ويصحُّ عتقُه)** أي: الحملِ **(دونها)** أي: دون أمِّه. نصًّا، لأن حكمَه حكمُ الإنسانِ المنفردِ، ولهذا تورث عنه الغرةُ إذا ضُرب بطنُ أمِّه، فأسقطته، كأنه سقط حيًّا وتصحُّ الوصيةُ به وله، ويرث.

(ومَن ملك بغير إرثٍ) كشراءٍ وهبةٍ ووصيةٍ وغنيمةٍ، **(جزءاً)** كثيراً أو قليلاً **(ممن يعتقُ عليه)** بملكٍ، **(وهو)** أي: المالكُ للجزء **(موسرٌ بقيمةِ باقيه فاضلةً)** عن حاجته وحاجةِ مَن يمونُه، **(كفطرةٍ)** أي: عن نفقةِ يوم وليلةٍ، وما يحتاجُه من نحو مسكنٍ وخادمٍ **(يوم ملكه)** متعلّقٌ بموسر، **(عتق)** عليه

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٥٤/٦، عن ابن عمر في الرجل يبيع الأمة، ويستثني ما في بطنها، قال: له ثنياه. ولم نقف على قول أبي هريرة.

(٢) معونة أولي النهى ٧٦٠/٦.

(٣) تقدم تخريجه ٤٣/٣.

كلُّه، وعليه ما يُقابِلُ جزءَ شريكه من قيمةِ كلِّه، وإلا عَتَق ما يُقابِلُ ما هو موسِرٌ به.

وبإرثٍ، لـم يَعتِق إلا ما مَلَكَ، ولو موسِراً.

ومَن مَثَّلَ، ولو بلا قصدٍ، برقيقِه، فجَدَعَ أنفه أو أُذُنَه ونحوَهما، أو خَرَقَ أو حَرَقَ ....

(كلُّه، وعليه ما يقابلُ جزءَ شريكِه من قيمة كلِّه) فيقوم كاملاً لا عتقَ فيه، وتؤخذ حصَّة الشريكِ منها، لفعلِه سببَ العتقِ اختياراً منه، وقصداً إليه، فسرى، ولزمه الضمانُ كما لو وكَّل مَن أعتق نصيبَه (وإلا) يكن موسراً بقيمةِ باقيه[1] كلِّه، (عتق ما يقابل ما هو موسرٌ به) ممن ملك جزءه بغير الإرثِ فإن لم يكن موسراً بشيءٍ منه، عتق ما ملكه منه[2] فقط.

(و) إن ملك جزءَه (بإرثٍ، لم يعتق) عليه[2] (إلا ما) أي: الجزءَ الذي (ملكـ)ـه، (ولو) كان (موسراً) بقيمة باقيه؛ لأنه لم يتسبَّب إلى إعتاقه؛ لحصول ملكه بدون فعلِه وقصدِه.

(ومن) ظاهرُه: ولو غيرَ جائزِ التصرُّفِ (مَثَّل) بتشديد المثلثةِ. قال أبو السعادات[3]: مثَّلتُ بالحيوان أُمَثِّلُ تمثيلاً، إذا قطعتَ أطرافَه، وبالعبدِ، إذا جدعتَ أنفَه ونحوَه[4]. (ولو) كان التمثيلُ (بلا قصدٍ برقيقه، فجدع أنفه أو أذنه ونحوَهما) كما لو خَصاه (أو خرقَ) عضواً منه، ككفِّه بنحو مسلَّةٍ، (أو حرق) بالنار

---

(١) بعدها في الأصل: «من».

(٢) ليست في (س).

(٣) هو: مجد الدين، أبو السَّعادات، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، ابن الأثير. له «جامع الأصول» و«غريب الحديث». (ت ٦٠٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ٤٨٨/٢١.

(٤) النهاية في غريب الحديث ٢٩٤/٤.

منتهى الإرادات

عضواً منه؛ عَتَق، وله وَلاؤه.

وكذا لو استكْرَهَه على الفاحشة، أو وَطِئَ مباحةً، لا يوطأُ مثلُها لصغرٍ، فأفضاها.

ولا عِتْقَ بخَدْشٍ، وضربٍ، ولعنٍ.

ومالُ معتَقٍ بغير أداءٍ، عندَ عتقٍ؛ لسيدٍ.

شرح منصور

(**عضواً منه**) كإصبعه، (**عَتَق**) نصًّا، بلا حُكمِ حاكمٍ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن زنباعاً أبا روح[1] وجد غلاماً له مع جاريته، فقطع ذكرَه وجدع أنفَه، فأتى العبدُ النبيَّ ﷺ فذكر له ذلك. فقال النبي ﷺ: «ما حملك على ما فعلت؟» قال: فعل كذا وكذا. قال:«اذهب، فأنت حرٌّ». رواه أحمد وغيره[2]. (**وله**) أي: سيِّدِ العتيقِ بالتمثيل (**ولاؤُه**) نصًّا، لعموم: «الولاءُ لمن أعتق»[3].

(**وكذا لو استكرهه**) أي القنَّ سيِّدُه (**على الفاحشة**) بأن فعلها به مكرهاً، لأنه من المُثْلَة (**أو وطئ**) سيِّدُ أمةٍ (**مباحةٍ لا يوطأ مثلُها لصغرٍ، فأفضاها**) أي: خرقَ ما بين سبيليها[4]، فتعتق عليه. قال ابن حمدان: ولو مثَّلَ بعبدٍ مشترَكٍ بينه وبين غيره، عتق نصيبُه، وسرى العتقُ إلى باقيه، وضمن قيمةَ حصَّةِ الشريكِ. ذكره ابنُ عقيل[5].

(**ولا عتقَ بخدشٍ وضربٍ ولعنٍ**) لأنه لا نصَّ فيه، ولا في معنى المنصوص عليه، ولا قياسَ يقتضيه.

(**ومال معتَقٍ بغير أداءٍ**) من قنٍّ ومكاتَبٍ ومدبَّرٍ وأمِّ ولدٍ، بخلاف مكاتَب أدَّى ما عليه، فباقي ما بيده له. (**عند/ عتقٍ لسيد**) معتِقٍ له. روي عن ابن مسعود، ٤٣٢/٢

---

(١) أبو روح، زنباع بن سلامة الجذامي، صحابي. «أسد الغابة» ٢/٢٦٠.

(٢) أحمد في «مسنده» (٦٧١٠)، وأبو داود (٤٥١٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٦)، من حديث عائشة.

(٤) في (م): «سبيلها».

(٥) معونة أولي النهى ٦/٧٦٤.

فصلٌ

ومن أعتَقَ جزءاً مُشاعاً، كنصفٍ ونحوِه، أو معيَّناً غيرَ شعرٍ وظُفْرٍ وسِنٍّ ونحوِه، من رقيقٍ؛ عَتَقَ كلُّه.

وأبي أيوب، وأنس. لحديث الأثرم عن ابن مسعود: أنه قال لغلامه عمير: ياعمير إني أريد أن أعتقَك عتقاً هنيئاً، فأخبرني بما لك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقولُ: «أيُّما رجلٍ أعتق عبدَه أو غلامَه، فلم يخبره بماله، فمالُه لسيِّده»[1] ولأن العبدَ ومالَه كانا لسيِّده، فأزال ملكَه عن أحدهما، فبقي ملكه في[2] الآخر كما لو باعه. وحديث ابن عمر مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن أعتق عبداً، وله مالٌ، فالمالُ للعبد» . ورواه أحمد وغيره[3]. قال أحمد: يرويه عبيد[4] الله بن أبي جعفر[5] من أهل مصر، وهو ضعيفُ الحديثِ، كان صاحبَ فقهٍ. فأما الحديثُ، فليس فيه بالقوي[6].

(**ومن أعتق جزءاً مُشاعاً كنصفٍ ونحوِه**) كعشرٍ أو جزءٍ من ألفِ جزءٍ، (**أو**) أعتق جزءاً (**معيَّناً**) كيدٍ، ورجلٍ، وإصبعٍ، ونحوِها، (**غيرَ شعرٍ وظفرٍ وسنٍّ ونحوِها**) كدمعٍ، وعرقٍ، وريقٍ، ولبنٍ، ومَنيٍّ، وبياضٍ، وسوادٍ، وسمعٍ، وبصرٍ[7]، ولمس، وذوق، (**من رقيقٍ**) يملكه، (**عتق كلُّه**) لحديث: «مَن أعتق شِقْصاً له من مملوكٍ، فهو حرٌّ من ماله»[8]. وكالطلاق، ولأن مبنى العتقِ على التغليب والسِّرايةِ، بخلاف البيعِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٣٠).

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه أبو داود(٣٩٦٢) وابن ماجه (٢٥٢٩)، ولم نقف عليه في «المسند»، انظر: «إرواء الغليل» ١٧٢/٦.

(٤) في النسخ الخطية و(م): «عبد» .

(٥) هو: أبو بكر، عبيد الله بن أبي جعفر المصري، مولى بني كنانة. وقيل: مولى بني أمية. (ت ١٣٢هـ). «تهذيب الكمال» ١٨/١٩.

(٦) معونة أولي النهى ٧٦٥/٦.

(٧) ليست في (س).

(٨) أخرجه أبو داود (٣٩٣٨)، والترمذي (١٣٤٨).

ومَن أعتق كلَّ مشترَكٍ، ولو أمَّ ولدٍ، أو مدبَّراً، أو مكاتَباً، أو مسلماً، والمعتِقُ كافرٌ، أو نصيبَه، وهويومَ عِتقِه مُوسِرٌ، كما تقـدَّمَ، بقيمـةِ باقيـه؛ عَتَق كلُّه، ولو مع رهنِ شِقْصِ الشريكِ؛ وعليه قيمتُه مكانَه.

ويُضمنُ شِقْصٌ من مكاتَبٍ، من قيمتِه مكاتَباً، ....

(ومَن أعتق كلَّ) رقيقٍ **(مشترَكٍ)** بينه وبين غيرِه من عبدٍ أو أمةٍ، **(ولـو)** كان الرقيقُ المشترَكُ **(أمَّ ولدٍ)** بأن وطئ اثنـان أمـةً مشـترَكةً بينهمـا، في طهرٍ واحدٍ، وأتت بولدٍ، فألحقته القافةُ بهما، فتصير أمَّ ولدِهما، كمـا يـأتي. **(أو)** كان الرقيقُ المشترَكُ **(مدبَّراً، أو مكاتَباً، أو مسـلماً، والمعتِـق)**[1] لـه **(كـافر، أو)** لم يعتقه كلَّه بل أعتق **(نصيبَه)** منه فقط. أو أعتق بعضَ نصيبه؛ بأن كـان له فيه نصفُـه، فـأعتق ربعَـه، **(وهـو)** أي: المعتِـقُ **(يـومَ عتقِـه)** كلِّـه أو بعضِـه **(موسرٌ، كما تقدَّم)** في فطرةٍ **(بقيمةِ باقيه)** أي: حقِّ شريكِه فيه، **(عتق كلُّـه)** على معتقِ كلِّه أو بعضِه، **(ولو مع رهنِ شقصِ الشريكِ)** وكونه بيد مرتهنِـه، **(وعليـه)** أي: المعتـق **(قيمتُـه)** أي: الشـقصِ المرهـونِ لغيره[2] تجعـل رهنـاً **(مكانه)** بيد مرتهنٍ؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «مَن أعتـق شـركاً لـه في عبـدٍ، وكان له مالٌ يبلغ ثمنَ[3] العبدِ، قُوِّمَ عليه العبدُ قيمةَ عدلٍ، فأعطى شركاءَه[4] حصَصَهم، وعتقَ عليه العبدُ، وإلا فقد عتقَ منه ما قد عتقَ» متفق عليه[5].

(ويُضمن شقصٌ) عتق على شريكٍ بالسِّراية **(من مكاتبٍ)** بالحصَّة **(من قيمتـه مكاتَباً)** يومَ عتقِه؛ لأنه وقتُ التفويتِ على ربِّه. ولا ينفذ عتـقُ شـريكٍ لنصيبـه بعـد سرايةِ العتقِ عليـه؛ لأنه صار حرًّا بعتق الأولِ له. وتستقرُّ القيمةُ على المعتق الأول.

(١) في (م): «أو المعتق».

(٢) في الأصل و(س): «كغيره».

(٣) في الأصل و (م): «قيمة».

(٤) في (م): «شركاؤه».

(٥) البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

وإلا، فما قَابَلَ ما هوَ موسِرٌ به.

والمعسِرُ يَعتِقُ حقُّه فقط، ويبقى حقُّ شريكِه.

ومن له نصفُ قِنٍّ، ولآخرَ ثلثُه، ولثالثٍ سدسُه، فأعتَق مُوسِرانِ منهم حقَّهما معاً؛ تساوَيَا في ضمانِ الباقي، ووَلائِه.

شرح منصور

(وإلا) يكن موسراً بقيمة باقيهِ كلِّه، (فـ) ـلا يعتق من شقص شريكِه إلا (ما قابل ما هو) أي: المعتقُ (موسرٌ به) من قيمته.

(والمعسرُ يعتق حقُّه) إذا أعتقه من الرقيق المشترَكِ (فقط، ويبقى حقُّ شريكِه) لقوله ﷺ: «وإلا فقد عتق منه ما قد[1] عتق[2]». وإن اختلفا في قدر القيمةِ، رجع إلى قول المقوِّمين. فإن كان الرقيقُ مات أو غاب، أو تأخَّر تقويمُه زمناً تختلف فيه القيمُ، فقولُ معتِقٍ، لأنه منكرٌ لما زاد عن قوله، كما لو اختلفا في صفة أو منفعةٍ توجب زيادَةَ قيمتِه، إلا إن كان القنُّ يحسنُها، و لم يمضِ ما يمكن تعلُّمُها فيه، والأصلُ براءتُه منها[3]، وإن اختلفا في عيبٍ يُنقص قيمتَه، فقولُ شريكٍ؛ لأن الأصلَ السلامةُ ما لم يكن متَّصفاً بالعيب.

(ومن له نصفُ قنٍّ، ولآخرَ ثلثُه، ولثالثٍ سدسُه، فأعتق موسران منهم) أي: الشركاءِ (حقَّهما) منه (معاً) بأن وكّلا في عتقه واحداً، أو وكَّل أحدُهما الآخرَ، فأعتقه بكلامٍ واحدٍ، (تساويا في ضمان الباقي) / أي: حقِّ الشريكِ الثالثِ؛ لأن عتقَ نصيبِ الثالثِ عليهما إتلافٌ لرقِّه، وقد اشتركا فيه. ٤٣٣/٢

(و) [4]تساويا في[4] (ولائه) أي: حقِّ الثالثِ؛ لتساويهما في عتقه عليهما. فإن كان أحدُ المعتِقين موسراً فقط، قُوِّم عليه وحدَه نصيبُ الثالثِ، وله وَلاءُه

---

(١) ليست في (س).

(٢) تقدم آنفاً.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [أي: الصفة].

(٤-٤) في (م): «تساو باقي».

و: أعتَقتُ نصيبَ شريكي؛ لغوٌ، كقوله لِقنٍّ غيرِه: أنـتَ حـرٌّ مِـن مالي، أو فيه؛ فلا يَعتقُ، ولو رضيَ سيِّدُه.

و: أعتَقتُ النصيبَ؛ يَنصرفُ إلى ملكِه، ثم يَسْرِي.

ولو وكَّلَ شـريكٌ شـريكَه، فـأعتَق نصفَـه، ولا نيـةَ؛ انصـرفَ إلى نصيبِه. وأيُّهما سَرَى عليه؛ لـم يَضمنْه.

وحدَه[1]؛ لأن المعسرَ لا يسري عتقُه.

(و) قولُ شريكٍ في رقيقٍ: (**أعتقتُ نصيبَ شريكي، لغوٌ**) لأنه لا تصرُّفَ له فيه؛ لعدم الولايةِ عليه والوكالةِ فيه. (**كقولِه لقنٍّ غيرِه: أنت حرٌّ من مـالي، أو**) أنت حرٌّ (**فيه**) أي: مالي، (**فلا يعتق**) على قائلٍ (**ولو رضيَ سـيِّدُه**) لأنـه لا تصرُّفَ له في مال غيرِه بلا إذنٍ.

(و) إن قال شريكٌ في رقيقٍ: (**أعتقتُ النصيبَ، ينصرفُ إلى ملكه**) مـن الرقيق، (**ثم يسري**) إلى نصيـب شـريكِه إن كـان المعتـقُ موسـراً بقيمتـه؛ لأن الظـاهر أنـه أراد نصيبـه، ونقـل ابـن منصـور عـن أحمـد، في دارٍ بينهمـا، قـال أحدُهما: بعتُك نصفَ هذه الدارِ، لا يجوزُ، إنمـا لـه الربعُ مـن النصـف حتـى يقول: نصيبي[2] .

(**ولو وكّـل شـريكٌ شـريكَه**) في عتـق نصيبِـه مـن رقيـقٍ مشـتَركٍ بينهمـا نصفين، (**فأعتق**) الوكيلُ (**نصفَه**) أي: القنَّ، (**ولا نيةَ**) لـه بـأن لم ينـو نصـفَ نفسِـه ولا نصفَ موكلـه، (**انصـرف**) العتـقُ (**إلى نصيبـــه**) أي: المعتــقِ دون موكِّله؛ لأن الأصلَ تصرُّفُ الإنسان لنفسِه حتى ينويَـه لموكِّلِه (**وأيهمـا**) أي: الشريكين (**سرى عليه**) العتق بعتق النصف عن نفسه أو شريكه (**لم يضمنـه**) أي نصيبَ الشريكِ، كما لو أعتقاه معاً.

---

(١) ليست في الأصل و (س).

(٢) معونة أولي النهى ٧٧١/٦.

وإنِ ادَّعى كلٌّ مِن موسِرَيْن أنَّ شريكَه أعتَقَ نصيبَه؛ عَتق المشترَكُ؛ لاعترافِ كلٍّ بحريته، وصار مدَّعياً على شريكِه بنصيبِه مِن قيمتِه، ويَحلِفُ كلٌّ للسِّرايةِ. ووَلاؤُه لبيتِ المالِ، ما لم يعترفْ أحدُهما بعتقٍ؛ فيثبُتُ له، ويَضمنُ حقَّ شريكِه.

ويَعتِق حقُّ معسِرٍ فقط، مع يُسْرَةِ الآخَرِ.

(وإن ادَّعى كلٌّ من) شريكين (موسرين أن شريكَه أعتقَ نصيبَه) من رقيقٍ مشترك بينهما، (عتق المشترَكُ؛ لاعتراف كلٍّ) من الشريكين (بحرِّيته، وصار) كلٌّ (مدَّعياً على شريكه بنصيبه من قيمته) فإن كان لأحدهما بيِّنةٌ، حُكم له بها، (و) إن لم يكن لواحدٍ منهما بينةٌ، فإنه (يحلف كلٌّ) منهما للآخر؛ (للسِّراية) فإن نكل أحدُهما، قُضِيَ عليه للآخر، وإن نكلا جميعاً، تساقطا حقَّاهما؛ لتماثلهما. (وولاؤُه لبيت المالِ) دونهما؛ لأن أحدَهما لا يدعيه، أشبهَ المالَ الضائعَ (مالم يعترف أحدُهما[1] بعتق) كلِّه أو جزئِه، (فيثبت له) ولاؤُه، (ويضمن حقَّ شريكِه) أي: قيمةَ حصَّتِه؛ لاعترافه. وسواءٌ كانا عدلين أو فاسقين، مسلمين أو كافرين؛ لتساويهما في الاعتراف والدعوى.

(ويعتق حقٌّ) شريكٍ (معسرٍ فقط، مع يسرةِ) الشريكِ (الآخرِ) إذا ادَّعى كلٌّ منهما أن شريكهُ أعتق نصيبَه منه؛ لاعتراف المعسرِ أن نصيبَه صار حرًّا بإعتاق شريكِه الموسرِ؛ لسِراية عتقِه إلى حصَّة المعسرِ. وأما الموسرُ، فلا يعتق نصيبه؛ لأنه يدَّعي أن المعسرَ الذي لا يسري[2] عتقُه أعتق نصيبَه، فعتق وحدَه ولا تقبل شهادةُ المعسر عليه؛ لأنه يجرُّ إلى نفسه نفعاً بإيجاب قيمةِ حصَّتِه له. فإن لم يكن للعبدِ بيِّنةٌ سواه، حلف الموسرُ، وبرئَ من القيمة، ولا ولاءَ للمعسر في نصيبه؛ لأنه لا يدَّعيه. ولا للموسر أيضاً. فإن عاد المعسرُ فاعترف

---

(١) في (م): «أحد» .

(٢) ليست في (س).

ومعَ عُسْرتهما، لا يَعتِق منه شيءٌ.

وإن كانا عدلَيْن فشَهِدَا، فمَن حلَفَ معه المشتَرَكُ؛ عَتَق نصيبُ صاحِبه. وأيُّهما ملَكَ مِن نصيبِ شريكِه المعسِرِ شيئاً، عَتق، ولم يَسْرِ إلى نصيبه. ....

شرح منصور

بالعتق، ثبت له ولاءُ حصَّتِه. وإن عاد الموسرُ فاعترف بإعتاق نصيبه وصدَّقه المعسرُ، مع إنكارِ المعسرِ لعتقِ نصيبِه، عتق نصيبُ المعسرِ أيضاً، وعلى الموسر غرامةُ نصيبِ المعسرِ، وله الولاءُ على جميعه.

(ومع عسرتهما) أي: الشريكين المدَّعي كلٌّ منهما أن الآخرَ أعتقَ نصيبَه، **(لا يعتق منه)** أي: الرقيقِ المشترَكِ **(شيءٌ)** لأن عتقَ المعسرِ لا يسري إلى شريكه، فلا اعترافَ من أحدهما بعتق نصيبِه، وليس في دعواه أكثرُ من أنه شاهدٌ على شريكه بإعتاقِ/ نصيبِه. ٤٣٤/٢

فإن كانا فاسقين، فلا عبرةَ بقولهما.

(وإن كانا عدلين، فشهدا) أي: شهد كلُّ واحدٍ[1] منهما على شريكه أنه أعتق نصيبَه، **(فمَن حلف معه)** أي: الرقيقُ **(المشتَركُ)** بينهما، **(عتق نصيبُ صاحبِه)** لأنه لا يجرُّ بشهادته نفعاً إلى نفسه، ولا يدفع عنها ضرراً، فلا مانعَ من قبولها. وإن لم يحلف المشتَرَكُ مع شهادة أحدِهما، لم يعتق منه شيء[2] ؛ لأن العتقَ لا يحصل بشاهدٍ واحدٍ بلا يمينٍ. وإن كان أحدُهما عدلاً دون الآخر، حلف مع شهادةِ العدلِ، وصار نصفُه حرًّا. **(وأيُّهما)** أي: الشريكين المعسرين المدعيين[3] **(ملكَ من نصيب شريكِه المعسرِ شيئاً، عتق)** عليه ما ملكه من نصيب شريكِه؛ **(ولم يسرِ)** العتقُ **(إلى نصيبه)** خلافاً لأبي الخطاب؛ لأن عتقَه لما ملكَه حصل باعترافه بحريته بإعتاق شريكِه. ولا ولاءَ له

(١) ليست في (س).

(٢) في الأصل : «شيئاً» .

(٣) في (س)و (م): «المتداعيين» .

ومَن قال لشريكِه الموسِر: إن أعتقتَ نصيبَك، فنصيبي حرٌّ، فأعتَقَه؛ عَتَق الباقي بالسِّرَايةِ مضموناً. وإن كان معسِراً؛ عَتَق على كلٍّ نصيبُه.

و: إن أعتقتَ نصيبَك، فنصيبي حرٌّ مع نصيبِك، فَفَعل؛ عَتَق عليهما مطلقاً.

ومَن قال لأمتِه: إن صلَّيتِ مكشوفةَ الرأسِ، فأنتِ حرةٌ قبْلَه، فَصلَّتْ كذلك؛ عَتَقتْ.

عليه؛ لأنه لا يدَّعي إعتاقَه، بل يعترف أن المعتقَ غيرُه، وإنما هو مخلِّصٌ لـه ممن يسترقُّه ظلماً، كفداءِ الأسيرِ، وإن اشترى كلٌّ منهما من الآخر نصيبَه[1]، ثم أقرَّ كلٌّ منهما بأنه كان أعتق نصيبه قبل بيعه، وصدق الآخر في شهادته، بطل البيعان، وكلٌّ منهما لـه ولاءَ نصفـه؛ لأن أحداً لا ينازعـه فيـه، وكلٌّ منهما يصدِّق الآخرَ في استحقاقه الولاءَ.

(**ومن قال لشريكه الموسرِ: إن أعتقتَ نصيبَك، فنصيبي حرٌّ، فأعتقَه**) أي: أعتق الشريكُ الموسرُ نصيبه، (**عتقَ الباقي**) من المُشترَكِ (**بالسراية**) عليه (**مضموناً**) على الموسر بقيمته؛ لسبق السِّرايةِ، فمنعت عتقَ الشريكِ المعلَّقِ، وولاؤُه كلُّه للموسر. (**وإن كان**) المقولُ له: إن أعتقتَ نصيبَك، فنصيبي حرٌّ (**معسراً**) وأعتق نصيبَه، (**عتق على كلٍّ**) منهما (**نصيبُه**) المباشرُ بالتنجيز، والآخرُ بالتعليق.

(**و**) إن قال أحدُ الشريكين للآخرِ: (**إن أعتقتَ نصيبَك، فنصيبي حرٌّ مع نصيبِك، ففعل**) أي: أعتقَ نصيبَه، (**عتق**) المشترَكُ (**عليهما مطلقاً**) أي: موسرين كانا أو معسرين؛ أو مختلفين. ولا ضمانَ على المعتقِ لوجود العتقِ منهما معاً، كما لو وكَّل أحد الشريكين الآخرَ، فأعتقَه عنهما بلفظٍ واحدٍ. وإن قال: إن أعتقتَ نصيبَك، فنصيبي حرٌّ قبل إعتاقِك، فأعتق مقولٌ له نصيبَه، وقع عتقُهما معاً، ولا ضمانَ.

(**ومَن قال لأمته: إن صلَّيت مكشوفةَ الرأس، فأنت حرَّةٌ قبله، فصلَّت كذلك**) أي: مكشوفةَ الرأسِ، (**عتقت**) لوجود الشرطِ، ولغا قولُه: قبله.

---

(1) ليست في (س).

و: إن أقرَرْتُ بكَ لزيدٍ، فأنت حرٌّ قبْلَه، فأقَرَّ به له؛ صحَّ إقرارُه فقط.

و: إن أقررتُ بكَ لزيدٍ، فأنتَ حرٌّ ساعةَ إقراري، فَفَعل؛ لم يصحَّا.

ويصحُّ شراءُ شاهدَيْن مَن رُدَّتْ شهادتُهما بعتقِه، ويَعتِقُ كانتقالِه لهما بغير شراءٍ.

ومتى رجعَ بائعٌ؛ رَدَّ ما أخَذَ، واختَصَّ بإرثِه. ويُوقَفُ، إن رجَع الكلُّ، حتى يَصطلِحُوا. وإن لم يَرجع أحدٌ؛ فلبيتِ المالِ.

شرح منصور

(و) مَن قال لقنّه: (إن أقررتُ بك لزيد، فأنت حرٌّ قبله، فأقرَّ به له) أي: لزيد، (صحَّ إقرارُه) له (فقط) دون العتقِ؛ لأنه لا ينفذ في ملك الغيرِ بلا إذنٍ.

(و) إن قال لقنّه: (إن أقررت بك لزيدٍ، فأنت حرٌّ ساعة إقراري، ففعل) أي: أقرَّ به لزيدٍ، (لم يصحَّا) أي: لا الإقرارُ ولا العتقُ؛ لتنافيهما.

(ويصحُّ شراءُ شاهدين) أو أحدِهما (مَن) أي: رقيقاً[1] (ردَّت شهادتُهما) على سيده (بعتقه، ويعتقُ) عليهما (كانتقالِه) أي: مَن ردَّت شهادتُهما بعتقه (لهما بغير شراءٍ) كهبةٍ، ولا ولاءَ لهما عليه؛ لاعترافهما أن المعتقَ غيرهما، وأنهما مخلِّصان له ممن يسترقُّه ظلماً.

(ومتى رجع بائعٌ) فاعترف بعتقه المشهودِ به عليه مع ردِّ الشهادةِ، (ردَّ) البائعُ (ما أخذ) ه ثمناً؛ لاعترافه بقبضه بغير حقٍّ، (واختصَّ بإرثه) بالولاء؛ لأنه لا منازعَ له فيه حيث بقي الشاهدان على شهادتهما. (ويوقَف) إرثه (إن رجع الكلُّ) أي: الشاهدان عن شهادتهما بعتقه، ورجع البائعُ عن إنكاره العتقَ بعد بيعِه. (حتى يصطلحوا[2]) عليه؛ لأنه لا مرجِّحَ لأحدهم.

٤٣٥/٢ (وإن لم/ يرجع أحدٌ) منهم؛ بأن لم يرجع البائع عن إنكار عتقه، ولم يرجع الشاهدان عن شهادتهما عليه بعتقه، (فـ)ـإرثُه (لبيت المالِ) لإقرار كلٍّ بأنه لا

---

(١) في (م): «رقيق».

(٢) في (م): «مصطلحا».

فصلٌ

ويصح تعليقُ عتقٍ بصفةٍ، كإن أعطيتَني ألفاً؛ فأنت حرٌّ. ولا يَملكُ إبطالَه، ما دام مِلكه. ولا يَعتِق بإبراءٍ، وما فضَل عنه، فلسيدٍ.

وله أن يَطَأَ، ويَقِفَ، وينقُلَ ملْكَ مَن علَّق عتقَه قبْلَها.

حقٌّ له فيه، أشبهَ سائرَ الأموالِ التي لا يُعلم لها مالكٌ.

(ويصحُّ تعليق عتقٍ بصفةٍ كـ)ـقوله: **(إن أعطيتني ألفاً، فأنت حرٌّ)** لأنه تعليقٌ محضٌ. وكذا إن دخلتَ الدارَ، أو جاء المطرُ، أو رأسُ الحولِ ونحوه. ولا يعتق قبل وجودِ الصفةِ؛ لأن العتقَ معلَّقٌ بها، فوجب أن يتعلَّقَ بها كالطلاق. **(ولا يملك)** السيِّدُ **(إبطالَه)** أي: التعليقِ **(ما دام ملكُه)** على المعلَّقِ عتقُه؛ لأنه صفةٌ لازمةٌ، ألزمها نفسَه، فلا يملك إبطالَها بالقول[1] ، كالنذر. ولو اتفق السيد والرقيقُ على إبطاله، لم يبطل بذلك. **(ولا يعتق)** مقولٌ له: إن أعطيتني أو أدَّيت إليَّ ألفاً **(بإبراء)** سيِّدِه له من الألف؛ لأنه لا حقَّ له في ذمَّته حتى[1] يبرئَه منه، ولا يبطل التعليقُ بذلك وإن أدَّى مقولٌ له ذلك ألفاً عتق. **(وما فضل عنه)** أي: الألفِ بيد رقيقٍ، **(فلسيِّدِ)**ه كالمنجَّزِ عتقُه. وما يكسبُه قبل وجودِ الشرطِ لسيدِه؛ لأنه لم يوجد ما يمنعُه إلا أن السيِّدَ يحسب له ما يأخذُه من الألف، فإذا كَمُل أداؤُهُ، عتق. ولا يكفيه إعطاؤُه من ملكه؛ إذ لا ملكَ له.

(وله) أي: السيدِ **(أن يطأَ)** أمةً علَّق عتقها بصفةٍ قبل وجودِها؛ لأن استحقاقَ العتقِ عند وجودِ الصفة لا يمنعُ إباحةَ الوطءِ، كالاستيلادِ، بخلاف المكاتَبةِ، فإنها اشترت نفسَها من سيِّدها وما ملكت أكسابها ومنافعَها. **(و)** للسيد أن **(يقفَ)** رقيقاً علَّق عتقَه بصفةٍ قبلها، **(و)** أن **(ينقلَ ملكَ من علَّق عتقَه)** بصفةٍ **(قبلها)** ثم إن وجدت وهي في ملكِ غيرِ المعلِّق، لم يعتق؛ لحديث:

---

(١) ليست في (س).

وإن عاد مِلكُه، ولو بعدَ وجودِها حالَ زوالِه؛ عادتْ.

ويبطُل بموتِه، فقولُه: إن دخلتَ الدارَ بعد موتي؛ فأنتَ حرٌّ، لغوٌ.

ويصح: أنتَ حرٌّ، بعدَ موتي بشهرٍ. فلا يَملكُ وارثٌ بيعَه قَبْلَه، كموصًى بعتقِه قبْلَه، أو لمعيَّنٍ قبْلَ قبولِه. ....

«لا طلاق ولا عتاق ولا بيع فيما لا يملك ابنُ آدم»(١). ولأنه لا ملكَ له عليه، فلا يقع عتقُه، كما لو نجّزه.

(وإن عاد ملكُه) أي: المعلّقِ بشرائه أو إرثه أو نحوه، **(ولو بعد وجودِها)** أي: الصفةِ **(حالَ زوالِه)** أي: ملكِ المعلّق عليه، **(عادت)** الصفةُ، فيعتق إن وُجدت في ملكه؛ لأن التعليقَ والشرطَ وجدا في ملكه، أشبهَ ما لو لم يتخلّلهما زوالُ ملكٍ ولا وجودُ صفةٍ حالَ زوالِه، ولا يعتق قبل وجود الصفةِ بكمالها، كالجُعل في الجَعالة.

(ويبطل) التعليقُ **(بموته)** أي: المعلّق؛ لزوال ملكِه زوالاً غيرَ قابلٍ للعودِ. **(فقوله)** أي: السيد لرقيقه: **(إن دخلتَ الدارَ بعد موتي، فأنت حرٌّ، لغوٌ)** كقوله لعبد غيرِه: إن دخلتَ الدارَ، فأنت حرٌّ، وكقوله: إن دخلت الدارَ بعد بيعي لك، فأنت حرٌّ، ولأنه إعتاقٌ له بعد استقرارِ(٢) ملكِ غيرِه عليه، فلم يعتق به، كما لو نجّزَه.

(ويصحُّ) قولُ مالكِ رقيقٍ له: **(أنت حرٌّ بعد موتي بشهر)** كما لو وصّى بإعتاقه، أو بأن تباعَ سلعتُه ويُتصدَّقَ بثمنها، **(فلا يملك وارثٌ بيعَه)** أي: الرقيق المقولِ له ذلك **(قبله)** أي: مضيٍّ الشهر، **(كـ)** ـما لا يملك وارثٌ بيعَ **(موصًى بعتقه)** (٣أي: الرقيقِ المقولِ له ذلك٣)، **(قبله)** أي: قبل عتقِه. **(أو)** أي: وكما لا يملك بيعَ موصًى به **(لمعيَّنٍ قبل قبولِه)** أي: الموصى له به؛ لتعلّق حقّه به.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، من حديث عمرو بن العاص.
(٢) في (س): «إقرار».
(٣-٣) ليست في (س).

وكسبُه، بعد الموتِ وقبل انقضاءِ الشهرِ، للورثةِ.

وكذا: اخدُمْ زيداً سنةً بعد موتي، ثم أنت حرٌّ. فلو أبرأَه زيدٌ من الخدمةِ؛ عَتَقَ في الحالِ.

وإن جعَلها لكنيسةٍ، وهما كافرانِ، فأسلمَ العبدُ قبلها؛ عَتَقَ مجّاناً.

و: إن خدمتَ ابني حتى يَستغنيَ؛ فأنت حرٌّ، فخدمَه حتى كَبِرَ واستَغنَى عن رَضاعٍ، عَتَق.

شرح منصور

(وكسبُه) أي: المقولِ له: أنت حرٌّ بعد موتي بشهر[1] (بعد الموت) أي: موت السيِّدِ، (وقبل انقضاءِ الشهرِ، للورثة) ككسب أمِّ الولد في حياة سيِّدِها.

(وكذا) قولُ سيِّدٍ لرقيقِه: (اخدم زيداً سنة بعد موتي، ثم أنت حرٌّ) فيعتق إذا فعل ذلك، وخرج من الثلث. (فلو أبرأه زيدٌ من الخدمة) [2]بعد موت سيِّدِه[2]، (عتق في الحال) أي: حالِ إبراءِ زيدٍ له من الخدمة؛ لبراءته

٤٣٦/٢ /منها بهبتِها له.

(وإن جعلها) أي: الخدمةَ (لكنيسةٍ) بأن قال له سيِّدُه: اخدم الكنيسةَ سنةً بعد موتي، ثم أنت حرٌّ (وهما) أي: السيِّدُ والعبدُ (كافران، فأسلم العبدُ قبلها) أي: قبل خدمتِها السنةَ وبعد موت سيِّدِه، (عتق مجّاناً) أي: فلا يلزمُه شيءٌ، لأنه لم يتمكَّن من الخدمة المشروطةِ عليه؛ لأن الإسلامَ يمنعه منها، فبطل اشتراطُها، كسائر الشروطِ الباطلةِ.

(و) من قال لرقيقه: (إن خدمتَ ابني حتى يستغنيَ، فأنت حرٌّ، فخدمه حتى كبرَ واستغنى عن رضاع، عتق) ولا يُشترط علمُ زمنِ الخدمةِ؛ فمن قال لقنِّه: أعتقتك على أن تخدمَ زيداً مدةَ حياتِك، صحَّ؛ لحديث سفينة قال: كنت

(١) في (م): «بشهرين».

(٢-٢) ليست في (س).

و: إن فعلتَ كذا؛ فأنت حرٌّ بعد موتي، فَفَعله في حياةِ سيِّدِه، صارَ مدبَّراً.

ويصح ــ لا مِن رقيقٍ ــ تعليقُ عِتقِ قنٍّ غيرِه بملكِه. نحوُ: إن مَلكتُ فلاناً، أو كلُّ مملوكٍ أملِكُه؛ فهو حرٌّ، ....

مملوكاً لأمِّ سلمةَ، فقالت: أعتقتُك واشترطتُ عليك أن تخدمَ رسولَ الله ﷺ ما عشتَ. فقلت: إن لم تشترطي عليَّ ما فارقت رسولَ الله ﷺ ما عشتُ، فأعتقيني واشترطي عليَّ. رواه أحمد، وأبو داود واللفظ له، والنسائي، والحاكم وصححه(١)، ومعناه عن ابن مسعود. ولأن القنَّ ومنافعَه لسيِّدِه، فهذا أعتقَه واستثنى منافعَه، فقد أخرجَ الرقبةَ وبقيتِ المنفعة على ما كانت عليه. وإنما اشتُرط علمُ زمنِ الاستثناء في البيعِ؛ لأنه عقدُ معاوضةٍ والثمنُ يختلف بطول المدةِ وقصرِها.

(و) مَن قال لرقيقه: **(إن فعلتَ كذا، فأنت حرٌّ بعد موتي، ففعله)** كأن قال له: إن صليت، فأنت حرٌّ بعد موتي، فصلّى **(في حياة سيّدِه، صار مدبَّراً)** لوجود شرطِ التدبيرِ، فإن لم يفعل حتى مات سيده، لم يعتق؛ لأنه جعل ما بعد الموت ظرفاً لوقوع الحرِّيةِ، وذلك يقتضي سبقَ وجودِ، شرطِها؛ لأن الشرطَ لا بدَّ أن يسبقَ الجزاءَ.

(ويصحُّ) من حرٍّ **(لا من رقيقٍ تعليقُ عتقِ قنٍّ غيره بملكه، نحو)** قوله: **(إن ملكتُ فلاناً)** فهو حرٌّ، **(أو)** قولِه: **(كل مملوكٍ أملكُه، فهو حرٌّ)** فإذا ملكه، عتق؛ لإضافة العتقِ إلى حال يملك عتقَه فيه، أشبَه ما لو كان التعليقُ وهو في ملكه، بخلاف إن تزوَّجتُ فلانةً، فهي طالقٌ؛ لأن العتقَ مقصودٌ من الملك، والنكاحُ لا يقصد به الطلاقُ. وفرق أحمد؛ بأن الطلاقَ ليس لله، وليس فيه قربةٌ إلى الله تعالى، فإن قاله رقيقٌ، لم يصحَّ، لأنه لا يصحُّ عتقُه حين

---

(١) أحمد في «مسنده» ٥/٢٢١، وأبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٩٩)، والحاكم في «المستدرك» ٣/٦٠٦.

لا بغيرِه، نحو: إن كلَّمتُ عبدَ زيدٍ؛ فهو حرٌّ. فلا يَعتِقُ، إن مَلكه، ثم كلَّمَه.

و: أوَّلُ أو آخِرُ قِنٍّ أملكُه، أو يطلُعُ من رقيقي، حرٌّ، فلم يَملكْ، أو يطلُعْ إلا واحدٌ، عَتَق.

ولو مَلك اثنَيْن معاً، أوَّلاً أو آخِراً، أو قال لأمتِه: أولُ ولدٍ تَلِدِينَه حرٌّ، فولدتْ حيَّيْن معاً، عَتق واحدٌ بقرعة.

التعليق؛ لأنه لا يملكُه. وعلى القول بأنه يملك، فهو ملكٌ ضعيفٌ لا يتمكّن من التصرُّف فيه، وللسيِّدِ انتزاعُه منه.

و(**لا**) يصحُّ تعليقُ عتقِ قنٍّ غيره[1] (**بغيره**) أي: غيرِ ملكِه له، (**نحو**) قوله: (**إن كلَّمتُ عبد زيد، فهو حرٌّ، فلا يعتق إن ملكه ثم كلَّمه**) لأنه لا يعتق بتنجيزه، فلم يعتق بتعليقه، وإنما خولفَ في التعليق بالملك؛ لأنه يرادُ للعتق.

(**و**) إن قال جائز التصرُّفِ: (**أولُ**) قنٍّ أملكُه حرٌّ، (**أو**) قال: (**آخرُ قنٍّ أملكه**) حرٌّ (**أو**) قال: أولُ أو[2] آخرُ من (**يطلعُ من رقيقي حرٌّ، فلم يملك**) إلا واحداً، عتق. (**أو**) لم (**يطلُع إلا واحدٌ، عتق**) لأنه ليس من شرط الأولِ أن يكون له ثانٍ، ولا من شرط الآخرِ أن يكونَ قبله أول؛ ولذلك من أسمائه تعالى الأولُ والآخرُ.

(**ولو ملك اثنين معاً، وأولاً أو آخراً**) عتق واحدٌ بقرعةٍ، وكذا لو طلع اثنان فأكثر معاً. نصًّا، (**أو قال لأمته: أولُ ولدٍ تلدينه حرٌّ، فولدت**) ولدين (**حيين معاً، عتق واحدٌ**) منهما (**بقرعة**) لأنه لم يسبقهما غيرُهما، فوُجدت الصفةُ فيهما، فإما أن يعتقا أو يعتق أحدهما، ويُعيَّن[3] بقرعةٍ. وهو المنصوص،

---

(١) ليست في (س).

(٢) في الأصل: «و».

(٣) في (م): «أو يعين».

و: آخِرُ ولدٍ تَلِدينَه حرٌّ، فولدتْ حيًّا ثم ميتاً، لم يعتِقِ الأولُ. وإن ولدتْ ميتاً ثم حيًّا؛ عتَق الثاني. وإن ولدَت توأمَين، فأشكلَ الآخرُ؛ أُخرجَ بقُرعةٍ.

و: أولُ ولدٍ تَلِدينَه، أو إن ولدتِ ولداً؛ فهو حرٌّ، فولدتْ ميتاً ثم حيًّا، لم يَعتِقِ الحيُّ.

و: أولُ أمةٍ أو امرأةٍ لي تطلُعُ، حرةٌ أو طالقٌ، فطلَع الكلُّ أو اثنتانِ معاً، عَتَق وطَلَقَ واحدةٌ بقُرعةٍ.

و: آخِرُ قِنٍّ أملكُه حرٌّ، فملكَ عبيداً، ثم ماتَ، فآخِرُهم حرٌّ.....

فلا يعدل عنه؛ لأن المُعلِّقَ إنما أراد عتقَ واحدٍ فقط.

(و) إن قال لأمته: (**آخرُ ولدٍ تلدينَه حرٌّ، فولدت حيًّا ثم ميتاً، لم يعتق الأولُ**) لأنه لم تُوجد الصفةُ فيه. (**وإن ولدت ميتاً ثم**) ولدت ولداً/ (**حيًّا، عتق الثاني**) [(1)]لوجود الصفة فيه[(1)]. (**وإن ولدت توأمين، فأشكل الآخرُ**) منهما، (**أخرج بقرعةٍ**) لاستحقاق أحدِهما العتقَ لو لم يعيِّنه.
٤٣٧/٢

(و) إن قال لأمته: (**أولُ ولدٍ تلدينَه، أو**) قال: (**إن ولدت ولداً، فهو حرٌّ، فولدت**) ولداً[(2)] (**ميتاً ثم**) ولدت ولداً (**حيًّا، لم يعتق الحيُّ**) لأن الصفة إنما وجدت في الميت، وليس محلَّ العتقِ، فانحلت اليمينُ به.

(و) إن قال لإمائه أو زوجاتِه: (**أولُ أمةٍ**) لي تطلُعُ، (**أو**) أولُ (**امرأةٍ لي تطلُعُ**) فالأمةُ (**حرَّةٌ، أو**) المرأة (**طالقٌ، فطلع الكلُّ**) من إمائه أو زوجاتِه معاً، (**أو**) طلع (**اثنتان**) منهن (**معاً، عتق**) من الإماء واحدةٌ بقرعةٍ، (**وطلق**) من الزوجات (**واحدةٌ بقرعةٍ**) لما تقدَّم.

(و) إن قال: (**آخرُ قنٍّ أملكُه حرٌّ، فملك عبيداً ثم مات، فآخرهم حرٌّ**

(1-1) ليست في (م).
(2) ليست في (س).

من حينِ شِرائِه. وكسبُه له. ويحرُم وطءُ أمةٍ حتى يملكَ غيرَها.

ويَتْبَعُ مُعتَقةً بصفةٍ ولدٌ، كانت حاملاً به حالَ عتقِها، أو حالَ تعليقِه. لا ما حملتْه ووضعتْه بينهما.

من حين شرائِه) لوجود الصفةِ فيه، ولا يحكم بعتقِ واحدٍ معينٍ منهم ما دام السيد حيًّا؛ لا حتمال أن يشتريَ قنًّا بعد الذي في ملكه، فيكون هو الآخرَ، فإذا مات عُلم يقيناً آخرُ ما اشتراه، فيعلم أنه الذي وقع عليه العتقُ. **(وكسبُه)** أي: الذي تبين[1] عتقُه **(له)** من حين شرائِه؛ لأنه حرٌّ **(ويحرم)** على مَن قال: آخرُ قنٍّ أملكُه حرٌّ، **(وطءُ أمةٍ)** اشتراها بعد ذلك، **(حتى يملكَ غيرَها)** بعدها[2]؛ لاحتمال أن لا يملكَ بعدها قنًّا، فتكون حرَّةً من حين شرائِها، فيكون وطؤه في حرَّةٍ أجنبيَّةٍ، ولا يزول[3] هذا الاحتمالُ إلا بشرائه غيرِها. ومن قال لقنِّه: إن لم أضربك عشرةَ أسواطٍ مثلاً، فأنت حرٌّ، ولم يعيِّن وقتاً، لم يعتق حتى يموتَ أحدُهما. وإن باعه قبل ذلك، صحَّ ولم ينفسخ البيعُ.

(ويتبع معتَقةً بصفةٍ) عُلِّق عتقُها عليها، **(ولدُ)** ها، فيعتق بعتقها إن **(كانت حاملاً به حالَ عتقِها)** لوجود[4] الصفةِ؛ لأن العتقَ وُجد فيها، وهي حاملٌ به، أشبهت المنجَّزَ عتقُها. **(أو)** كانت حاملاً به **(حال تعليقِه)** أي العتقَ؛ لأنه كان حين التعليقِ كعضوٍ من أعضائها، فسرى التعليق إليه. فإذا وجدت الصفةُ وهو حيٌّ، عتق كأمه، كما لو عتقت وهي حاملٌ به. و **(لا)** يتبعُها في العتق **(ما)** أي: ولدٌ **(حملته ووضعته بينهما)** أي: بين التعليقِ ووجودِ الصفةِ؛ لأنها لم تتعلق به حالَ التعليق[5] ولا حالَ العتق.

---

(١) في (س): «ثبت».

(٢) ليست في (س) و (م).

(٣) في (س): «ولا يزال» .

(٤) في (م): «يوجد» .

(٥) في (م): «التعلق» .

و: أنتَ حرٌّ وعليك ألفٌ، يَعتِقُ بلا شيءٍ.

و: علَى ألفٍ، أو بألفٍ، أو على أن تُعطِيَني ألفاً، أو: بعتُك نفسَك بألفٍ، لا يَعتِقُ حتى يَقبلَ.

و: على أن تخدُمَني سنةً، يَعتِقُ بلا قبولٍ، وتلزمُه الخدمةُ. وكذا لوِ استثنَى خدمتَه مدةَ حياتِه، أو نفْعَه مدةً معلومةً. وللسيدِ بيعُها من العبدِ وغيرِه، وإن ماتَ في أثنائها؛ رَجعَ الورثةُ عليه بقيمة ما بقيَ من الخدمةِ.

(و) إن قال لرقيقه: (**أنت حرٌّ وعليك ألفٌ، يعتق بلا شيءٍ**) عليه؛ لأنه أعتقه بغير شرطٍ، وجعل عليه عوضاً لم يقبله، ولم يلزمه شيء[1] .

(و) إن قال له: أنت حرٌّ (**على ألفٍ، أو**) أنت حرٌّ (**بألفٍ، أو**) أنت حرٌّ (**على أن تعطيَني ألفاً، أو**) قال له: (**بعتك نفسَك بألفٍ، لا يعتق حتى يقبلَ**) لأنه أعتقَه على عوضٍ، فلا يعتق بدون قبوله. وعلى تستعمل للشرط والعوضِ، كقوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦]، وقال: ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [الكهف: ٩٤]، ونحوه.

(و) إن قال لرقيقه: أنت حرٌّ (**على أن تخدمني سنةً**) ونحوَها، (**يعتق**) في الحال، (**بلا قبول**) القنِّ، (**وتلزمه الخدمةُ وكذا لو استثنى خدمتَه مدةَ حياتِه، أو**) استثنى (**نفعَه مدةً معلومةً**) فيصحُّ؛ لخبر سفينةَ[2]. (**وللسيد بيعُها**) أي: الخدمةِ (**من العبد و**) من (**غيرِه**) نصًّا، قال في «الإقناع[3]» : لعل المراد بالبيع الإجارةُ. (**وإن مات**) السيِّدُ (**في أثنائها**) أي: مدةِ الخدمةِ المعيَّنةِ، (**رجع الورثةُ**) أي: ورثةُ السيِّدِ (**عليه**) أي: العتيقِ المستثنى خدمتُه مدةً معيَّنةً (**بقيمة ما بقي من الخدمة**)

---

(١) في الأصل: بشيء.

(٢) تقدم ص ٢٤ - ٢٥.

(٣) ٢٦٣/٣.

ولو باعه نفسَه بمالٍ في يده، صح، وعَتَق، وله ولاؤُه.

و: جعلتُ عِتقَك إليك، أو خيَّرتُك، ونَوَى تفويضَه إليه، فأعتق نفسَه في المجلسِ، عَتَق.

و: اشترِني من سيدي بهذا المالِ، وأعتِقنِي، فاشتراه بعينِه، لم يصحَّا. وإلا؛ عَتَق، ولزِم مشتريه المسمَّى.

شرح منصور

أي بأجرةِ مثلِها؛ لأن العتقَ لا يلحقُه الفسخُ. فإذا تعذَّر فيه استيفاءُ العوضِ، رجع إلى قيمته كالنكاحِ.

٤٣٨/٢ **(ولو باعه)** أي: القنَّ، سيدُه **(نفسَه بمالٍ في يده، / صحَّ)** ذلك **(وعتق)** لأنه كالتعليقِ، **(وله)** أي: السيدِ **(ولاؤه)** لعموم: «الولاءُ لمن أعتق»[1].

(و) إن قال لقنِّه: **(جعلت عتقَك إليك، أو خيَّرتُك)** في عتقك، **(ونوى)** بذلك **(تفويضَه)** أي: العتق **(إليه)** أي: القنِّ **(فأعتق)** القنُّ **(نفسَه في المجلس، عتق)** وإلا، فلا. قال في «الفروع»[2]: ويتوجه كطلاقٍ.

(و) إن قال قنٌّ لآخرَ: **(اشترني من سيدي بهذا المالِ وأعتقني فاشتراه بعينه)** أي: المال الذي أعطاه له[3] العبدُ وأعتقَه، **(لم يصحَّا)** أي: الشراءُ والعتقُ، لشرائه بعين مالِ غيرِه بلا إذنِه، فلم يصحَّ الشراءُ، ولم ينفذ العتقُ؛ لأنه أعتق مملوكَ غيرِه بغير إذنِه وما أخذه السيِّدُ فمالُه. **(وإلا)** يشتره بعين المالِ؛ بأن اشتراه بثمنٍ في ذمَّتِه وأعتقه صح[4] الشراءُ و **(عَتق، ولزم مشتريَه)** الثمنُ **(المسمَّى)** في البيع. وما أخذَه من العبد ودفعه لسيِّده، فملكُ السيِّدِ لا يحسب من الثمن، وولاؤه لمشترٍ.

---

(١) تقدم تخريجه ٦٧٢/٤

(٢) ٩٨/٥.

(٣) ليست في (س).

(٤) في (م): «مع».

فصلٌ

و: كلُّ مملوكٍ، أو عبدٍ لي، أو مماليكي، أو رقيقي، حرٌّ، يَعتِقُ مدبَّروه ومكاتَبوه، وأمهاتُ أولادِه، وشِقْصٌ يملكُه، وعبيدُ عبدِه التاجرِ.

و: عبدي حرٌّ، أو أَمتِي حرةٌ، أو زوجتِي طالقٌ، ولَم يَنوِ معيَّناً، عَتَق وطَلُقَ الكلُّ؛ لأنه مفردٌ مضافٌ، فيَعُمُّ.

(و) إذا قال: (**كلُّ مملوكٍ**) لي حرٌّ (أو) قال: كلُّ (**عبدٍ لي**) حرٌّ، (**أو**) كلُّ (**مماليكي**) حرٌّ، (**أو**) كلُّ (**رقيقي حرٌّ، يعتق مدبَّروه ومكاتَبوه** [1] **وأمَّهاتُ أولادِه، وشقصٌ يملكُه، وعبيدُ عبدِه التاجرِ**) نصًّا، ولو استغرقَهم دين عبدِه التاجرِ. نصًّا[2]، لعموم لفظه فيهم[3]، كما لو عيَّنهم.

(و) إن قال: (**عبدي حرٌّ**، أو) قال: (**أمتي حرَّةٌ**، أو) قال: (**زوجتي طالقٌ، ولم ينوِ معيَّناً**) من عبيده أو إمائِه أو زوجاته؛ بأن أطلق، (**عتق**) الكلُّ من عبيده أو إمائِه، (**وطلق الكلُّ**) من زوجاتِه. نصًّا، (**لأنه**) أي: لفظَ عبدي أو أمتي أو زوجتي، (**مفردٌ مضافٌ، فيعمُّ**) العبيدَ أو الإماءَ أو الزوجاتِ. قال أحمد: في رواية حرب: لو كان له نسوةٌ، فقال: امرأته طالقٌ، أذهبُ إلى قول ابن عباس: يقع عليهن الطلاق[4] . ليس هذا مثل قوله: إحدى الزوجاتِ طالقٌ، كقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [ابراهيم:٣٤] (٥فإنه شاملٌ لكلِّ نعمةٍ٥)، وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة :١٨٧] وحديث: «صلاةُ الجماعةِ تفضل على صلاة الفذِّ بسبع وعشرين

---

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (س) و (م).

(٣) ليست في (س).

(٤) معونة أولي النهى ٧٩٤/٦.

(٥-٥) ليست في الأصل و(س).

و: أحدُ عبدَيَّ أو عبيدي، أو بعضُهم حرٌّ، ولم يَنوِه، أو عيَّنه ونسيَه، أو أدَّى أحدُ مكاتَبِيه وجُهِل، ومات بعضُهم أو السيدُ، أوْ لاَ، أقرَع أو وارثُه، فمن خرجَ؛ فحرٌّ مِن حينِ العتقِ.

ومتى بانَ لناسٍ، أو جاهلٍ أن عتيقَه أخطأَتْه القُرعةُ؛ عَتَق، وبطَل عِتقُ المُخرَجِ، إذا لم يُحكَمْ بالقُرعةِ.

درجة[1]. قال أبو محمد الجوزي: وكذا إن قال: كلُّ عبدٍ أملكُه في المستقبل[2].

(و) إن قال: (أحدُ عبدَيَّ) حرٌّ[3]، (أو) قال: أحدُ[4] (عبيدِي) حرٌّ، (أو) قال: (بعضُهم) أي: عبيدِي (حرٌّ ولم ينوِه) أي: يعيِّنه بالنيَّة، (أو عيَّنه) بلفظِه (ونسيه)، أقرع (أو أدّى أحدُ مكاتَبِيه) ما عليه (وجهلَ) المؤدي، (ومات بعضُهم) أي العبيدِ أو المكاتَبين، (أو) مات (السيِّد أولا) أي: ولم يمت بعضهم ولا السيّدُ، (أقرع) السيّدُ بينهم، (أو) أقرع (وارثُه) أي: السيّدِ بينهم، (فمَن خرج) منهم بالقرعة، (فـ)ـهو (حرٌّ من حينِ العتقِ) وكسبُه له؛ لأن مستحِقَّ العتقِ في هذه الصورةِ واحدٌ لا بعينه، فأشبهَ ما لو أعتق جميعَهم في مرض موتِه، ولم تجز الورثةُ.

(ومتى بان لناسٍ) أي: مَن أعتق معيّناً ونسيَه، (أو) بان لـ(ـجاهلٍ) أي: فيما إذا أدّى إليه أحدُ مكاتَبيه ما عليه وجهلَه[4]، (أن عتيقَه أخطأته القرعةُ، عتق) الذي أخطأته القرعةُ، أي: ظهر أنه العتيقُ، (وبطل عتقُ المخرجِ) لتبيُّن أن العتيقَ غيرُه، (إذا لم يُحكم بالقرعة) فإن حُكم بها، أو كانت بأمر حاكم،

---

(١) تقدم تخريجه ١/٥٣٥.

(٢) معونة أولي النهى ٦/٧٩٤.

(٣) ليست في الأصل.

(٤) ليست في (س).

و: أعتقتُ هذا، لا بل هذا، عَتَقَا. وكذا إقرارُ وارثٍ.

وإن أعتقَ أحدَهما بشرطٍ، فمات أحدُهما أو باعه قبْلَه؛ عَتَق الباقي، كقولِهِ له ولأجنبيٍّ أو بهيمةٍ: أحدُهما حرٌّ، فيَعتِقُ وحده. وكذا الطلاقُ.

فصلٌ

ومَن أعتَق في مرضِه جزءاً من مختصٍّ به أو مشتَركٍ، أو دبَّره، ومات، وثلثُه يحتملُه ....

عتقا؛ لأن في إبطال عتقِ المخرجِ نقضاً لحكم الحاكمِ، فلا يقبل قولُه فيه.

(و) لو قال مالكُ رقيقين: **(أعتقتُ هذا، لا بل هذا، عتقا)** جميعاً. **(وكذا إقرارُ وارثٍ**[1]**)** بأن مورثَه أعتقَ هذا، لا بل هذا، فيعتقان؛ لما يأتي في الطلاق. **(وإن أعتق)** مالكُ رقيقين **(أحدَهما بشرطٍ، فمات أحدُهما)** قبل وجودِه، **(أو باعه)** أي: باع السيِّدُ أحدَهما **(قبله)** أي: قبلَ[2] الشرط، **(عتق الباقي)** منهما عند وجودِ شرطِه؛ لأنه محلٌّ العتقِ دون الميتِ أو المبيعِ **(كقوله)** أي: المالِك **(له ولأجنبيٍّ)** أحدُكما حرٌّ، **(أو)** قولِه لقنِّه و**(بهيمةٍ: أحدُهما حرٌّ، فيعتق)** قنُّه **(وحدَه. وكذا الطلاقُ)** إذا قال لزوجتيه: إحداكما طالقٌ غداً مثلاً، فماتت إحداهما أو بانت قبله/ أو قال لزوجته وأجنبيَّةٍ أو بهيمةٍ: إحداكما طالقٌ. ويأتي موضحاً في الطلاق. ٤٣٩/٢

(ومَن أعتق في مرضه) أي: مرضِ موتِه المخوفِ، ومثلُه ما أُلحق به، كمن قدم لقتلٍ أو حُبس له، أو وقع الطاعونُ ببلده ونحوه، **(جزءاً من)** رقيقٍ **(مختصٍّ به، أو)** من رقيقٍ **(مشترَكٍ أو دبَّره)** أي: دبَّر جزءاً من مختصٍّ به أو من[3] مشتركٍ، **(ومات، وثلثُه يحتملُه)** أي: الرقيقَ المعتَقَ أو المدبَّر بعضه،

---

(١) في (س) و (م): «وارث».

(٢) ليست في (س).

(٣) ليست في (م).

كلُّه؛ عَتَق. ولشريكٍ في مشتَرَكٍ ما يقابلُ حصَّتَه من قيمته.

فلو مات قبلَ سيدِه؛ عَتَق بقدْرِ ثلثِه.

ومَن أعتقَ في مرضِه ستةً قيمتُهم سواءٌ، وثلثُه يحتملُهم، ثم ظهرَ دَيْنٌ يستغرقُهم؛ بِيعُوا فيه. وإنِ استَغرقَ بعضَهم؛ بِيعَ بقدْرِه، ما لم يَلتزِمْ وارثُه بقضائِه ....

(كلُّه، عتق) كلُّه بالسِّراية إلى باقية من ثلث مالِه؛ لأن ملكَ المعتقِ ثلث[1] مالِه ملكٌ تامٌّ، يملك التصرُّفَ فيه بالتبرُّع وغيرِه، أشبهَ عتقَ الصحيحِ[2] الموسرِ. **(ولشريكٍ في)** رقيقٍ **(مشتَرَكٍ)** بينه وبين مريضٍ، **(ما يقابل حصَّتَه)** أي: الشريكِ **(من قيمته)** أي: المشتَرَكِ، يوم عتقِه، يُعطى له من التركة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «[3]وأعطى شركاءه[3] حصَصَهم»[4].

(فلو مات) الرقيقُ الذي أعتق سيدَه جزءاً منه في مرضه، **(قبل سيِّدِه، عتق بقدر ثلثِه)** أي ثلثِ مالِ سيِّدِه منه، كما لو لم[5] يمت، فيورث عنه كسبُه بما عتق منه.

(ومَن أعتق في مرضه) المخوفِ **(ستةَ)** أعبدٍ أو إماءٍ **(قيمتُهم سواءٌ، وثلثُه يحتملُهم)** ظاهراً، **(ثم ظهر)** على معتقهم **(دينٌ يستغرقُهم)** أي: الستةَ، **(بيعوا)** كلُّهم **(فيه)** أي: الدَّين؛ لتبيُّن بطلانِ عتقِهم؛ لظهور الدَّين؛ لأنه تبرُّعٌ بمرض الموت المخوفِ[2]، يعتبر خروجُه من الثلث، فقدِّم عليه الدينُ كالهبة، وخفاءُ الدينِ لا يمنع ثبوتَ حكمِه. **(وإن استغرق)** الدَّينُ **(بعضَهم)** أي الستةِ **(بيعَ)** منهم **(بقدره)** أي: الدَّين، **(ما لم يلتزم وارثُه)** أي: المعتقِ **(بقضائه)** أي: الدَّينِ

---

(١) في (م): الثلث.

(٢) ليست في (س).

(٣-٣) في الأصل: «وأعط شركائه»، وفي (م) «وأعطى شركاؤه».

(٤) تقدم تخريجه ص ١٥.

(٥) ليست في (م).

فيهما. وإن لم يُعلم له مالٌ غيرُهم؛ عَتَق ثلثُهم.

فإنْ ظهرَ له مالٌ يخرُجون من ثلثِه؛ عَتَق مَن أُرِقَّ. وإلا، جزَّأْناهم ثلاثةً، كلَّ اثنَيْن جزءاً، و أقرَعْنا بينهم بسهمِ حريةٍ وسهمَيْ رِقٍّ. فمن خرَج له سهمُ الحريةِ؛ عَتَق، ورَقَّ الباقون.

شرح منصور

(فيهما) أي: فيما إذا استغرقهم الدَّينُ جميعَهم، وما إذا[1] استغرق بعضَهم. فإن التزم بقضائه، عتقوا؛ لأن المانعَ من نفوذ العتق الدَّينُ، فإذا سقط بقضاء الوارثِ، وجب نفوذُ العتقِ. **(وإن)** لم يظهر عليه دَينٌ، و**(لم يُعلم له مالٌ غيرُهم)** أي: الستةِ الذين أعتقَهم، ولم تجز الورثة عتقَ جميعِهم، **(عتق ثلثُهم)** فقط.

(فإن ظهر له) أي: الميتِ **(مالٌ)** بعد ذلك، **(يخرجون)** أي: الستةُ **(من ثلثه، عتق مَن أرقَّ)** منهم أي: تبيَّن[2] عتقُه من حين أعتقَهم الميتُ؛ لنفوذ تصرُّفِ المريضِ في ثلثه، وقد بان أنهم ثلث مالِه، وخفاءُ ما ظهر من المال علينا لا يمنع كون العتقِ موجوداً في حينه، وما كسبوه بعد عتقِهم لهم. وإن تصرَّفَ فيهم[3] وارثٌ ببيع أو غيرِه، فباطل **(وإلا)** يظهر له مالٌ غيرَهم، ولا دينَ عليه، **(جزَّأناهم ثلاثةَ)** أجزاءٍ **(كلَّ اثنين جزءاً، وأقرَعْنا بينهم بسهمِ حرِّيةٍ، وسهمي[4] رقٍّ، فمن خرج له سهمُ الحرِّيةِ)** منهم، **(عتق، ورقَّ الباقون)** لحديث عمران بن حصين: أن رجلاً من الأنصار أعتق ستةَ مملوكين في مرضه، لا مالَ له غيرَهم، فجزَّأهم رسولُ الله ﷺ (٥ستة أجزاء٥)، فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعةً. رواه مسلم، وأبو داود، وسائر أصحاب السنن[6]. وروي

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (س): «ثبت».

(٣) في الأصل: «فيه».

(٤) في (م) «وبسهمي».

(٥-٥) ليست في (س).

(٦) مسلم (١٦٦٨)، وأبو داود (٣٩٥٨)، والترمذي (١٣٦٤)، والنسائي ٦٤/٤، ولم يخرجه ابن ماجه. انظر: «تحفة الأشراف» ٢٠٠/٨.

وإن كانوا ثمانيةً، فإن شاء؛ أقرَع بينهم بسهمَيْ حريةٍ وخمسةِ رقٌّ، وسهمٍ لمن ثلثاه حرٌّ. وإن شاء؛ جزَّأهم أربعةً، وأقرَع بسهمِ حريةٍ وثلاثةِ رقٌّ، ثم أعادها لإخراجِ مَن ثلثاه حرٌّ. وكيف أقرَع؛ جاز.

وإن أعتَق عبدَيْن، قيمةُ أحدِهما مئتانِ، والآخرِ ثلاثُ مئةٍ؛ جمعتَ الخمسَ مئةٍ، فجعلتَها الثلثَ، ثم أقرَعتَ.

فإن وقعَتْ على الذي قيمتُه مئتانِ؛ ضربتَها في ثلاثةٍ، تكن سِتَّ مئةٍ، ثم نسَبتَ منه ....

شرح منصور

نحوُه عن أبي هريرة مرفوعاً[1]. ولأن في تفريق[2] العتقِ ضرراً، فوجب جمعُه بالقرعة، كالقسمة. وإن سلّمنا مخالفتَه لقياس الأصول، فرسول الله ﷺ واجبُ الاتباع؛ لأنه لا ينطق عن الهوى، وإنكارُ [3]القرعةِ مردودٌ[3] بورود الكتابِ والسنةِ بها[4].

(وإن كانوا) أي: العتقاءُ في المرض **(ثمانيةً)** ولا مالَ له غيرَهم، **(فإن شاء أقرع بينهم بسهمي حريةٍ وخمسةِ رقٌّ، وسهمٍ لمن ثلثاه حرٌّ، وإن شاء جزَّأهم أربعةً)** أجزاءٍ **(وأقرع)** بينهم **(بسهمِ حريةٍ وثلاثةِ رقٌّ، ثم أعادَها)** أي: القرعةَ بين الستةِ **(لإخراج مَن ثلثاه حرٌّ)** ليظهرَ العتيقُ [5]من غيره[5].

٢/٤٤٠ **(وكيف أقرع جاز)** لأن الغرضَ خروجُ الثلثِ/ بالقرعة كيف اتّفق.

(وإن أعتق عبدين، قيمةُ أحدِهما مئتان، و) قيمةُ **(الآخرِ ثلاث مئةٍ، جمعتَ الخمسَ مئةٍ، فجعلتها الثلث)** لئلا يكونَ فيه كسرٌ، فتعسرَ النسبةُ إليه، **(ثم أقرعتَ)** بين العبدين، لتميز العتيق منهما.

(فإن وقعت) القرعةُ **(على الذي قيمتُه مئتان ضربتَها في ثلاثةٍ)** مخرج الثلث، كما تعمل في مجموع القيمةِ، **(تكن ست مئةٍ، ثم نسبتَ منه)** أي: المضروبِ

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨٦/١٠.
(٢) في (س): «تعريف».
(٣-٣) ليست في (س).
(٤) في الأصل: «بهما».
(٥-٥) في (س): «منهم».

الخمسَ مئةٍ، فيَعتِق خمسةُ أسداسِه.

وإن وقعَتْ على الآخَرِ؛ عَتَق خمسةُ أتساعِه.

وكلُّ ما يأتي من هذا، فسبيلُه أن يُضربَ في ثلاثةٍ، ليخرُجَ بلا كسرٍ.

وإن أعتَق مُبْهَماً من ثلاثةٍ، فماتَ أحدُهم في حياتِه؛ أقرَع بينه وبين الحيَّيْنِ، فإن وقعتْ عليه؛ رَقَّا، وعلى أحدِهما؛ عَتَق إذا خرَج من الثلث.

(**الخمسَ مئة**) لأنها الثلثُ تقديراً، (**فيعتق**) منه[1] (**خمسةُ أسداسِه**) لأن الخمس مئة خمسةُ أسداسِ الست مئةٍ.

(**وإن وقعت**) القرعةُ (**على**) العبدِ[2] (**الآخرِ، عتق**) منه (**خمسةُ أتساعِه**) لأنك تضربُ قيمته ثلاث مئةٍ في ثلاثةٍ، تكن تسع مئةٍ، فتنسب منها الخمسُ مئةٍ تكن خمسةَ أتساعها[2].

(**وكلُّ ما يأتي من هذا**) الباب، (**فسبيله**) أي: طريقُه (**أن يُضربَ في ثلاثة**) مخرج الثلث، (**ليخرجَ**) صحيحاً (**بلا كسرٍ**).

(**وإن أعتق**) مريضٌ عبداً (**مبهماً من**) أعبدٍ (**ثلاثةٍ**) لا يملك غيرَها، (**فمات أحدُهم**) أي: الثلاثةِ (**في حياته**) أي: السيِّدِ (**أقرع بينه**) أي: الميتِ (**وبين الحيّين**) لأن الحرِّيةَ إنما تنفذ في الثلث، أشبهَ ما لو أعتق معيَّناً (**فإن وقعت**) القرعةُ (**عليه**) أي: الميتِ (**رقَّا**) لأنه إنما أعتق واحداً. (**و**) إن وقعت القرعةُ (**على أحدهما**) أي: الحيّين، (**عتق إذا خرج من الثلث**) عند الموتِ، والعبدُ الميتُ هلك قبله من أصل المالِ. ولم يُعتبر إن وقعت على الميت خروجُه

(١) ليست في الأصل و(س).

(٢) ليست في (س).

و إن أعتَق الثلاثةَ في مرضِه، فمات أحدُهـم في حياتِـه، أو وَصَّـى بعتقِهم، فمـات أحدُهـم بعدَه وقبلَ عتقِهـم، أو دبَّرهـم أو بعضَهـم، ووصَّى بعتقِ الباقي، فمات أحدُهم؛ أقرعَ بينه وبين الحيَّيْن.

من الثلث؛ لأن قيمةَ الميتِ إن كـانت وفـوقَ الثلثين فـلا إشـكالَ، وإن كـانت أكـثرَ منـه، فـالزائد هلـك على ملـك ربِّـه، وإن كـانت أقـلَّ؛ فـلا يعتـق مـن الأخيرين[1] شيءٌ، لأنه لم يعتق إلا واحداً.

(وإن أعتق) مريضٌ **(الثلاثةَ)** وهـو لا يملـك غـيرَهم **(في مرضـه، فمـات أحدُهـم في حياتـه، أو وصَّـى بعتقهـم)** أي: الثلاثـةِ الذيـن لا يملـك غـيرَهم، **(فمات أحدُهم بعده)** أي: الموصِي **(وقبـل عتقِهـم، أو دبّرهـم)** أي: الثلاثـة **(أو)** دبَّر **(بعضَهم، ووصَّـى بعتق البـاقي)** منهـم، و لم تجـزه الورثـةُ، **(فمـات أحدهم، أقرع بينه[2])** أي[3]: الميـت **(وبـين الحيّـين)** لأن العتـقَ إنمـا ينفـذ في الثلث، أشبهَ ما لو أعتق أحدَهم مبهماً، إلا أن الميت هنا إن كانت قيمتُـه أقـلَّ من الثلث، ووقعت القرعةُ عليه، عتق من[4] أحد الحيّين تتمةُ الثلثِ بالقرعة.

---

(١) في (م): «الآخر» .

(٢) في (م) «بينهم» .

(٣) بعدها في (م): «بين» .

(٤) ليست في (س).

بابٌ

التَّدْبيرُ: تعليقُ العتقِ بالموت. فلا تصحُّ وصيةٌ به. ويُعتبرُ كونُه ممن تصح وصيتُه من ثلثه.

وإن قالا لعبدهما: إن مِتْنا؛ فأنت حرٌّ، فمات أحدُهما؛ عَتَق نصيبُه، وباقيه بموتِ الآخَرِ.

شرح منصور

(التدبيرُ تعليقُ العتقِ بالموت) أي: موتِ المعلِّق، سُمِّي بذلك؛ لأن الموتَ دبُر الحياةِ. يقال: دابر يُدابر، إذا مات. وقال ابن عقيل: مشتقٌّ إدبارُه من الدنيا، ولا يستعمل في شيءٍ بعد الموت من وصيةٍ ووقفٍ وغيرِهِما غيرَ العتقِ، فهو لفظٌ يختصُّ به العتقُ بعد الموت[1]. **(فلا تصحُّ وصيةٌ به)** أي: التدبير. وأجمعوا على صحَّة التدبيرِ في الجملة. وسنده حديث جابر: أن رجلاً أعتق مملوكاً له عن دُبر، فاحتاج فقال رسول الله ﷺ: «من يشتريه مني؟» فباعَه من نُعَيم بنِ عبد الله بثمان مائة درهمٍ، فدفعها إليه وقال: «أنت أحوجُ منه» متفق عليه[2]. **(ويعتبر كونُه)** أي: التدبيرِ **(ممن تصحُّ وصيتُه)** فيصحُّ من محجورٍ عليه لسفه وفلسٍ، ومن مميز[3] يعقِلُه. ويعتبر لعتق مدبَّرٍ خروجُه **(من ثلثه)** أي: مالِ السيِّدِ المدبِّرِ يومَ موته. نصًّا، لأنه تبرُّعٌ بعد الموت، أشبهَ الوصيةَ، بخلاف العتقِ في الصحَّة؛ لأنه لم يتعلَّق به حقُّ الورثةِ، فنفذ من جميع المالِ، كالهبة في الصحَّة، والاستيلادُ أقوى من التدبير؛ لصحَّته من المجنون. فإن اجتمع التدبيرُ والوصية بالعتق، تساويا؛ لأنهما جميعاً عتقٌ بعد الموتِ. وإن اجتمع العتقُ في المرض والتدبيرُ، قُدِّم العتقُ؛ لسبقه.

(وإن قالا) أي: شريكان في عبدٍ **(لعبدهما)** مثلاً: **(إن متنا، فأنت حرٌّ، فمات**
٤٤١/٢ **أحدُهما، عتق نصيبُه، وباقيه)** يَعتق **(بموتِ الآخرِ)** نصًّا، / لأنه من مقابلة الجملة

---

(١) معونة أولي النهى ٦/٨١١.

(٢) البخاري (٢١٤١)، ومسلم (١٥١٥).

(٣) ليست في (س).

وصريحُه: لفظُ عِتقٍ، وحُريَّةٍ، معلَّقَيْن بموته، ولفظُ تدبيرٍ، وما تصرَّفَ منها غيرَ أمرٍ ومضارعٍ واسمِ فاعل.

وتكون كِناياتُ عِتقٍ مُنَجَّزٍ لتدبيرٍ، إن عُلِّقتْ بالموتِ.

ويصحُّ مطلَقاً، كأنتَ مدبَّرٌ. ومقيَّداً، كإن مِتُّ في عامي أو مرضي هذا؛ فأنت مدبَّرٌ. ومعلَّقاً، كإذا قَدِم زيد؛ فأنت مدبَّرٌ.......

بالجملة، فينصرف إلى مقابلة البعضِ بالبعضِ، كقوله: (1اركبوا دوابَّكم والبسوا ثيابكم1)، أي: كلُّ إنسانٍ يركب دابَّته ويلبس ثوبَه. وإن احتمله ثلثُ الأولِ، عتق كلُّه بالسراية، كما سبق آنفاً.

(وصريحه) أي: التدبير: (لفظُ عتقٍ، و) لفظُ (حرِّيةٍ، معلَّقين بموته) أي: السيِّدِ، كأنت حرٌّ بعد موتي، أو أنت عتيقٌ بعد موتي، ونحوُه. (ولفظُ تدبيرٍ) كأنت مدبَّرٌ. (وما تصرَّف منهما) أي: العتقِ والحرِّيةِ المعلَّقين بموته، والتدبيرِ (غيرَ أمرٍ) كدبِّر، (ومضارعٍ) كتُدبِّرُ، (واسمِ فاعلٍ) كمدبِّر بكسر الباء.

(وتكون كناياتُ عتقٍ منجَّزٍ) كنايات (لتدبيرٍ، إن علِّقت بالموت) كقوله: إن مت، فأنت[2] لله، أو فأنت مولاي، أو فأنتَ سائبةٌ.

(ويصحُّ) التدبيرُ (مطلقاً) أي: غيرَ مقيد ولا معلَّقٍ، (كـ) ـقوله: (أنت مدبَّرٌ، و) يصحُّ (مقيَّداً، كـ) ـقوله: (إن متُّ في عامي) هذا، (أو) (3مت في3) (مرضي هذا، فأنت مدبَّرٌ) (4فيكون ذلك جائزاً على ما قال4)، إن مات على الصفة التي قاله، عتق، (3إن خرج من الثلث3)، وإلا فلا: (و) يصح التدبيرُ أيضاً (معلقاً، كـ) قوله: (إذا قدم زيدٌ، فأنت مدبرٌ) أو إن شفى الله

(1-1) في (م) : «ركبوا دوابهم ولبسوا ثيابهم» .

(2) بعدها في (س): «حر» .

(3-3) ليست في الأصل.

(4-4) ليست في (س).

ومؤقّتاً، كأنت مدبَّرٌ اليومَ، أو سنةً.

و: إن، أو متى، أو إذا شئتَ؛ فأنت مدبَّرٌ، فشاءَ في حياة سيدِه، صار مدبَّراً. وإلا، فلا.

وليس بوصيةٍ، فلا يبطُلُ بإبطالٍ ورجوعٍ.

مريضي، فأنت حرٌّ بعد موتي، ونحوه. فإن وُجد الشرط في حياة سيِّدِه، [(١]صار مدبَّراً[١)]، وإلا فلا.

(و) يصحُّ [(٢]التدبيرُ أيضاً[٢)] **(مؤقتاً، كأنت مدبَّرٌ اليومَ، أو)** أنت مدبَّرٌ **(سنةً)** فيكون مدبَّراً تلك المدةِ، إن مات سيده فيها، عتق، وإلا فلا.

(و) إن قال لقنِّه: **(إن)** شئتَ، فأنت مدبَّرٌ، **(أو متى)** شئتَ، فأنت مدبَّرٌ، **(أو إذا شئتَ، فأنت مدبَّرٌ، فشاء في حياة سيِّدِه)** ولو بعد المجلسِ، **(صار مدبَّراً)** لوجود شرطه **(وإلا)** يشأ في حياة سيِّده، **(فلا)** يصير مدبَّراً؛ لأنه لا يمكن حدوثُ التدبيرِ بعد الموتِ. وإن قال: إن قرأت القرآنَ ، فأنت حرٌّ بعد موتي، فقرأه جميعَه في حياة سيِّدِه، صار مدبَّراً ، وإن قرأ بعضَه، فلا . بخلاف إن قرأت قرآناً، فأنت حرٌّ بعد موتي، فيصير مدبَّراً بقراءة بعضِه، لأنه[(٣)] في الأولى عرَّفه بالألف واللام المقتضية للاستغراق، وقرينةُ الحال تقتضي قراءة جميعِه؛ إذ الظاهرُ: أنه أرادَ ترغيبَه في قراءته، فعاد إلى جميعه. وفي الثانية نكَّرَه، فاقتضى بعضَه.

(وليس) التدبيرُ **(بوصيةٍ)** بل تعليقُ العتقِ بالموت، **(فلا يبطل)** التدبيرُ **(بإبطالٍ و)** لا **(رجوعٍ)** كقولهِ: إن دخلت الدار، فأنت حرٌّ، حيث لا يصحُّ رجوعُه عنه. ولا يصحُّ القولُ بأنه وصيةٌ له بنفسه؛ لأنه لا يملكُ نفسَه، ولا تقف الحرِّيةُ على قبوله واختيارِه. ويتنجَّزُ عتقُه عقبَ الموتِ. ولو كان وصيةً ،

(١-١) في الأصل و(س): «عتق» .

(٢-٢) ليست في الأصل و(س).

(٣) في الأصل: «ولأنه» .

ويصح وقفُ مدبَّرٍ وهبتُه وبيعُه، ولو أمةً، أو في غير دَيْنٍ. ومتى عادَ؛ عادَ التدبيرُ.

وإن جَنَى؛ بِيعَ، وإن فُدِيَ؛ بقيَ تدبيرُه، وإن بِيعَ بعضُه؛ فباقيه مدبَّرٌ.

لصحَّ إبطالُه له[1] ورجوعه عنه.

(**ويصحُّ وقفُ مدبَّر وهبتُه وبيعُه، ولو**) كان المدبَّرُ (**أمةً، أو**) كان بيعُه (**في غير دَينٍ**) نصًّا، وروي مثلُه عن عائشة[2]. قال أبو اسحق الجوزجاني: صحَّت أحاديث بيعِ المدبَّرِ باستقامة الطرقِ، وإذا صحَّ الخبرُ، استغني به عن غيره من رأي الناس[3]. ولأنه عتقٌ معلّقٌ بصفةٍ، وثبت بقولِ المعتِق، فلم يُمنع البيعُ، كقوله: إن دخلت الدار، فأنت حرٌّ. ولأنه تبرُّعٌ بالمال[3] بعد الموت، فلم يُمنع البيعُ في الحياة كالوصية. وما ذكر أن ابنَ عمر روى أن النبيﷺ قال: «لا يُباع المدبَّرُ ولا يشترى[4]»، فلم يصح، ويحتمل أنه أراد بعد الموت، أو على الاستحباب، ولا يصحُّ قياسُه على أمِّ الولدِ؛ لأن عتقَها ثبت بغير اختيارِ سيِّدِها، وليس بتبرُّعٍ، ويكون من رأس المال وباعت عائشة مدبَّرةً لها سحرتها[5]. (**ومتى عاد**) المدبَّرُ إلى ملك مَن دبَّره، (**عاد التدبيرُ**) لما تقدَّم في عود الصفةِ في العتق في الحياة والطلاقِ.

٤٤٢/٢ (**وإن جنى**) مدبَّرٌ، (**بِيعَ**) أي: جاز بيعُه في الجناية. (**وإن فُدي**) أي: فداه سيِّدُه بأقلِّ الأمرين، من أرش الجنايةِ/ أوقيمتِه، (**بقي تدبيرُه**) بحاله، كأنه لم يَجْنِ. (**وإن بيع بعضُه**) أي: المدبَّرِ في جنايةٍ، (**فباقيه**) الذي لم يُبع (**مدبَّرٌ**) بحاله.

---

(١) ليست في (م).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٣١٣/١٠.

(٣) معونة أولي النهى ٨١٦/٦.

(٤) أخرجه الدارقطني ١٣٨/٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣١٤/١٠.

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» ٤٠/٦.

وإن مات قبلَ بيعِه؛ عَتَقَ إن وَفَى ثلثه بها. وما ولدتْ مدبَّرةٌ بعده، بمنزلتِها، ويكونُ مدبَّراً بنفسه.

فلو قالت : وَلَدتُ بعدَه، وأنكرَ سيدُها؛ فقولُه. وإن لم يَفِ الثلثُ بمدبَّرةٍ وولدِها؛ أُقرِع؛ وله وطؤُها، وإن لم يشترطْه، ....

(وإن مات) سيدُ مدبَّرٍ **(قبل بيعِه)** وفدائِه، (1أي: المدبر1)، **(عتق إن وفَى ثلثه)** أي: مالِ السيّدِ **(بها)** أي: الجنايةِ. **(وما ولدتـ)**ـه **(مدبَّرةٌ بعده)** أي: التدبيرِ، فولدُها **(بمنزلتها)** سواءٌ كانت حاملاً به حين التدبير، أو حملت به[2] بعده؛ لقول عمر وابنه وجابر: ولدُ المدبَّرةِ بمنزلتها[3]. ولا يُعلم لهم في الصحابة مخالفٌ، ولأن الأمَّ استحقَّت الحرِّيةَ بموت سيّدِها، فتبعَها ولدُها كأمِّ الولدِ، بخلاف التعليقِ بصفةٍ في الحياة والوصيةِ؛ لأن التدبيرَ آكدُ من كلٍّ منهما **(ويكون)** ولدُها، **(مدبَّراً بنفسه)** فلو ماتت المدبرةُ، أو زال ملك سيدها عنها، لم يبطل التدبير في ولدها، فيعتق بموت السيد كما لو كانت أُمُّـه باقيةً. وما ولدته قبل التدبيرِ لا يتبعُها فيه، كالاستيلادِ والكتابةِ.

(فلو قالت) مدبَّرةٌ: **(ولدت بعده)** أي: التدبيرِ، فيتبعني ولدي، **(وأنكر سيّدُها)** فقال: ولدتِ قبله، **(فقولُه)** أو ورثتِه بعده؛ (1لأن الأصل بقاءُ رقِّ الولدِ وانتفاءُ الحرِّية عنه1) **(وإن لم يفِ الثلثُ بمدبَّرةٍ وولدِها)** بأن لم يخرجا جميعاً من ثلث مالِ السيِّدِ، **(أُقرع)** بينها وبين ولدِها، كمدبَّرين لا قرابةَ بينهما ، ضاقَ الثلثُ عنهما، **(وله)** أي: سيِّدِ مدبَّرةٍ **(وطؤُها، وإن لم يشترطه)** حالَ تدبيرِها، سواءٌ كان يطؤُها قبل تدبيرها أو لا . روي عن ابن عمر: أنه دبَّر أمتين له،

(1-1) ليست في (س).

(2) ليست في (س).

(3) أخرجه عن ابن عمر وجابر البيهقي في «السنن الكبرى» ٣١٥/١٠، وأما أثر عمر فقد ذكره ابن قدامة في «الشرح الكبير» ١٦٣/١٩.

ووطءُ بنتِها، إن لم يكن وطئَ أمَّها. ويبطُل تدبيرُها بإيلادِها.

وولدُ مدبَّرٍ من أمةِ نفسِه، كهو، ومِن غيرِها، كأُمِّه.

ومَن كاتَبَ مدبَّرَه أو أمَّ ولدِه، أو دبَّر مكاتَبَه؛ صحَّ، ....

وكان يطؤهما[1]. قال أحمد: لا أعلم أحداً كره ذلك غيرَ الزهري[2] ، ولعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] وقياساً على أمِّ الولدِ.

(و) للسيِّدِ **(وطءُ بنتها)** أي: وطءُ بنتِ المدبَّرةِ المملوكةِ له، **(إن لم يكن وطئ أمَّها)** لتمام ملكِه فيها؛ واستحقاقُها الحرِّيةَ لا يزيد على استحقاق أمِّها. وأما بنتُ المكاتَبةِ، فألحقت بأمِّها، وأمُّها يحرم وطؤُها، فكذلك بنتُها. **(ويبطل تدبيرُها بإيلادها)** أي: ولادتِها، من سيِّدها ما تصير به أمَّ ولدٍ؛ لأن مقتضى التدبير العتقُ من الثلث، والاستيلادُ يجعل[3] العتق من رأس المالِ، ولو لم يملك غيرَها أو مديناً، فالاستيلادُ أقوى، فوجب[4] أن يبطل به الأضعفُ، كملك الرقيق[5] إذا طرأ على النكاح.

(وولدُ مدبَّرٍ من أمة نفسِه) إن جاز له التسرِّي على ما يأتي في النفقات موضحاً، **(كهو)** أي: كأبيه؛ لأن ولدَ الحرِّ من أمته يتبعه في الحرِّية دون أمِّه المملوكةِ له[4] ، فكذلك ولدُ المدبَّرِ من أمته، وكولد المكاتَبِ من أمته. **(و)** ولدُه **(من غيرها كأمِّه)** حرِّيةً ورقًّا.

(ومَن كاتَب مدبَّرَه) صحَّ، **(أو)** كاتَب **(أمَّ ولده)** صحَّ، **(أو دبَّر مكاتَبَه، صحَّ)** قال الحسن : دبَّرت امرأةٌ من قريش خادماً لها، ثم أرادت أن

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٨١٤.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩/١٦٩.

(٣) ليست ف (م).

(٤) ليست في (س).

(٥) في (م): «الرقبة» .

وعَتَق بأداءٍ.

فإن ماتَ سيدُه قبلـه، وثلثُه يَحتمـلُ مـا عليـه؛ عَـتَق كلُّـه. وإلا؛ فبقدرِ ما يحتملُه، وسقط عنه بقدرِ مـا عَتَـق، وهـو علـى كتابتِـه فيمـا بقيَ. وكسبُه، إن عتَق، أو بقدْرِ عتقِه، لا لِبسُه، لسيدِه.

تكاتِبه، فكنت الرسولَ إلى أبي هريرة، فقال: كاتبيه، فإن أدَّى كتابَته، فـذاك، وإن حدث بك حادثٌ، عتق. قال: وأراه قال: ما كان عليه (1دينٌ، أي: من الكتابة1) له(2) . ولأن الكتابةَ والاستيلادَ أو التدبيرَ أسبابٌ(3) للعتق، فلا يمنع أحدها(4) الآخرَ، كاستيلادِ المكاتَبةِ.

(**وعتق**) مكاتَبٌ دبَّره سيِّدُه، أو مدبَّرٌ كاتَبه سيِّدُه (**بأداء**) ما كوتبَ عليه، وما بقي بيده له، وبطل تدبيرُه.

(**فإن مات سيِّدُه قبله**) أي: قبل أدائِه، (**وثلثه**) أي: السيِّدِ (**يحتمل ما عليه**) أي: المكاتَبِ من الكتابة، (**عتق كلُّه**) بالتدبير،وما بيده للورثة، وبطلت الكتابةُ. (**وإلا**) يحتمل ثلثُه ما عليه كلَّه، (**فبقدر ما يحتمله**) ثلثُه يعتق منه. (**وسقط عنه**) من الكتابة (**بقدر ما عتق**) منه، (**وهو على كتابته فيما بقي**)

٤٤٣/٢ عليه؛ لأن محلَّها لم يعارضه شيءٌ. فإن خرج نصفُه/ من الثلث، عتق نصفُه، وسقط نصف كتابتِه، وبقي نصفه.ويحسب من الثلث قيمةُ المدبَّر وقتَ موتِ سيِّدِه، كما لو لم يكن مكاتباً، (**وكسبُه**) أي: المدبَّرِ الذي كاتبه سيده (**إن عتق**) كله بموت سيده لسيده، كالمدبَّر المحض، (**أو**) بعض كسبه الذي (**بقدر عتقِه**) إن لم يخرج كلُّه من الثلث. (**لا لِبسُه، لسيِّدِه**) فهو تركةٌ؛ لأنه كان له، (5أي: السيِّدِ5)،

(1-1) ليست في الأصل و(س)، وجاء في هامش الأصل ما نصه: [أي دين الكتابة].

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٧٥/٦٧. والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣١٤/١٠.

(3) في (س): «سببان» .

(4) في (س)و (م): «أحدهما» .

(5-5) ليست في الأصل و(س).

ومن دبَّر شِقْصاً، لـم يَسْرِ إلى نصيبِ شريكه. فإن أعتقه شـريكُه؛ سرَى إلى المدبَّر مضموناً.

ولو أسلَم مدبَّرٌ أو قِنٌّ أو مكاتَبٌ، لكافرٍ؛ أُلزِم بإزالـةِ مِلكِـه. فـإن أبى؛ بِيعَ عليه.

ومن أنكَر التدبيرَ، فشهدَ به عدلانِ، أو عدلٌ ....

قبل العتق، فكذا بعده، كما لو لم يكن مكاتَباً. وأمُّ الولدِ تعتق بالموت مطلقـاً، ويسقط ما عليها من الكتابة وما بيدها لسيِّدها لا لِبسُها.

(ومَـن دبَّـر شـقصاً) مـن رقيـقٍ مشـترَكٍ، **(لم يسـرِ)** تدبـيرُه **(إلى نصيـب شريكِه)** معسراً كان المدبِّر أو موسراً؛ لأن التدبيرَ تعليقُ عتقٍ[1] بصفـةٍ، فلـم يسرِ ، كتعليق عتقٍ[2] بدخول الدار، بخلاف الاستيلاد، فإنه آكدُ. فإن مـات مدبِّرٌ شقصَه، عتق نصيبُه إن خرج من الثلث. وتقدَّم حكُم سرايتِه إلى نصيـب شريكِه[3]. **(فإن أعتقه)** أي: المشترَكَ المدبَّرَ بعضُه **(شـريكُه)** الـذي لم يدبِّـره، **(سرى)** عتقُه إن كـان موسـراً **(إلى)** الشـقص **(المدبَّـرِ مضمونـاً)** علـى المعتِـق بقيمته، لحديث ابن عمر السابق[4] .

(ولو أسلم مدبَّرٌ) لكافرٍ، **(أو)** أسلم **(قنٌّ)** لكافرٍ، **(أو)** أسلم **(مكاتَبٌ لكـافرٍ، أُلزم بإزالة ملكِه)** عنه؛ لئلا يبقى ملك كافرٍ على مسلم مع إمكان بيعِه، بخلاف أمِّ ولدٍ **(فإن أبى)** الكافرُ عمَّن أسلم، **(بِيعَ)** أي: باعه الحاكمُ **(عليه)** إزالة للملكه عنـه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

(ومن أنكر التدبيرَ ، فشهد به) رجـلان **(عدلان ، أو)** رجـلٌ **(عدلٌ**

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (س).

(٣) ص ٤٠.

(٤) تقدم ص ٤٢.

وامرأتانِ، أو حلَف معه المدبَّرُ؛ حُكِم به.

ويبطُلُ بقتلِ مدبَّرٍ سيدَه.

وامرأتان، أو رجلٌ عدلٌ و (**حلف معه المدبَّرُ، حكم بـه**) أي: التدبيرِ؛ لأنـه يتضمَّن إتلافَ مالٍ، والمالُ يُقبَل فيه ما ذكر.

(**ويبطل**) تدبيرٌ (**بقتل مدبَّرٍ سيّدَه**) لأنـه استعجل مـا أجِّـل لـه، فعوقـب بنقيض قصدِه، كحرمان القاتلِ الميراثَ. وأمـا[1] أمُّ الولـدِ، فتعتـق مطلقـاً[2]: لئلا يُفضي إلى نقل الملكِ فيها، ولا سبيلَ إليه. وإن جرح رقيقٌ سـيّدَه فدبّـرَه، ثم سرى الجرح إليه ومات، عتق، وتقدَّم. وإن ارتدَّ سيّدُ مدبَّرٍ أو دبَّـره[3] في ردَّته، ثم عاد إلى الإسـلام، فتدبـيرهُ بحالـه. وإن قتـل أو مـات علـى ردَّتـه، لم يعتق.

(١) ليست في (س).

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م): «ودبره».

باب

الكتابةُ: بيعُ سيدٍ رقيقَه نفسَه بمالٍ في ذمتِه، مباحٍ، معلومٍ، يصح السَّلَمُ فيه، منجَّمٍ نَجْمين فصاعداً، يُعلَمُ قسطُ كلِّ نجمٍ ومدَّتُه، أو منفعةٍ على أجلَيْن.

شرح منصور

(**الكتابة**) اسمُ مصدر بمعنى المكاتبةِ، من الكَتْبِ بمعنى الجمعِ؛ لأنها تجمع نجوماً. ومنه سمِّي الخرازُ: كاتباً، أو لأن السيِّدَ يكتب بينه وبين عبدِه كتاباً بما اتفقا عليه. وشرعاً: (**بيعُ سيِّدٍ رقيقَه**) ذكراً كان أو أنثى، (**نفسَه**) أي: الرقيقِ (**بمال**) فلا تصحُّ على خنزيرٍ ونحوِه، (**في ذمَّته**) أي: الرقيقِ لا معيَّنٍ (**مباحٍ**) فلا تصحُّ على آنيةِ ذهبٍ أو فضةٍ أو نحوِهما، (**معلوم**) فلا تصحُّ على مجهولٍ؛ لأنها بيعٌ، ولا يصحُّ مع جهالة الثمنِ. (**يصحُّ السلَمُ فيه**) فلا تصحُّ بجوهرٍ ونحوِه، لئلا يفضي إلى التنازع. (**منجَّمٍ نجمين**[1] **فصاعداً**) أي: أكثر من نجمين (**يُعلم قسطُ**) أي: مبلغُ (**كلِّ نجمٍ**) بما عقد عليه من دراهمَ أو دنانيرَ أو غيرِهما (**ومدتُه**) لأن الكتابةَ مشتقةٌ من الكَتْب، وهو الضمُّ، فوجب افتقارُها[2] إلى نجمين، ليُضمَّ أحدُهما إلى الآخر، واشترط العلم بما لكلِّ نجم من القسط والمدةِ؛ لئلا يؤدي جهلُه إلى التنازع. ولا يشترط تساوي الأنجمِ، فلو جُعل نجمٌ شهراً وآخرُ سنةً، أو جُعل قسطُ أحدِهما مئةً والآخرِ خمسين ونحوه، جاز، لأن القصدَ العلمُ بقدر الأجلِ وقسطِه، وقد حصل بذلك. والنجمُ هنا الوقتُ، فإن العربَ كانت لا تعرف الحسابَ، وإنما تعرف الأوقاتَ بطلوع النجمِ، قال بعضهم:

٢/٤٤٤ /إذا سهيلٌ أولَ الليلِ طلعْ ... فابنُ اللَّبونِ الحِقُّ والحِقُّ الجذَعْ[3]

(**أو**) بيعُ[4] سيدٍ رقيقَه نفسَه بـ (**منفعةٍ**) منجَّمةٍ (**على أجلين**) فأكثر،

---

(١) في (م): «بنجمين».

(٢) في الأصل و(س): «افتقارهما».

(٣) الرجز غير معزو في «اللسان» و «التاج» : (حقق)، ولا في «الجمهرة» ٦٢/١.

(٤) في (م): «يبيع».

ولا يُشترطُ أجلٌ، له وقْعٌ في القدرةِ على الكسبِ فيه.

وتصحُّ على خدمةٍ مفردةٍ، أو معها مالٌ، إن كان مؤجَّلاً، ولو إلى أثنائها.

كأن يكاتبَه في المحرم على خدمته فيه وفي رجب، أو على خياطة ثوب أو بناء حائطٍ عيَّنهما. فإن كاتبه على خدمته شهراً معيَّناً أو سنةً معيَّنةً، لم تصحَّ؛ لأنه نجمٌ واحدٌ. وأجمع المسلمون على مشروعية الكتابةِ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ ﴾ [النور: ٣٣] . وحديثِ بريرةَ [١]، وحديثِ: «المكاتَب عبدٌ ما بقي عليه من كتابته درهمٌ». رواه أبو داود[٢].

(ولا يُشترط) للكتابة **(أجلٌ له وقع في القدرة على الكسب فيه)** فيصحُّ توقيتُ النجمين بساعتين. قال في «شرحه»[٣]: في الأصحِّ. وفي «تصحيح الفروع»[٤]: ظاهر كلامِ كثيرٍ من الأصحاب: الصحَّةُ، ولكن العرفُ والعادةُ، والمعنى: أنه لا يصحُّ قياساً على السلم[٥]، لكن السلمَ أضيقُ. وجزم بالثاني في «الإقناع»[٦].

(وتصحُّ) الكتابةُ **(على خدمةٍ مفردةٍ)** كأن يكاتبه على أن يخدمَه رجبَ وشعبانَ، **(أو)** على خدمةٍ **(معها مالٌ، إن كان)** المالُ **(مؤجَّلاً، ولو إلى[٧] أثنائها)** أي : مدةِ الخدمةِ ، كأن يكاتبَه على خدمته شهراً ودينارٍ يؤدِّيه في أثنائه وآخرِه .

---

(١) هو حديث عائشة وبريرة المتقدم ص١٣.

(٢) في سننه (٣٩٢٦)، من حديث عمرو بن العاص.

(٣) معونة أولي النهى ٨٢٧/٦.

(٤) ١٩٠/٥.

(٥) في (م): «المسلم» .

(٦) ٢٧٣/٣.

(٧) ليست في (م).

وتُسنُّ لمن عُلم فيه خيرٌ، وهو الكَسبُ والأمانةُ.

وتُكرَهُ لمن لا كسبَ له.

وتصح لمبعَّضٍ، ومميِّزٍ، ....

شرح منصور

وإن لم يسمِّ الشهرَ كان عقبَ العقدِ كالإجارة في قول. وإن عين الشهر صحَّ، ولو اتَّصل بالعقد؛ لأن المنعَ من الحلول في غير مدته[1] للعجز عنه في الحال بخلافها. ويصحُّ أن يكونَ أجلُ الدينار قبل الخدمةِ، إن لم تتصل بالعقد، كأن يكاتبَه في المحرم على دينارٍ إلى صفر، وعلى خدمته رجب. وإن جعل[2] محلَّه نصفَ رجب أو انقضاءَه، صحَّ، كما تقدم؛ لأن الخدمةَ بمنزلة العوضِ الحاصلِ في ابتداء مدتِها، فيكون محلُّها غيرَ محلِّ الدينارِ.

(وتسن) الكتابةُ **(لمن)** أي: رقيق **(عُلم فيه خير**[3]**)** للآية. **(وهو)** أي: الخيرُ **(الكسبُ والأمانةُ)** قال أحمد: الخيرُ صدقٌ وصلاحٌ ووفاءٌ بمال الكتابةِ. ونحوه قولُ إبراهيم النخعي، وعمرو بن دينار، وغيرِهما، وإن اختلت عباراتُهم في ذلك[4]. والآية محمولة على الندب؛ لحديث: «لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا عن طيبِ نفسٍ منه»[5]. ولأنه دعاءٌ إلى إزالة ملكٍ بعوضٍ، فلم يجبر السيِّدُ عليه، كالبيع.

(وتكره) الكتابةُ **(لمن لا كسب له)** لئلا يصيرَ كَلاًّ على الناس ويحتاج إلى المسألة.

(وتصحُّ) الكتابةُ **(لمبعَّضٍ)** بأن يكاتبَ السيدُ بعضَ عبدِه مع حرِّيةِ بعضِه **(و)** تصحُّ كتابةُ رقيقٍ **(مميِّزٍ)** لأنه يصحُّ تصرُّفه وبيعُه بإذن سيِّدِه، فصحت

(١) في (س) و (م): «الخدمة».

(٢) في الأصل: «جعله».

(٣) في (م): «خيراً».

(٤) معونة أولي النهى٦/٨٢٨.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني ٣/٢٦، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/١٠٠، وهو بطوله في مسند أحمد ٥/٧٢، من حديث أبي حرة الرقاشي، عن عمه.

منتهى الإرادات لا منه، إلا بإذنِ وليِّه، ولا من غيرِ جائزِ التصرُّفِ، أو بغيرِ قولٍ.

وتنعقدُ بكاتبتُك على كذا، مع قبولِه، وإن لم يقل: فإذا أدَّيتَ فأنت حرٌّ.

شرح منصور كتابتُه، كالمكلف. وإيجابُ سيدِه الكتابةَ له إذنٌ له[1] في قبولها، بخلاف الطفل والمجنون، لكن يعتقان بالتعليق، إن عُلِّقَ عتقُهما على الأداء صريحاً. و(لا) تصحُّ الكتابةُ (منه) أي: المميِّزِ بأن يكاتبَ مميِّزٌ رقيقَه (إلا بإذن وليِّه) لأنها تصرُّفٌ في المال، [2]فلم يصحَّ من المميِّز إلا بإذن وليِّه[2]، كالبيع. (ولا) تصحُّ كتابةٌ (من) سيِّدٍ (غيرِ جائزِ التصرُّفِ) كسفيهٍ ومحجورٍ عليه لفَلَسٍ، كالبيع[3]. (أو[4]) أي: ولا تصحُّ كتابةٌ (بغير قولٍ) لأن المعاطاةَ لا تمكن[5] فيها صريحاً.

(وتنعقد) الكتابة [6](بـ) ـقول سيد لرقيقه[6]: (كاتبتُك على كذا، مع قبوله) أي: الرقيقِ الكتابةَ؛ لأنه لفظُها الموضوعُ لها، فانعقدت بمجرده. (وإن لم يقل) السيِّدُ لرقيقه: (فإذا أدَّيتَ) إليَّ ما كاتبتُك عليه، (فأنت حرٌّ) لأن الحرِّيةَ مُوجبُ عقدِ الكتابةِ، فتثبت عند تمامِه، كسائر أحكامِه، ولأن الكتابةَ عقدٌ وُضعَ للعتق بالأداء، فلم يحتج إلى لفظ العتقِ كالتدبير [7]والطلاق، وليس قول المخالف : إنَّ لفظ الكتابة يحتمل المخارجة[7]، بمشهورٍ حتى/ يحتاجَ إلى الاحتراز عنه ، على أن اللفظَ المحتمِلَ ينصرف بالقرائن إلى أحد معنييه[8] . ٤٤٥/٢

---

(١) ليست في الأصل.

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) في الأصل: «وكالبيع» .

(٤) في (م): «ولا» .

(٥) في (س): «ولا تكون» .

(٦-٦) في الأصل: «بقوله» .

(٧-٧) في (م) و (س): «وإطلاق الكتابة على المخارجة ليس» .

(٨) في (م): «معينه» .

ومتى أدَّى ما عليه، وقبضَه سيدٌ أو وليُّه، أو أبرأَه سيدُه أو وارثٌ موسِرٌ من حقِّه، عَتَق. وما فَضَل بيده، فله.

وتنفسخُ بموتِه قبلَ أدائِه، وما بيدِه لسيدِه.

ومالُ المكاتَبِ حالةَ الكتابةِ لسيِّده، إلا أن يشترطه المكاتَبُ.

(ومتى أدَّى) المكاتَبُ **(ماعليه)** من الكتابةَ **(وقبضه[1])** منه **(سيِّدُ)** ه **(أو وليُّه)** أي: السيِّدِ، إن كان محجوراً عليه، عتق؛ لمفهوم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «المكاتَبُ عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ» . رواه أبو داود[2]. [3]فقد دلَّ الحديثُ بمنطوقه على أنه لا يعتق حتى يؤدِّيَ كتابتَه، جميعَ كتابتِه[3]، ودلَّ بمفهومه على[4] أنه إذا ادَّى جميع كتابتِه، لا يبقى عبداً. **(أو أبرأه)** أي: المكاتَبَ **(سيِّدُه)** من كتابته، **(أو)** أبرأه **(وارثٌ)** لسيِّده **(موسرٌ من حقِّه)** من[5] كتابته، **(عتق)** لأنه لم يبقَ عليه شيءٌ منها. فإن أدَّى البعضَ أو أُبرئ منه، برئ منه، وهو على كتابته فيما بقي؛ للخبر[6]. فإن كان الوارثُ معسراً، وأبرأ من حقِّه، عتق نصيبُه فقط بلا سرايةٍ. **(وما فضل بيده)** أي: المكاتَبِ بعد أداءِ ما عليه من مال[7] كتابته أو إبرائه[8] منه، **(فله)** أي: المكاتَبِ؛ لأنه كان له قبل عتقه، فبقيَ على ما كان.

(وتنفسخ) الكتابةُ **(بموته)** أي: المكاتَبِ **(قبل أدائه)** جميع كتابتِه، سواء خلفَ وفاءً أولا. **(وما بيده لسيِّده)** نصًّا، لأنه مات وهو عبدٌ كما لو لم يخلف

---

(١) في (م): «فقبضه» .

(٢) تقدم تخريجه ص٤٩.

(٣-٣) ليست في الأصل و (س).

(٤) ليست في الأصل.

(٥) في (س): «عن» .

(٦) المتقدم آنفاً.

(٧) ليست في الأصل و (م).

(٨) جاء في هامش الأصل ما نصه: [فيه نظر؛ لأن السيد إذا أبرأ عبده من مال الكتابة ونحوه، فإن ما في يده يكون للسيد، وهذا مقتضى ما قدمه المصنف في قوله: ومال معتق بغير أداء عند عتق لسيد. عثمان].

ولا بأسَ أن يُعجِّلَها، ويَضَعَ عنه بعضَها.

ويَلزمُ سيداً أخذُ مُعجَّلةٍ بلا ضررٍ، فإن أبى، جعلَها إمامٌ في بيتِ المالِ، وحَكمَ بعتقِه.

وفاءً؛ لأنها عقدُ معاوضةٍ على المكاتب، وقد تلف المعقودُ عليه قبل التسليم، فبطل، وقتلُه كموته، سواءٌ قتله سيّدُه أو أجنبيٌّ، ولا قصاصَ إن قتله حرٌّ. وإن كان القاتلُ سيِّدَه، فلا شيءَ عليه؛ لأنه لو وجب شيءٌ لكان له، وما في يده لسيِّدِه؛ لزوال الكتابةِ، لا على أنه وارثٌ. وإن كان القاتلُ أجنبيًّا، فلسيِّده قيمتُه.

(ولا بأس أن يعجلَها) أي: الكتابةَ المؤجَّلةَ قبل حلولِها لسيِّده، **(ويضعَ)** السيِّدُ **(عنه)** أي: المكاتَبِ **(بعضَها)** أي: الكتابةِ، فلو كان النجم[1] مئةً، وعجَّل منه، أو صالحَه منه[2] على ستين، وأبرأه من الباقي، صحَّ؛ لأن مال الكتابةِ غيرُ مستقرٍّ، وليس بدينٍ صحيحٍ؛ لأنه لا يُجبر على أدائه، ولا تصحُّ الكفالةُ به، وما يؤدِّيه إلى سيِّده كسبُ عبدِه، وإنما جعل الشرعُ هذا العقدَ وسيلةً إلى العتق، وأوجب فيه التأجيلَ، مبالغةً في تحصيل العتقِ، وتخفيفاً على المكاتَب. فإذا عجَّل على وجهٍ، يسقط به بعضُ ما عليه، كان أبلغَ في حصول العتقِ وأخفَّ على العبدِ، وبهذا فارق سائرَ الديونِ، ويفارق الأجانبَ من حيث إنه عبدُه، فهو أشبهُ بعبده القنِّ. وإن اتفقا على الزيادة في الأجل والدينِ، كأن حلَّ عليه نجمٌ، فقال: أخرْه إلى كذا وأزيدك كذا، لم يجز، لأنه يشبه ربا الجاهلية المحرَّم.

(ويلزم سيِّداً) عجَّل له مكاتَبُه كتابتَه **(أخذُ معجَّلِه بلا ضررٍ)** على السيِّدِ بقبضها، ويعتق. **(فإن أبى)** السيِّدُ أخذَها، **(جعلها إمامٌ في بيت المالِ، وحكمَ بعتقه)** رواه سعيد في «سننه»، عن عمر وعثمان[3]، ولأن الأجلَ حقٌّ لمن عليه الدينُ. فإذا قدَّمه، فقد أسقط حقَّه، فسقط كسائر الحقوقِ. وظاهره: أنه إن تلف

---

(١) في (س): «المنجم».

(٢) في (م): «عنه».

(٣) لم نقف عليه عند سعيد، وأخرجه عن عمر الدارقطني في «سننه» ١٢٢/٤، والبيهقي ٣٣٤/١٠، وعن عثمان عبد الرزاق (١٥٧١٤)، والبيهقي ٣٣٥/١٠.

ومتى بانَ بعِوَضٍ دفَعَه عيبٌ، فله أرْشُه، أو عِوضُه بردِّه. ولم يَرتفع عِتقُه.

ولو أخذ سيدُه حقَّه ظاهراً، ثم قال: هو حرٌّ، ثم بانَ مستحَقًّا، لم يَعتِق، وإنِ ادَّعى تحريمَه، قُبِل ببيِّنةٍ، ....

ببيت المالِ، ضاع على السيِّد؛ لقيام قبضِ الإمام مقامَ قبضِه؛ لامتناعه [1]بلا حقٍّ[1] فإن كان ضررٌ على السيِّدِ بقبضها، كأن دفَعَها إليه بطريقٍ مخوفٍ، أو احتاجت إلى مخزنٍ، كالطعامِ والقطنِ ونحوِه، لم يلزمه أخذُها؛ لأنه لا يلزمه التزامُ ضررٍ لا[2] يقتضيه العقدُ، ولا يعتق ببذله إذن.

(**ومتى بان بعوضٍ دفعه**) مكاتَبٌ لسيِّدِه عن الكتابة (**عيبٌ، فله**) أي: السيِّدِ (**أرشُه**) إن أمسكَه، (**أو عوضُه**) أي: المعيبِ[3] (**بردِّه**) على المكاتب؛ لأن إطلاقَ عقدِ الكتابةِ يقتضي سلامةَ عوضِها، وقد تعذّر ردُّ المكاتبِ رقيقاً،

٤٤٦/٢ فوجب أرشُ العيبِ أو عوضُ المعيبِ؛/ جبراً لما اقتضاه إطلاقُ العقدِ. (**ولم يرتفع عتقُه**) لأنه إزالةُ ملكٍ بعوضٍ، فلا يُبطلُه ردُّ العوضِ بالعيب، كالخلع.

(**ولو أخذ سيِّدُه**) أي: المكاتب منه (**حقَّه ظاهراً، ثم قال**) السيِّدُ: (**هو حرٌّ، ثم بان**) ما دفعه (**مستحَقًّا**) أي: مغصوباً ونحوَه، (**لم يعتق**) لفساد القبضِ، وإنما قال : هو حرٌّ اعتماداً على صحَّة القبضِ (**وإن ادَّعى**) السيِّدُ (**تحريمَه**) أي: ما أراد المكاتَبُ أن يُقبضَه له؛ بأن قال: لا أقبضُه، لأنه غصبٌ أو سرقةٌ ونحوُه، وأنكره المكاتَبُ، (**قُبل**) قولُ السيدِ (**ببيّنةٍ**) وسُمعت بيّنتُه؛ لأن له حقًّا في أن لا يقتضي[4] دينَه من حرامٍ، ولا يأمن رجوعَ صاحبِه عليه به.

(١-١) ليست في(س).

(٢) في (م): «ولا» .

(٣) في (س): «المعين» .

(٤) في (س): «يقضي» .

وإلا، حلَفَ العبدُ، ثم يجبُ أخذُه، ويَعتِـق بـه، ثـم يلزمُـه ردُّه إلى مَـن أضافَه إليه. وإن نَكَل، حلفَ سيدُه.

وله قبضُ ما لا يَفِي بدَيْنِه ودَيْنِ الكتابة، من دينٍ له علـى مكاتَبـه، وتعجيزُه، لا قبلَ أخذِ ذلك عن جهةِ الدَّين.

والاعتبارُ، بقصدِ سيدٍ، وفائدتُه، يمينُه عند النزاع.

(وإلا) [(١)]أي: وإن لم[١)] يكن للسيّد بيّنةٌ، **(حلف العبدُ)** أنه ملكُه، **(ثم يجب)** على السيِّد **(أخذُه، ويعتق)** المكاتَبُ **(به)** أي: بأخذه؛ لأن الأصلَ أنه ملكُه، **(ثـم يلزمه)** أي: السيِّد **(ردُّه)** أي[(٢)]: ما قبضه من المكاتب مدَّعياً أنه حـرامٌ، **(إلى مَن أضافه إليه)** إن كان أضافه لمعيَّنٍ[(٣)]؛ بأن قال: غصبه مـن زيـدٍ، فـيردُّه إليـه؛ لأنـه يُقبل قولُه في حقِّ نفسِه، وإن لم يقبـل علـى المكـاتَب. **(وإن نكـل)** مكـاتَبٌ عـن الحلف أن ما بيده ملكُه، **(حلف سيّدُه)** أنه حرامٌ، ولم يلزمه قبولُه.

(وله) أي: سيِّد المكاتبِ إذا كان له عليه دينان: دينُ الكتابةِ، ودينٌ عن قرضٍ أو ثمنِ مبيعٍ أو نحوِه، **(قبضُ ما لا يفي بدينه ودينِ الكتابة من دينٍ له على مكاتَبه)** بأن ينويَ السيِّدُ بما يقبضُه أنه عـن غـير ديـنِ الكتابـة، **(و)** لـه **(تعجيزُه)** إذا قبض ما بيده عن غير دينِ الكتابةِ، ولم يبقَ بيده ما يوفي كتابتَـه منه. و**(لا)** يملك السيِّدُ تعجيزَه **(قبل أخذ[(٤)] ذلك)** الذي بيده بنيّة كونِه **(عن جهة الدينِ)** لأن بيده ما يمكن الوفاء منه في الجملة.

(والاعتبار بقصد سيد) دون المكاتَبِ الدافعِ؛ **(وفائدته)** أي: اعتبارُ قصدِ السيدِ **(يمينُه)** أي: السيِّدِ **(عند النزاع)** أي: الاختلافِ في نيّته؛ لأنه أدرى بها.

(١-١) ليست في (س) و (م).

(٢) ليست في (م).

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [فإن لم يضفه إلى معين، لم يمنع من التصرف فيه، أي: السيد، وعليه إثمه فيما بينه وبين الله تعالى، فلا يجوز له التصرف باطناً فيه إذا علمه حراماً. «إقناع» و «شرحه»].

(٤) في (م): «أخذه».

فصلٌ

ويَملكُ كسبَه، ونفْعَه، وكلَّ تصرُّف يُصلِح مالَه، كبيعٍ وشراء، وإجارةٍ واستئجار، واستدانةٍ، وتتعلّقُ بذمتِه، يُتبع بها بعد عتقٍ.

وهذا معنى ما قاله في «الرعاية» و «الفروع»(1). وتقدَّم في الرهن: لو قضى بعضَ دينِه أو أبرأ منهُ وببعضه رهنٌ أو كفيلٌ، كان عما نواه الدافع أو المبرئُ، والقولُ قولُه في النيَّة. قال في «تصحيح الفروع»(1): فقياسُ هذا أن المرجعَ في ذلك إلى العبد المكاتَبِ لا إلى سيده، وقال عما قاله المصنف: وفيه نظر.

(ويملك) المكاتَبُ **(كسبَه ونفعَه، وكلَّ تصرُّفٍ يُصلح مالَه، كبيعٍ وشراءٍ وإجارةٍ واستئجارٍ واستدانةٍ)** لأن الكتابةَ وضعت لتحصيل العتقِ، ولا يحصل العتقُ إلا بأداء عوضِه، ولا يمكنه الأداءُ إلا بالتكسُّب، وهذا أقوى أسبابه. وفي بعض الآثار: أن تسعةَ أعشارِ الرزقِ في التجارة(2). **(وتتعلَّق)** استدانتُه **(بذمَّته)** (3أي: ذمة المكاتب3)، (4**يتبع بها بعد عتق**4) لأنه لما ملك كسبَه، صارت ذمَّتُه قابلةً للاشتغال، ولأنه(5) في يد نفسِه، فليس من سيِّده غررٌ(6)،

---

(1) ١١١/٥.

(2) أخرجه مسدد كما في «المطالب العالية» (١٤٣٤)، وأبو عبيد القاسم بن سلام الهروي في «غريب الحديث» ٢٩٩/١، عن نعيم بن عبد الرحمن قال: بلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال:.....الحديث.

وقال العراقي في تخريج أحاديث «الإحياء» ٦٢/٢: رواه إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» من حديث نعيم بن عبد الرحمن، ورجاله ثقات. ونعيم هذا قال فيه ابن منده: ذكر في الصحابة، ولا يصح، وقال أبو حاتم الرازي، وابن حبان: إنه تابعي، فالحديث مرسل.

(٣-٣) ليست في الاصل و (س).

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) في (س): «أو لأنه».

(٦) في الأصل: «غرور».

وسفرُه كغريمٍ، وله أخذُ صدقةٍ، ويلزمُ شرطُ تركِهما، كالعقد، فيملك تعجيزَه، لا شرطُ نوعِ تجارة.

ويُنفقُ على نفسه ورقيقِه، وولدِه التابعِ له، كمِن أمتِه، ....

بخلاف المأذونِ له.

(وسفره) أي: المكاتَب (كـ) ـسفر (غريمٍ) فلسيِّده منعُه منه. (وله) أي: المكاتَبِ (أخذُ صدقة) واجبة ومستبيحةٍ؛ لقوله تعالى ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]. فإذا جاز له الأخذُ من الواجبة، فالمستحبَّةُ أولى. (ويلزم) مكاتَباً (شرطُ) سيِّدٍ عليه (تركَهما) أي: السفرِ وأخذِ الصدقةِ (كـ) ـما يلزم (العقدُ) أي: عقدُ الكتابةِ، (فيملك) سيدُه (تعجيزَه) بسفره و أخذه[1] الصدقةَ عند شرطِ تركِهما؛ لحديث: «المسلمون على شروطهم[2]». وكذا لو شرط عليه أن لا يسألَ الناسَ. قال أحمد: قال جابر بن عبد الله: هم على شروطهم، إن رأيتَه يسأل، تنهاه، فإن قال: لا أعود، لم يردَّه عن كتابته في مرَّةٍ[3]. فظاهره: إن خالف في[4] مرتين فأكثر، فله تعجيزُه. و(لا) يصحُّ (شرط[5]) أي: سيِّدِه عليه (نوعَ تجارةٍ) / كأن يشترطَ عليه أن لا يتَّجرَ إلا في نوع كذا، لمنافاته مقتضى العقدِ، كشرطه عليه أن لا يتَّجرَ[6].

٤٤٧/٢

(و) يملك المكاتَبُ أن (ينفقَ على نفسه) وزوجتِه (ورقيقِه وولدِه التابع له) في كتابته من كسبه، (كـ) ولده (من أمته) لأن النفقَة تابعةٌ للكسب، وكسبُ مَن ذُكر كلُّه للمكاتَبِ. فإن لم يكن ولدُه تابعاً له؛ بأن كان من زوجته، لم تلزمه نفقتُه.

---

(١) في (س) و (م): «أو أخذ».

(٢) تقدم تخريجه ٣/٤٣.

(٣) معونة أولي النهى ٦/٨٤٢.

(٤) ليست في (س) و (م).

(٥) في (م): «شرطه».

(٦) في (س): «يشتري».

فإن لـم يَفسَخْ سيدُه كتابتَه لعجزِه، لزمتْه النفقةُ.

وليس للمكاتَب النفقةُ على ولدِه من أمةٍ لغير سيدِه، ويَتبعُه من أمةِ سيده بشرطِه. ونفقتُه من مكاتَبةٍ ولو لسيده، على أمِّه.

وله أن يَقتصَّ لنفسه من جانٍ على طَرَفه، لا مِن بعضِ رقيقه الجاني على بعضِه. ولا أن يُكفِّرَ بمالٍ، ....

(فإن) عجز مكاتَبٌ عمَّا عليه من كتابته، و **(لم يفسخ سيِّدُه كتابتَه لعجزه، لزمته)** أي: السيدَ **(النفقةُ)** على من ذُكر؛ لأنهم[1] في حكم أرقّائِه.

(وليس للمكاتَب النفقةُ على ولده من أمةٍ لغير سيِّدِه) ولو وُلد بعد الكتابةِ؛ لأنه تابعٌ لأمِّه، وليس المكاتَبُ من أهل التبرُّعِ **(ويتبعُه)** أي: المكاتَبَ، ولدُه في كتابته، **(من أمة سيِّدِه بشرطه)** أي: اشتراطِه ذلك على سيِّده في العقد؛ لحديث: «المسلمون على شروطهم[2]». فإن لم يشترطه. فولدُه قنٌّ لسيِّدِه؛ تبعاً لأمِّه، كما لو كانت لغير سيِّدِه **(ونفقتُه)** أي: ولدِ المكاتِبِ **(من مكاتَبةٍ ولو)** كانت المكاتَبةُ **(لسيِّده)** أي: المكاتَبِ **(على أمِّه)** لأنه تابعٌ لها، وكسبُه لها.

(وله) أي: المكاتَبِ **(أن يقتصَّ لنفسه)** ولو بلا إذنِ سيِّدِه **(من جانٍ على طرفه)** أي: المكاتَبِ؛ لأنه لو عفى على[3] مالٍ، لكان له، فكذا بدلُه. و **(لا)** يملك أن يقتصَّ **(من بعض رقيقِه الجاني على بعضه)** لما فيه من تفويت حقِّ سيِّدِه بإتلافِ جزءٍ من المال بلا إذنِه؛ لأنه ربما عجز، فيعودُ الرقيقُ إلى سيِّدِه ناقصاً. ولأن تصرُّفَه قاصرٌ على ما يُبتغى بفعله المصلحةُ دون غيرِه وله ختنهم؛ لأنه من مصلحتهم، **(ولا)** يملك المكاتب **(أن يكفرَ بمالٍ)** إلا بإذن سيِّدِه؛ لأنه

---

(١) في (م) : «ولأنهم» .

(٢) تقدم في الصفحة السابقة.

(٣) في (س) و (م):«عن» .

أو يسافرَ لجهادٍ، أو يتزوَّجَ أو يَتسرَّى، أو يتبرَّعَ، أو يُقرِضَ، أو يُحابِيَ، أو يَرهنَ، أو يُضاربَ، أو يبيعَ نَساءً، ولو برهنٍ، أو يَهَبَ ولو بعوضٍ، أو يزوجَ رقيقَه، أو يَحُدَّه، أو يُعتقَه ولو بمالٍ، أو يكاتبَه، إلا بإذنِ سيدِه.

في حكم المعسرِ، لأنه لا يلزمه زكاةٌ ولا نفقةُ قريبٍ حرٍّ. ويباح له أخذُ الزكاةِ لحاجته.

(أو) أي: ولا أن (يسافرَ) مكاتَبٌ (لجهاد) لتفويت حقِّ سيِّدِه مع عدمِ وجوبِه عليه، إلا بإذن سيِّدِه. (أو يتزوَّجَ) إلا بإذن سيِّدِه؛ لأنه عبدٌ، فيدخل في عموم حديث: «أيما عبدٍ نكح بغير إذنِ مواليه، فهو عاهرٌ»(1). ولأن على السيِّدِ فيه ضرراً؛ لاحتياجه (2إلى أداء2) المهر وَالنفقةِ من كسبه، وربما عجز ورقَّ، فيرجع ناقصَ القيمةِ. (أو يتسرَّى) إلا بإذن سيِّدِه؛ لأن ملكَه غيرُ تامٍّ، وفيه ضررٌ على السيِّدِ وربما أحبلها، فتتلفُ أو تصير أمَّ ولدٍ، فيمتنعُ عليه بيعها في أداء كتابته (أو يتبرَّع) إلا (3بإذن سيِّدِه3)؛ لتعلُّق حقِّ سيِّدِه بماله؛ (4لأن ملكَه غيرُ تامٍّ على ماله4). (أو يقرضَ) إلا بإذن سيِّدِه؛ لأنه قد لا يرجع إليه، فربما أفلس المقترضُ، أو مات ولم يترك شيئاً، أو هرب. (أويحابِيَ) إلا بإذن سيِّدِه؛ لأن المحاباةَ في معنى التبرُّعِ. **(أو يرهنَ أو يضاربَ أو يبيع نساءً، ولو برهن، أو يهب، ولو بعوضٍ، أو يزوجَ رقيقَه أو يحدَّه أو يعتقَه، ولو بمال، أو يكاتبَه إلا بإذن سيِّدِه)** في الكلِّ؛ لأن حقَّ سيِّدِه لم ينقطع عنه، إذ ربما عجز، فعاد إليه كلُّ ما في ملكه، فإن أذن له السيِّدُ في شيءٍ من ذلك، جاز له(5)؛ لأن المنعَ لحقِّ السيِّدِ، فإذا أذن، زال المانعُ.

---

(1) أخرجه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١)، من حديث جابر.

(٢-٢) في الأصل: «الأدنى» ، وليست في (س).

(٣-٣) في الأصل: «بإذنه لسيده» .

(٤-٤) ليست في الأصل.

(٥) ليست في (س) و (م).

والولاءُ للسيد.

وله تملُّكُ رحِمِه المحرَمِ بهبةٍ ووصيةٍ، وشراؤُهم وفداؤُهم، ولو أضرَّ ذلك بمالِه. وله كسبُهم، ولا يبيعُهم.

فإن عجَزَ، رَقُّوا معه، وإن أدَّى، عَتَقُوا معه. وكذا ولدُه مِن أَمتِه. وإن أُعتِقَ، صاروا أرقَّاءَ للسيد.

شرح منصور

(والولاءُ) على مَن أعتقه المكاتَبُ أو كاتَبه بإذن سيِّدِه، فأدَّى ما عليه (للسيِّد) لأن المكاتَبَ كوكيل في ذلك.

(وله) أي: المكاتَبِ (تملُّك رحمه المحرَمِ) كأبيه وأخيه وعمِّه وخالِه (بهبةٍ و[1] وصيةٍ و) له (شراؤُهم وفداؤُهم) إذا جنوا وهم بيده، (ولو أضرَّ ذلك بماله) أي: المكاتَبِ؛ لأن فيه تحصيلاً لحرِّيتهم بتقدير عتقِه، والعتقُ مطلوبٌ شرعاً. (وله) أي: للمكاتَب (كسبُهم) أي: من[2] صار إليه من ذوي رحِمِه

٤٤٨/٢ المحرمِ؛ لأنهم عبيدُه، أشبهوا[3] الأجانبَ (ولا يبيعُهم) أي: لا يصحُّ/ أن يبيعَ المكاتَبُ ذوي رحِمِه المحرمِ؛ لأنه لا يملكُه لو كان حرًّا، فلا يملكه مكاتَباً.

(فإن عجز[4]، رقُّوا معه) لأنهم من ماله، فيصيرون للسيِّد كعبيده الأجانبِ. (وإن أدَّى، عتقوا معه) لكمال ملكه فيهم وزوال تعلُّقِ حقِّ سيِّدِه عنهم. (وكذا ولدُه) أي: ولد[5] المكاتَبِ (من أمته) لأنه من ذوي رحِمِه. فإن عجز المكاتَبُ، رقَّ ولدُه معه، وإن أدَّى، عتق معه، وتصير [6]أمُّ ولده أمَّ ولدٍ[6]، وولدُه من زوجته تبعاً لأمه، وتقدم. (وإن أعتق) أي: أعتق المكاتَبَ سيِّدُه بلا أداء؛ (صاروا) أي: ذوو رحمِ المكاتَبِ، وولدُه من أمتِه (أرقَّاءَ للسيِّد) كرقيقه الأجنبيِّ؛ [7]إذ ما بيده لو عَتَقَ[7] بغير أداء لسيده.

---

(١) في الأصل و(م): «أو».
(٢) في الأصل: «ما».
(٣) في الأصل: «أشبه».
(٤) في الأصل: «عجزه».
(٥) ليست في (م).
(٦-٦) في (م): «أمه أم ولد».
(٧-٧) في (م): «ما بيده معتق». و في (س): عتق.

وله شراءُ مَن يَعتِقُ على سيدِه، وإن عجزَ، عَتَق.

وولـدُ مكاتَبـةٍ، ولدتْـه بعدَهـا، يَتْبَعُهـا في عِتْـقٍ بـأداءٍ أو إبـراءٍ، لا بإعتاقِها، ولا إنْ ماتت. وولدُ بنتِها كولدِها، لا ولدُ ابنها.

وإنِ اشترى مكاتَبٌ زوجتَه، انفسخَ نكاحُها. ....

(وله) أي: المكاتَبِ **(شراءُ مَن يعتق على سيِّده)** كأبي سيِّدِه وعمِّه؛ لأنـه لا ضررَ فيه. **(وإن عجز)** المكاتَبُ أو أعتقه سيِّدُه بلا أداء، **(عتق)** مَن بيده ممـن يعتق على سيِّده؛ لزوال تعلُّقِ ملك[1] المكاتَبِ عنه، وخلوصِ ملكِه للسيِّدِ.

(وولدُ مكاتَبةٍ ولدته بعدها) أي: كتابتِها **(يتبعها)** أي: الأمـة[2] المكاتَبـةَ **(في عتقٍ بأداءٍ)** مالِ الكتابةِ لسيِّدها، **(أو)** عتقها[3] بـ**(إبراءٍ)** من الكتابة؛ لأن الكتابةَ سـببٌ للعتـقِ، ولا يجـوز إبطالـهُ مـن قِبـل[4] السـيِّد بالاختيـار، أشبهَ الاستيلادَ. ولا يتبعها ما ولدته قبل الكتابةِ، كأمِّ الولدِ والمدبَّرةِ. و**(لا)** يتبعهـا في العتق **(بإعتاقها)** بدون أداءٍ أو إبراءٍ كغير المكاتَبةِ **(ولا)** يعتـق ولـدُ مكاتبـةٍ **(إن ماتت)** قبل أداءِ مالِ الكتابةِ أو إبراءٍ منه؛ لبطـلان الكتابـةِ بموتهـا وكغيرِ المكاتَبةِ[5]. **(وولدُ بنتِهـا)** أي: المكاتَبـةِ **(كولدِهـا)** فيعتـق إذا عتقـت بـأداءٍ أو إبراءٍ تبعاً لأمِّه. و**(لا)** يتبعُ المكاتَبةَ **(ولدُ ابنِها)** أي: المكاتَبةِ، ذكراً كان أو أنثى من غير أمتِه؛ لأن ولدَه تابع لأمِّه دون أبيه.

(وإن اشترى مكاتَبٌ زوجتَه انفسخ نكاحُها) لملك المكاتَبِ مـا يشـتريه؛ بدليل ثبـوتِ الشفعةِ له[1] على سيِّده وغيرِه، ولسيِّده عليه. ويجري الربا بينه

(١) ليست في (س).

(٢) في (م): «أمه».

(٣) في (م): «أعتقها».

(٤) ليست في (م).

(٥) في (س): «المكاتب».

وإنِ استَولَدَ أمتَه، صارت أمَّ ولدٍ له.

وعلى سيدِه بجنايتِه عليه، أرْشُها، وبحبسِه مدةً، أرفقُ الأمرَيْـن بـه؛ من إنظارِه مِثْلَها، أو أجرةِ مِثلِه.

فصلٌ

ويصح شرطُ وطءِ مكاتَبتِه، ....

وبينه في غير مالِ الكتابةِ.

(وإن استولد) مكاتبٌ **(أمتَه)** ثم عتق بأداءٍ أو إبراءٍ، **(صارت أمَّ ولدٍ له)** فلا يصحُّ منه بيعُها؛ لأن ولدَها له حرمةُ الحرِّيةِ. ولهذا لا يجوز بيعُه، ويعتق بعتق أبيه، أشبهَ ولدَ الحرِّ من أمته.

(وعلى سيِّده) أي: المكاتَبِ **(بجنايته[1] عليه)** أي: المكاتَبِ **(أرشُها)** لأن السيِّدَ مع مكاتَبه، كالأجنبيِّ إن لم يكن فيها تمثيلٌ به، فإن كان، عتق كما سبق[2]، ومالُه لسيِّده. **(و)** على سيِّدٍ لمكاتَبه **(بحبسه[3] مدةً)** [4]أي مدة[4] لمثلها أجرةٌ **(أرفقُ الأمرين به)** أي: المكاتَبِ **(من إنظاره مثلَها)** أي: مدةَ حبسِه بعد انقضاءِ مدةِ الكتابةِ، **(أو أجرةِ مثلِه)** زمنَ حبسِه؛ لأن عقدَ الكتابةِ ملحوظٌ فيه حظُّ المكاتَبِ[5] وقد تنازع فيه أمران، فاعتبر أحظُّهما[6] له لذلك[7].

(ويصحُّ) في كلِّ[8] عقدِ كتابةٍ **(شرطُ وطءٍ)** على[9] **(مكاتَبته)** نصًّا، لبقاء أصلِ الملك، كراهنٍ[10] يطأُ بشرطٍ. ذكره في «عيون المسائل»[11]. ولأن

(١) بعدها في (م): أي: «السيد و» . وجاء في هامش الأصل: [أي: السيد].

(٢) في الصفحة ١٢-١٣.

(٣) في (م): «بحسبه».

(٤-٤) ليست في (س) و (م).

(٥) في (م): «والكاتب» .

(٦) في (س): «أحفهما».

(٧) في (س): «بذلك» .

(٨) ليست في الأصل و (س).

(٩) ليست في (س) و (م).

(١٠) في (س): «كذا من» .

(١١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧٦/١٩.

لا بنتٍ لها.

فإن وطِئَها بلا شرطٍ، أو بنتَها التي في ملكِه، أو أمتَها، فلها المهـرُ، ولو مطاوِعةً.

ومتى تكرَّرَ، وكان قد أدَّى لِما قبلَه، لزمَه آخرُ. وإلا، فلا.

بضعَها[1] من جملة منافعِها، فإذا استثنى نفعَه، صحَّ كما لو استثنى منفعةً أخرى، وجاز وطؤُه لها؛ لأنها أمتَه، وهي في جواز وطئِه لها كغير المكاتَبةِ؛ لاستثنائه.

و(لا) يصحُّ شرطُ[2] وطءِ (بنتٍ لها) أي: المكاتَبةِ؛ لأن حكمَ الكتابةِ فيها بالتبعية، ولم يكن وطؤُها مباحاً حال العقدِ، فيشترطُه.

(فإن وطئَها) أي: مكاتبتَه (بلا شرطٍ) فلها المهرُ، (أو) وطئَ (بنتَها) أي: بنت مكاتبته (التي في ملكه، أو) وطئَ (أمتَها) أي: أمةَ مكاتبتِه، (فلها) أي: المكاتبةِ، (المهرُ) على سيِّدِها (ولو) كانت الموطوءةُ المكاتَبةُ أو ابنتها أو أمتُها (مطاوعةً) لأن عدَم منعِها من وطئه ليس إذناً فيه؛ ولهذا لو رأى مالك مالٍ مَن يتلفه، فلم يمنعه، لم يسقط عنه ضمانُه.

(ومتى تكرَّر) وطؤُه لواحدةٍ منهن، (وكان قد أدَّى) المهرَ (لما قبلَه) من الوطءِ، (لزمه) مهرٌ (آخرُ) لوطئه بعد أداءِ مهرِ الوطءِ الأول؛ لأنه لما أدَّى مهرَ الأول، فكأنه لم يتقدَّم الوطءَ الثاني وطءٌ. (وإلا) يكن أدَّى مهراً لما قبله من الوطءِ الأولِ[3]، (فلا) يلزمه إلا مهرٌ واحدٌ؛ لاتحاد الشبهةِ، وهي كون الموطوءةِ مملوكتَه (٤أو مملوكة مملوكته٤).

---

(١) في (س): «بعضهما».

(٢) في (س): «بشرط» .

(٣) ليست في الأصل و(س).

(٤-٤) ليست في (م).

وعليه قيمةُ أمتِها، إن أولَدَها لابنتها. ولا قيمةُ ولدِه من أمةِ مكاتَبِه أو مكاتَبتِه.

ويؤَدَّبُ، إن علم التحريمَ. وتصيرُ إن وَلدتْ، أمَّ ولد. ثم إن أدَّتْ، عتقتْ. وإن مات، وعليها شيءٌ، سقطَ، وعتقتْ. وما بيدِها لورثتِه، ولو لم تعجزْ، وكذا لو أعتَق سيِّدٌ مكاتَبه، ....

(وعليه) أي: سيِّدِ المكاتَبةِ **(قيمةُ أمتِها إن أولدَها)** لإتلافِه لها بمنعها من التصرُّف فيها. و**(لا)** يلزمه قيمةُ **(بنتِها)** إن أولدَها؛ لأن المكاتَبةَ كانت ممنوعةً من التصرُّف فيها قبل استيلادِها، فلم يفت عليها شيءٌ باستيلادها، بخلاف أمتِها. **(ولا)** يلزم السيِّدَ أيضاً **(قيمةُ ولدِه من أمةِ مكاتَبه، أو)** أمةِ **(مكاتَبتِه)** إن استولدَها؛ لأن ولدَ السيِّدِ كجزءٍ منه، فلا يلزمه دفعُ قيمته لرقيقه، فيؤخذُ منه: أنه لا تلزمه قيمةُ ولدِه من مكاتَبتِه ولا بنتِها.

(ويُؤدَّب) مَن وطء مكاتَبته بلا شرطٍ أو ابنتها أو أمتَها أو أمةَ مكاتَبه أو مكاتَبتِه **(إن علم التحريمَ)** لفعله ما لا يجوز له. **(وتصير)** مكاتَبتُه أو بنتُها أو أمتُها أو أمةُ مكاتَبه، **(إن ولدت)** من سيِّدها، سواءٌ شرط وطءَ مكاتبته أو لا، **(أم ولد)** له لأنها أَمَتُه ما بقي عليها درهم. **(ثم إن أدت)** مكاتبته[1] التي أولدَها، **(عتقت)** وكسبُها لها، ولا تنفسخ كتابتُها باستيلادها. **(و إن مات)** سيِّدُها، **(و)** بقي **(عليها شيءٌ)** من كتابتها، **(سقط، وعتقت)** لكونها[2] أمَّ ولدٍ. **(وما بيدها لورثته)** أي: السيِّدِ، كما لو أُعتقها قبل موتِه. **(ولو لم تعجز)** لأنها عتقت بغير أداءٍ **(وكذا لو أعتق سيِّدٌ مكاتَبه)** فله كلُّ ما بيده،

(١) ليست في (س) و (م).

(٢) في (م): «بكونها».

وعِتقُه فسخٌ للكتابة، ولو في غير كفَّارةٍ.

ومَن كاتبَها شريكانِ، ثم وَطِئاها، فلها على كلٍّ واحد مهرٌ.

وإن ولَدتْ من أحدِهما، صارتْ أمَّ ولدِه، ولو لم تعجِزْ. ويغرمُ لشريكه قيمةَ حصتِه، ونظيرها من ولدِها.

وإن أُلحِقَ بهما، صارت أمَّ ولدِهما، يَعتِقُ نصفُها بموتِ أحدِهما، وباقيها بموتِ الآخَرِ.

(وعتقُه) أي: السيِّدِ لمكاتَبه (فسخٌ للكتابة) لفوات محلِّها بصيرورته حرًّا. (ولو) كان عتقه (في غير كفارةٍ) ويصحُّ عتقُه في الكفارة إن لم يكن أدَّى شيئاً من كتابته، ويأتي.

(ومن كاتبها شريكان) فيها (ثم وطئاها، فلها على كلٍّ واحدٍ) منهما (مهرٌ) لأن منفعةَ البضعِ لها، فيضمنُها لها متلِفاً كالأجنبيٍّ.

(وإن ولدت من أحدهما، صارت أمَّ ولدِه، ولو لم تعجز) فتبقى على كتابتها. (ويغرم) مَن صارت له أمَّ ولد (لشريكه قيمةَ حصَّتِه منها) مكاتَبةً، لسريان الاستيلادِ عليه كذلك، وكتابتها بحالها، كما[1] لو اشترى أحدُ الشريكين حصَّةَ شريكِه منها. (و) يغرم لشريكه (نظيرَها) أي: حصَّته (من ولدها) لأنه فوَّتها عليه. وقياس ما تقدَّم وما يأتي: لا يلزمه شيءٌ في الولد.

(وإن أُلحق) ولدُ مكاتَبةٍ وطئها سيِّداها[2] (بهما، صارت أمَّ ولدِهما) لأنه لا تمكن[3] سرايتُه على واحد منهما؛ لاستوائهما في المعنى، وكتابتُها[4] بحالها. فإن أدَّت إليهما، عتقت في حياتهما، وما بيدها لها، وإلا فإنه (يعتق نصفُها بموت أحدِهما) لأن نصفَها أمُّ ولد له، (و) يعتق (باقيها بموت الآخرِ) لما سبق.

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (س): «سيدها».

(٣) في (س): «لا تكون».

(٤) في (س): «وكتابتهما».

فصل

ويصحُّ نقلُ الملكِ في المكاتَب، ولمشترٍ جَهِلَها، الردُّ أوِ الأَرْشُ. وهو كبائعٍ، في عتقٍ بأداءٍ، وله الولاءُ، وعَوْدِه قِنًّا بعجزٍ.

فلوِ اشترى كلٌّ من مكاتبَيْ شخصٍ أوِ اثنَيْن الآخَرَ، صحَّ شراءُ الأولِ وحدَه، فإن جُهل أسبَقُهما، بطلا.

شرح منصور

(ويصحُّ نقلُ الملكِ في المكاتَب) ذكراً كان أو أنثى؛ لقصة بريرة حين[1] اشترتها عائشة بأمره ﷺ، وليس في القصة ما يدلُّ على أنها كانت عجزت، بل استعانتُها بها دليلُ بقاءِ كتابتها. ويقاس على البيع الهبةُ والوصيةُ ونحوُهما. (ولمشترٍ) ـي مكاتَبٍ[2] (جهلها[3]) أي: الكتابةَ (الردُّ أو الأرشُ) لأنها عيبٌ في الرقيق؛ لنقص قيمتِه بملكه نفعَه وكسبَه. (وهو) أي: المشتري إن أمسك (كبائعٍ في عتقٍ بأداءٍ) للزوم الكتابةِ، فلا تنفسخ بنقل الملكِ فيه. (وله) أي: المشتري (الولاءُ) على المكاتَبِ/ إذا أدَّى إليه، وعتق، لعتقه عليه في ملكِه. (و) مشترٍ كبائعٍ ٢/٤٥٠ في (عوده) أي: المكاتَبِ (قنًّا بعجز) ه عن أداء الكتابةِ؛ لقيامه مقامَ البائعِ.

(فلو اشترى كلٌّ) واحدٍ (من مكاتَبي شخصٍ) الآخر، (أو) اشترى كلٌّ من مكاتَبي شخصين (اثنين الآخرَ، صحَّ شراءُ الأولِ وحدَه) لأن للمكاتَب شراءَ العبيد، فصحَّ شراؤُه للمكاتَب، كشرائه[4] للقنِّ، وبطل شراء الثاني؛ لأنه لا يصحُّ أن يملكَ العبدُ سيِّدَه؛ لإفضائه إلى تناقض الأحكامِ (فإن جُهل أسبقُهما) أي: البيعين، (بطلا) لاشتباه الصحيح بالباطل، كما لو تزوَّجَ أختين وجهل[5] السابقةَ. ويردُّ كلٌّ منهما إلى كتابته.

---

(١) في الأصل: «حيث».

(٢) في (م): «مكاتباً».

(٣) في (م): «جعلها».

(٤) في (س): «بشرائه».

(٥) في (م): «جهلت».

وإن أُسِرَ، فاشتُرِيَ، فأَحَبَّ سيدُه، أخذَه بما اشتُرِيَ به، وإلا فأدَّى لمشتريه ما بقيَ من كتابتِه، عَتَق، وولاؤه له.

ولا يُحتسَبُ عليه بمدةِ الأسر، فلا يُعجَّزُ حتى يمضيَ بعد الأجل مثلُها.

وعلى مكاتَبٍ جَنَى على سيدِه أو أجنبيٌّ، فِداءُ نفسِه بقيمتِه فقط، مقدَّماً على كتابتِه، ....

(وإن أسر) أي: إن أَسر الكفارُ المكاتَبَ، **(فاشتُري)** منهم، أو وقع في قسم أحدِ الغانمين، **(فأحبَّ سيِّدُه أخذَه)** ممن اشتراه من الكفار **(بما اشتُري به)** فله ذلك، وكتابتُه بحالها **(وإلا)** بأن[1] لم يحبَّ السيِّدُ أخذَه بذلك منه، بقي بيد مشتريه، **(فـ)** ـإذا **(أدَّى)** المكاتَبُ **(لمشتريه)** أو لمن وقع في قسمته **(ما بقي)** عليه **(من كتابته، عتق)** للزوم الكتابةِ، فلا تنفسخ بالأسر، كالبيع وأولى. **(وولاؤُه له)** أي: لمشتريه؛ لعتقه في ملكه.

(ولا يُحتسب عليه) أي: المكاتَبِ **(بمدة الأسرِ)** التي هو فيها عند الكفارِ؛ لأنها ليست بتفريطه ولا فعله، **(فلا يعجز)** المكاتَب **(حتى يمضيَ)** عليه **(بعد الأجل مثلُها)** أي: مدةِ الأسرِ، فتلغى مدةُ الأسر، ويبنى على ما مضى.

(وعلى مكاتَبٍ جَنى على سيّدِه) فداءُ نفسِه؛ لأنه مع سيِّدِه كالحرِّ في المعاملات، فكذا في الجنايات. **(أو)** أي: وعلى مكاتَبٍ جَنَى على **(أجنبيٌّ فداءُ نفسِه)** لأنه الجاني وقد ملك نفعَه وكسبَه، أشبهَ الحرَّ ثم إن كان أرشُ الجنايةِ أكثرَ من قيمته، فإنه يفدي نفسَه **(بقيمته فقط)** لتعلق حقِّ المجني عليه برقبة المكاتَبِ؛ لأنه عبدٌ والقيمةُ بدلٌ عن[2] رقبته. **(مقدَّماً)** فداء نفسِه **(على)** دين **(كتابتِه)** لتعلُّق أرشِ الجنايةِ برقبتِه، وتعلُّق حقِّ[1] الكتابةِ بذمَّتِه، ولأنه إذا قُدِّم حقُّ المجني عليه على السيِّد في العبد القنِّ، فلأن يُقدَّم عليه في المكاتَب بطريقٍ أولى[3]،

(١) ليست في (س).

(٢) في (م): «من».

(٣) في (م): «الأولى».

فإن أدَّى مبادِراً، وليس محجوراً عليه، عتَقَ، واستَقَرَّ الفِداءُ.

وإن قتلَه سيِّدُه، لزمَه، وكذا إن أعتقَه. ويسقُطُ، إن كانت على سيِّدِه.

وإن عجَزَ، وهي على ....

(فإن أدَّى) مكاتَبٌ جانٍ كتابتَه (مبادراً) قبل أرشِ الجنايةِ (وليس محجوراً عليه) (١في ماله ١)، (عتق) لصحَّة أدائِه؛ لأنه قضى حقًّا واجباً عليه كقضاء مدين بعضَ غرمائِه قبل الحجرِ عليه. (واستقرَّ[٢] الفداءُ) أي: أرشُ الجنايةِ عليه في ذمَّتِه؛ لأنه كان واجباً قبل العتقِ، فكذا بعده. فإن سأل وليُّ الجنايةِ الحاكمَ الحجرَ عليه، وحَجَرَ عليه قبل أداءِ كتابتِه، لم يصحَّ دفعُه إلى سيِّده، فلا يعتق به، وارتجعه حاكمٌ، فدفعه إلى وليِّ الجنايةِ لتقدُّمه على الكتابةِ؛ لأن أرشَ الجنايةِ مستقرٌّ، ودينَ الكتابةِ غير مستقرٌّ.

(وإن قتله) أي: المكاتَبَ الجانيَ (سيِّدُه، لزمه) ما كان على المكاتب بالجناية، وهو أقلُّ الأمرين من أرشها أو[٣] قيمته؛ لأنه فوَّتَ على وليِّ الجنايةِ محل[٤] تعلقها[٥]، وهو رقبةُ الجاني. (وكذا إن أعتقه) أي: المكاتبَ الجاني السيِّدُ، فيلزمه ذلك؛ لإتلافه ماليتَه بعتقِه. (ويسقط) أرشُ جنايةٍ[٦] بقتل سيِّدِه أو عتقه إيَّاه (إن كانت) جنايته (على سيِّده) لأنه فوَّتَ ماليتَه على نفسه، ولا يجب على أحدٍ دينُ نفسِه.

(وإن عجز) مكاتَبٌ جانٍ عن فداء نفسِه، (وهي) أي: الجنايةُ (على

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (م): «استقرار».

(٣) في الأصل و (م): «و».

(٤) ليست في (س).

(٥) في (س) و (م): «تعليقها».

(٦) في (س) و(م): «جنائية».

سيِّدِه، فله تعجيزُه. وإن كانت على غيرِه ففَداهُ، وإلا، بِيعَ فيها قِنًّا.

ويجبُ فِداءُ جنايتِه مطلقاً بالأقلِّ من قيمتِه أو أرْشِها.

وإن عجزَ عن ديونِ معاملةٍ لزمتْه، تعلَّقتْ بذمَّتِه، فيقدِّمُها محجوراً عليه؛ لعدمِ تعلُّقِها برقبتِه؛ فلهذا إن لم يكن بيدِه مالٌ، فليس لغريمِه تعجيزُه، بخلاف أَرْشٍ ودَيْنِ ....

سيِّده، فله) أي: سيِّدِه **(تعجيزُه)** أي: عودُه إلى الرقِّ؛ لأن أرشَ الجنايةِ حقٌّ عليه لسيِّدِه، فإن عجز عنه، عاد إلى بدله، وهو رقبته **(وإن** [١]**كانت)** الجناية **(على غيره)** أي: غير سيده، وعجز عن فداء نفسه، خير سيده؛ **(فـ)**ـإن[١] **(فداه)** فهو على كتابته، **(وإلا بيع فيها)** أي: الجنايةِ **(قنًّا)** أي: غيرَ مكاتَب؛ لبطلانِ كتابتِه بتعلُّق[٢] حقِّ المجني عليه برقبته.

٤٥١/٢ **(ويجب فداءُ جنايتِه مطلقاً)** أي: سواءٌ كانت على سيده أو أجنبيٍّ/ **(بالأقلِّ من قيمته)** أي: المكاتَبِ، **(أو أرشِها)** أي: الجنايةِ؛ لأن الزيادةَ إن كان الأرشُ أكثرَ من قيمتِه، لا موضعَ لها. وإن كانت أقلَّ، لم يكن للمجني عليه أكثرُ من أرشها.

(وإن عجز) مُكاتَبٌ **(عن ديون معاملةٍ لزمته، تعلَّقت بذمَّته)** لأن حكمَه كالأحرارِ، فيُتبع بها بعد عتقِه؛ لأنه حالُ يسارِه، وخرج بديون المعاملةِ أرشُ الجنايةِ ونحوِها من الإتلافات، وتقدَّم. **(فيقدِّمُها)** أي: ديونَ المعاملةِ على دين الكتابة[٣] إن كان **(محجوراً عليه)** بأن ضاقت ديونُه عنها[٤] وسأل غرماؤُه الحاكمَ الحجرَ عليه[٥]، فحجر عليه؛ **(لعدم**[٦] **تعلُّقِها برقبته)** أي: المكاتَبِ؛ **(فلهذا إن لم يكن بيده)** أي: المكاتَبِ **(مالٌ، فليس لغريمه تعجيزُه)** بعوده إلى الرقِّ. **(بخلاف أرشِ)** جنايةٍ لتعلُّقهِ برقبتِه، **(و)** بخلاف **(دينِ**

(١-١) ليست في (م).

(٢) في (س) و (م): «بتعليق».

(٣) في (س) و (م): «كتابته».

(٤) في (س): «عليها».

(٥) ليست في الأصل و (س).

(٦) في (م): «لبعد».

كتابةٍ. ويشترِكُ ربُّ دَيْنٍ وأرْشٍ بعد موتِه.

ولغيرِ المحجورِ عليه، تقديمُ أيِّ دَينٍ شاءَ.

فصل

والكتابةُ عَقدٌ لازمٌ لا يدخُلُها خيارٌ، ولا يملكُ أحدُهما فسخَها، ولا يصحُّ تعليقُها على شرطٍ مستقبَلٍ، ولا تنفسخُ بموتِ سيِّدٍ ولا جنونِه، ولا حجر عليه.

كتابتِــه[1] لأنه بدلُ رقبته، **(ويشترك[2] ربُّ دينٍ)** معاملةٍ **(و)** ربُّ **(أرشِ)** جنايةٍ في تركة مكاتَبٍ **(بعد موتِه)** فيتحاصَّان؛ لفواتِ الرقبةِ.

(ولـ)ـلمكاتَبِ **(غيرِ المحجورِ عليه تقديمُ أيِّ دينٍ شاء)** من دين[3] كتابةٍ ومعاملةٍ وأرشِ جنايةٍ كالحرِّ.

(والكتابةُ) الصحيحةُ **(عقدٌ لازمٌ)** من الطرفين؛ لأنها بيعٌ **(لا يدخلُها خيارٌ)** لأن القصدَ منها تحصيلُ العتقِ، فكأن السيِّدَ [4]علَّقَ عتقَ المكاتَبِ على أداءِ مال الكتابةِ، ولأن الخيارَ شُرع لاستدراكِ ما يحصل للعاقدين من الغَبن، والسيِّدُ[4] والمكاتَبُ دخلا فيها[5] متطوِّعين راضيين بالغَبن. **(ولا يملك أحدُهما فسخَها)** أي: الكتابةِ، كسائرِ العقودِ اللازمةِ. **(ولا يصحُّ تعليقُها على شرطٍ مستقبلٍ)** كإذا جاء رجبُ، فقد[6] كاتبتُك على كذا، كباقي العقودِ اللازمةِ. وخرج بالمستقبل الماضي والحاضرُ، كإن كنتَ عبدي ونحوه، فقد كاتبتُك. **(ولا تنفسخ)** الكتابة **(بموت سيِّدٍ ولا جنونه ولا حجرٍ عليه)** لسفهٍ أو فلسٍ، كبقيَّةِ العقودِ اللازمةِ.

---

(١) في (س) و (م): «كتابة».
(٢) في (م): «ويشترط».
(٣) ليست في (س).
(٤-٤) ليست في (س).
(٥) في (م): «فيه».
(٦) ليست في (م).

ويَعتِق بأداءٍ إلى مَن يقومُ مَقامَه، أو وارِثه.

وإن حَلَّ نَجمٌ، فلم يؤدِّه، فلسيدِه الفسخُ بلا حُكمٍ. ويلزَمُ إنظارُه ثلاثاً؛ لبيعِ عرْضٍ، ولمالٍ غائبٍ دونَ مسافة قصرٍ، يرجو قدومَه، ولِدَينٍ حالٍّ على مَلِيءٍ، أو مودَعٍ.

ولمكاتبٍ قادرٍ على كسبٍ، تعجيزُ نفسِه، ....

(ويعتق) المكاتَبُ **(بأداءٍ إلى مَن يقوم مقامَه)** أي: السيِّدِ، مِن وليِّه ووكيله[1] أو الحاكم مع غيبةِ سيِّدِه. **(أو)** بأداءٍ إلى **(وارثِه)** أي: السيِّدِ، إن مات والولاءُ للسيِّد لا للوارثِ، كما لو وصَّى بما عليه لشخصٍ، فأدَّى إليه.

(وإن حلَّ) على المكاتَبِ **(نجمٌ)** من كتابتِه، **(فلم يؤده، فلسيِّدِه الفسخ)** كما لو أعسر المشتري بثمن المبيعِ قبل قبضِه، **(بلا حُكمِ[2])** حاكمٍ، كردِّ المعيبِ. **(ويلزم)** سيِّداً **(إنظارُه)** أي: المكاتبِ قبل فسخ الكتابة[3] **(ثلاثاً)** إن استنظره المكاتَبُ **(لبيعِ عرضٍ، ولمالِ غائبٍ دون مسافةِ قصرٍ، يرجو قدومَه، ولدينٍ حالٍّ على مليءٍ، أو)** لمالٍ **(مودَعٍ)** قصداً لحظِّ[4] المكاتَبِ والرفقِ به وعدم[5] الإضرارِ بالسيِّدِ. وإن حلَّ نجمٌ والمكاتَبُ غائبٌ بلا إذنِ سيِّدِه، فله الفسخُ. وبإذنه يكتب الحاكمُ إلى حاكم البلدِ الذي به المكاتَبُ؛ يأمره بالأداء أويثبت عجزَه ليفسخ السيِّدُ أو وكيلُه. فإن قدر المكاتَبُ على الوفاء ولم يحضر، ولم يوكِّل مَن يؤدِّي عنه مع الإمكان، ومضى زمن السيرِ عادةً، فلسيِّده الفسخُ.

(ولمكاتَبٍ قادرٍ على كسب تعجيزُ نفسِه) بترك التكسُّبِ؛ لأن دينَ الكتابةِ

(١) في (س) و (م): «وكوكيله».
(٢) ليست في (س).
(٣) في (س) و (م): «كتابته».
(٤) في (س): «لحفظ».
(٥) في (س) و (م): «مع عدم».

إن لم يَملك وفاءً، لا فسخُها، فإنْ ملكَه، أُجبِرَ على أدائِه، ثم عَتَق، فإن مات قبله، انفسختْ. ويصحُّ فسخُها باتفاقهما.

ولو زوَّج امرأةً ترثه من مكاتَبه، وصحَّ، ثم ماتَ، ....

غيرُ مستقرٍّ عليه، ومعظمُ القصدِ بالكتابةِ تخليصُه من الرقِّ، فإذا لم يرد ذلك، لم يُجبر عليه.

(إن لم يملك) المكاتَبُ **(وفاءً)** لكتابتِه، فإن ملكه، لم يملك تعجيزَ نفسِه؛ لتمكنه من الأداء، وهو سببُ الحرِّيةِ التي هي حقُّ الله تعالى، فلا يملك إبطالهاَ مع حصولِ سببِها بلا كُلفةٍ. و**(لا)** يملك مكاتَبٌ **(فسخَها)** أي: الكتابةِ؛ للزومها.

(فإن ملكَه) أي: الوفاءَ، مكاتبٌ **(أجبر على أدائِه)** لسيِّدِه، **(ثم عتق)** بأدائِه، ولا يعتق بنفس الملكِ؛ للخبر[1]، ولجواز/ أن يتلف قبل أدائِه، فيفوت ٤٥٢/٢
على السيِّد. **(فإن مات)** مكاتَبٌ **(قبله)** أي: الوفاء، **(انفسخت)** ولو ملك وفاءً؛ لأنه مات رقيقاً، فمالُه جميعُه لسيِّده. **(ويصحُّ فسخُها)** أي: الكتابةِ **(باتفاقهما)** أي: المكاتَبُ وسيِّدُه، فيصحُّ [٢]إن تقايلا[٢] أحكامَهما؛ قياساً على البيع. قاله في «الكافي»[3]. وفي «الفروع»[4]: يتوجَّه: أن لا يجوز لحق الله تعالى.

(ولو زوَّج) السيِّدُ **(امرأةً ترثه)** إن مات **(من مكاتَبه، وصحَّ)** النكاحُ؛ بأن قلنا: الكفاءةُ شرطٌ للزومِ لا للصحَّةِ، أو حكمَ به مَن يراه، **(ثم مات)** السيِّدُ،

(١) أخرج أبو داود (٣٩٢٧)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩)، عن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما عبد كوتب على مئة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات، فهو رقيق».

(٢-٢) في (م): «أن يتقابلا».

(٣) ١٧٤/٤.

(٤) ١٢٣/٥.

انفسخ النكاحُ. وكذا لو وَرِثَ زوجَتَه المكاتَبَةَ، أو غيرَها.

ويَلزَم أن يؤدِّيَ إلى من أدَّى كتابتَه، رُبعَها. ولا يلزمُه قَبولُ بدلِه من غيرِ جنسه. ....

(**انفسخ النكاحُ**) لملكها زوجَها أو بعضَه، كما لو لم يكن مكاتَباً. (**وكذا لو ورث**) زوجٌ حرٌّ (**زوجتَه المكاتَبةَ، أو**) زوجةً (**غيرَها**) أو جزءاً منها، ينفسخ نكاحُه؛ لأن ملكَ اليمينِ أقوى من النكاح، فإذا طرأ عليه، أبطلَه.

(**ويلزم أن يؤدِّيَ**) السيِّدُ (**إلى من أدَّى كتابتَه**) كلَّها (**ربعَها**) أما وجوبُ الإيتاءِ بلا تقديرٍ؛ فلقوله تعالى: ﴿مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور:٣٣]، وظاهرُ الأمرِ: الوجوبُ. وأما كونه ربعَ مال الكتابةِ؛ فلما روى أبو بكر بإسناده عن علي مرفوعاً، في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، قال: «ربع الكتابة»[١]. وروي موقوفاً عن علي. ولأنه مالٌ يجب إيتاؤه بالشرع؛ مواساةً، فكان مقدراً كالزكاة. وحكمتُه الرفقُ بالمكاتَبِ وإعانتُه[٢]، وفارقت الكتابةُ في ذلك سائرَ العقودِ؛ لأن القصدَ بها الرفقُ بالمكاتَب، بخلاف غيرها[٣]. (**ولا يلزمه**) أي: المكاتَبَ (**قبولُ بدلِه**) أي: ربعِ مالِ الكتابةِ، إن دفعه سيِّدُه له. (**من غير الجنس**) الذي وقعت عليه الكتابةُ؛ بأن كاتبَه على دراهمَ، فأدَّاها إليه وأعطاه [٤]عن ربعها[٤] دنانير، أو بالعكس؛ أو أعطاه عنها عروضاً؛ لأنه لم يؤتِه من مال الكتابةِ ولا من جنسه، فإن كان من جنسه، لزمه؛ لأنه لا فرق في المعنى بين الإيتاءِ من عينه أو من غيره من جنسه، فتساويا في الأجزاء، كالزكاة، وغير[٥] المنصوصِ عليه إذا كان في

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٥٨٩)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٩/١٠ موقوفاً على علي.

(٢) ليست في (س) و (م).

(٣) في (س) و (م): «غيره».

(٤-٤) ليست في (س).

(٥) في الأصل: «من غير».

فلو وَضَع بقدرِه أو عجَّله، جاز.

ولسيدٍ الفسخُ بعجزٍ عن رُبعها.

معناه، ألحق به، لكن الأولى من عينه؛ لظاهر النصِّ.

(فلو وضع) السيِّدُ عن مكاتَبه من مال كتابتِه **(بقدره)** أي: الربعِ، جاز؛ لتفسير الصحابةِ الآيةَ بذلك، ولأنه أبلغُ في النفع، وأعونُ على حصول العتقِ، **(أو عجَّله)** أي: إيتاءَ[1] الربعِ للمكاتَب، سيِّدُه، **(جاز)** لأنه أنفعُ له وكالزكاة، ووقت الوجوبِ عند العتقِ؛ لما تقدم. وقال علي: الكتابةُ على نجمين، والإيتاء من الثاني[2]. فإن مات السيِّدُ بعد الوفاءِ وقبل إيتائِه الربعَ، فهو دينٌ في تركته كسائرِ الحقوقِ الواجبةِ عليه[3]، فإن ضاقت عنه وعن ديونه، تحاصُّوا.

(ولسيدٍ الفسخُ) للكتابةِ **(بعجزٍ)** المكاتَب **(عن ربعها)** أي: الكتابةِ؛ لحديث الأثرم عن عمر، وابنه، وعائشة، وزيد بن ثابت أنهم قالوا: المكاتَبُ عبدٌ ما بقي عليه[4] درهمٌ. وروي أيضاً عن أم سلمة[5]. ولأن الكتابةَ عوضٌ عن المكاتَب، فلا يعتق قبل أداءِ جميعِها، ولأنه لو عتق بعضُه، لسرى إلى باقيه، كما لو باشَره بالعتق. وحديث ابن عباس مرفوعاً: «إذا أصاب المكاتَبُ حدًّا أو ميراثاً بحساب ما عتق منه، ويؤدِّي المكاتَبُ بحصَّة[6] ما أدَّى ديةَ[7] حرٍّ، وما بقي ديةَ عبدٍ». رواه الترمذي[8] وحسنه، محمولٌ على مكاتَب لرجلٍ

---

(١) في (م): «إيفاء».

(٢) انظر: تلخيص الحبير ٢١٧/٤، وقد عزاه ابن حجر لابن أبي شيبة، ولم نقف عليه عنده.

(٣) في (س): «عنه».

(٤) في (م): «عليهم».

(٥) أخرجه عنهم مالك في «الموطأ» ١٣/٢، وأبو يوسف في «الآثار» ٨٦٢، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٥٧١٧)-(١٥٧٤٢).

(٦) في (س): «بحصته».

(٧) في (م): «به».

(٨) في سننه (١٢٥٩).

وللمكاتَبِ أن يصالِحَ سيدَه عما في ذمتِه بغير جنسِـه، لا مؤجَّـلاً. ومن أُبرِئَ من كتابته، عَتَق. وإن أُبرِئَ من بعضِها، فهـو علـى الكتابـةِ فيما بقيَ.

فصل

وتصحُّ كتابةُ عددٍ بِعِوَضٍ، ويقسَّطُ على القِيَمِ يومَ العقدِ. ....

مات وخلَّف ابنين، فأقرَّ أحدُهما بكتابته، وأنكـر الآخرُ، وأدى للمقِـرِّ[1] أو نحو ذلك؛ جمعاً بين الأخبارِ، وتوفيقاً بينهـا وبـين القيـاسِ. ولحديـث سـعيد[2] عن أبي قلابة قال: كن أزواج النبي ﷺ لا يحتجبن من مكاتَبٍ ما بقي عليه دينارٌ[3].

٤٥٣/٢ (وللمكاتَبِ/ أن يصالحَ سيِّدَه عمَّا في ذمَّته) من كتابته (بغير جنسِـه) لأن الحقَّ لا يعدُوهما، (لا مؤجَّلاً) لأنه بيعُ دينٍ بدينٍ، ولا أن يتفرقـا قبل قبـضٍ إن جرى بين الجنسين ربا نسيئةٍ. (ومن أُبرئ) مـن المكـاتبين (مـن كتابتـه) كلِّهـا، (عتق) لمفهوم حديثِ: «المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ»[4]. لأنه مع البراءةِ لم يبقَ عليه شيءٌ، ولأن البراءةَ في معنى الأداءِ، بجامع سـقوطِ الحـقِّ في الموضعين. (وإن أُبرئ) مكاتَبٌ (من بعضها) كأن كاتَبه على ألفٍ، وأبرأه مـن أربـع مئة، (فهو على الكتابة فيما بقي) من الألف، فإذا أدَّاه، عتق، والله أعلم.

(وتصحُّ كتابةُ عددٍ) من رقيقه (بعوضٍ) واحد، كأن يكاتبَ عبدين على مئتين إلى سنتين، كل سـنةٍ مئة، كمـا لـو بـاعهم كذلـك لواحـدٍ (ويقسَّـط) العوضُ بينهم (على القيم) أي: قيمـةِ كلِّ منهما[5]، (يـوم العقـدِ) لأنـه زمنَ

(١) في (س): «المقر».

(٢) في (م): «أبي سعيد».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٢٥/١٠.

(٤) تقدم آنفاً.

(٥) في (س) و (م): «منهم».

ويكون كلٌّ مكاتَباً بِقدْرِ حصَّتِه، يَعتِقُ بأدائِها، ويَعجِزُ بعجزٍ عنها وحده.

وإن أدَّوْا، واختلَفوا في قدْر ما أَدَّى كلٌّ واحدٍ، فقولُ مدَّعٍ أداءَ الواجبِ.

ويَصح أن يكاتِبَ بعض عبْدِه، فإذا أدَّى، عَتَق كلُّه، ....

المعاوضةِ، لا على[1] عدد رؤوسِهم، كما لو اشترى شِقصاً وسيفاً، أو اشترى عبيداً، وردَّ واحداً منهم بعيبٍ.

(ويكون كلٌّ) منهم **(مكاتَباً بقدر حصَّتِه)** من العوض، **(يعتق بأدائها، ويعجز بعجزٍ عنها)** أي: قدرِ حصَّتِه، **(وحده)** لأن الكتابةَ عقدُ معاوضةٍ، أشبهَ مال لو اشترى[2] عبداً وإن شُرط عليهم ضمانُ بعضِهم بعضاً، لم يصحَّ الشرطُ، وتصحُّ الكتابةُ. وإن مات بعضُهم، سقط ما عليه. نصًّا، وكذا إن أعتق السيِّدُ بعضَهم.

(وإن أدَّوا) ماكوتبوا عليه جميعَه، **(واختلفوا)** بعد أدائه **(في قدْر ما أدَّى كلٌّ واحدٍ)** منهم؛ بأن قال أكثرُهم قيمةً: أدَّينا على قدر قيمِنا. وقال الأقلُّ قيمةً: أدَّينا على السواء، فبقيت لنا على الأكثر قيمةً بقية[3]، **(فـ)** ـالقولُ **(قول مدَّعٍ أداءَ الواجبِ)** أي: قدرِ الواجبِ عليه؛ لأن الأصلَ براءتُه مما ادَّعى به عليه.

(ويصحُّ أن يكاتب) السيِّد **(بعضَ عبدِه)** كنصفِه، كالبيع ويجب أن يؤدِّيَ إلى سيِّدِه من كسبه بحسب ماله فيه من الرقِّ، ويؤدِّيَ في الكتابة بحسب ما كوتبَ منه، إلا أن يرضى سيِّدُه بتأدية الجميعِ في الكتابة. **(فإن أدَّى)** ما[4] عليه، **(عتق كلُّه)** أي: ما كوتب فيه؛ لأدائه، والباقي بالسراية، كمن

---

(١) ليست في (س).

(٢) في (م): «اشتروا».

(٣) في (م): «بقيته».

(٤) ليست في (م).

وشِقْصاً من مشترَك، بغير إذنِ شريكِه.

ويَملكُ من كسبه بقدْره. فإذا أدَّى ما كُوتِبَ عليه، وللآخرِ ما يقابل حصتَه، عَتَق إن كان مَن كاتَبه موسِراً. ....

أعتق بعضَ عبدِه. ويصحُّ أن يكاتبَ عبدَه على ألفين في، رأس كلِّ شهرٍ ألفٌ، على أن يكونَ العتقُ عند أداءِ الألفِ الأول، فإذا أدَّاه، عتق؛ لأن السيِّدَ لو أعتقه بغير أداءِ شيءٍ، صحَّ. فكذا إن جعل عتقَه عند أداءِ بعضِ كتابتِه ويبقى الألف[1] الآخرُ ديناً عليه بعد عتقِه، كما لو باعه نفسَه به. وكذا شرطُه عليه خدمةً معلومةً بعد العتقِ.

(و) يصحُّ أن يكاتب **(شقصاً)** له **(من مشترَكٍ)** عبدٍ أو أمةٍ **(بغير إذنِ شريكِه)** موسراً كان الشريكُ أو معسراً؛ لأنها عقدُ معاوضةٍ على نصيبه، فصحَّ كبيعه، ولأنه ملكٌ يصحُّ بيعه وهبته، فصحَّت كتابتُه كالكامل. وكما لو كان باقيه حرًّا. ولا يمنع الكسبَ وأخذَ الصدقةِ بجزئه المكاتَبِ. ولا يستحقُّ الشريكُ شيئاً مما أخذَه من الصدقة بذلك الجزءِ كما لو ورث المبعض شيئاً بجزئه الحرِّ، فإن هايأ مالك البقية فكسب في نوبته شيئاً، اختص به المكاتب، وإن لم يهايئه، فما كسبه بجملته، فله من كسبه بقدر الجزء المكاتَبِ منه، ولسيِّده الذي لم يكاتبه الباقي؛ لأنه كسبه بجزئه المملوكِ.

(ويملك) المكاتَبُ بعضه **(من كسبه بقدره)** أي: الجزءِ المكاتَبِ؛ لأنه مقتضى[2] الكتابةِ، **(فإن أدَّى)** المكاتَبُ بعضُه[3] **(ما كُوتب عليه)** لمن كاتَبه، **(و)** أدَّى[4] **(لـ)** ـلشريك **(الآخرِ)** الذي لم يكاتبه **(ما يقابل حصَّتَه، عتق)** كلُّه **(إن كان من كاتبه)** أي: كاتَبَ نصيبَه منه، **(موسراً[5])** بقيمة حصَّةِ شريكِه:

---

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (س).

(٣) في (م): «بعض».

(٤) الأصل: «أداه».

(٥) بعدها في (م): «بقيمة حصته منه موسراً».

وعليه قيمةُ حصَّةِ شريكِه.

وإن أعتَقه الشريكُ قبل أدائِه، عَتَق عليه كلُّه، إن كان موسِراً، وعليه قيمةُ ما للشريكِ مكاتَباً.

٤٥٤/٢ الجزءُ المُكاتَبُ بالأداءِ،/ والآخرُ بالسراية. وليس له أن يؤدِّيَ إلى من كاتبه شيئاً حتى يؤدِّيَ إلى الشريك الذي لم يكاتبه ما يقابل حصَّتَه منه، سواء أذن الشريكُ في كتابته أو لم يأذن. فلو أدَّى الكتابةَ من جميع كسبِه، لم يعتق؛ لأنه دفع ما ليس له.

(وعليه) أي: الشريكِ الذي كاتبَ نصيبَه منه، وأدَّى إليه **(قيمةُ حصَّةِ شريكِه[1])** لأن عتقَها عليه بسببٍ من جهته، أشبهَ ما لو باشرَه بالعتقِ. أو علق نصيبَه بشرطٍ فوجد. فإن كان الذي كاتبه معسراً، لم يعتق سوى نصيبِه. وإن كان موسراً ببعض نصيبِ شريكِه، عتق بقدر ما هو موسرٌ به.

(وإن أعتقه الشريكُ) الذي لم يكاتبه[2] أي: أعتق نصيبَه منه **(قبل أدائِه)** كتابتَه، **(عتق عليه كلُّه)** بالسراية **(إن كان موسراً)** بقيمة نصيبِ شريكِه، كما لو لم يكن بعضُه مكاتباً. **(وعليه)** أي: الشريكِ المعتقِ **(قيمةُ ماللشريك)** المكاتبِ من المشتَرك **(مكاتَباً)** لأنه أتلفه عليه كذلك، فإن كان معسراً، لم يعتق سوى نصيبه، ويبقى نصيبُ شريكِه على كتابته. فإذا أدَّاها، كملت حرِّيتُه عليهما، وولاؤُه بينهما بقدر ما عتق على كلٍّ واحدٍ منه[3].

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: وعليه قيمة حصة شريكه، فيقوم رقيقاً لا مكاتباً؛ إذ حصة الشريك التي فوقها كانت في الرق، بخلاف الصورة الآتية، فتدبر. والأظهر: أن المسألتين على حد سواء في التقويم، وأنه يقوم بالصفة التي هو عليها من كون بعضه رقيقاً وبعضه مكاتباً؛ لأنه صفة وقت التلف. وبأنه يقوم رقيقاً صرفاً لا مكاتباً صرفاً. محمد الخلوتي].

(٢) في (م): «يكاتبه».

(٣) في الأصل و (م): «منهما».

ولهما كتابةُ عبْدِهما على تساوٍ، وتفاضُلٍ. ولا يؤدِّي إليهما، إلا على قدرِ ملكَيْهما.

فإن كاتباه منفردَيْن، فوَفّى أحدَهما، أو أبرأه، عَتَق نصيبُه خاصةً، إن كان معسِراً. وإلا، كلُّه.

شرح منصور

(ولهما) أي: الشريكين في[1] عبدٍ **(كتابةُ عبدِهما)** سواء تساوى ملكهما[2] فيه أو تفاضل، **(على تساوٍ)** في مال الكتابةِ، كأن يكاتباه على ألفين، لكلٍّ ألفٌ، **(و)** على **(تفاضل)** كأن يكاتباه على ثلاثة آلافٍ، لواحدٍ ألفان، وللآخرِ ألفٌ، سواء كاتباه في عقدٍ أو في[3] عقدين؛ لأن كلاًّ يعقد على نصيبه عقدَ معاوضةٍ، فجاز أن يختلفا في العوض كالبيع. **(ولا يؤدِّي إليهما إلا على قدر ملكيهما)** فيه[4] فلا يزيد أحدهما على الآخر. ولا يقدِّم أحدَهما على الآخرِ؛ لأنهما سواءٌ فيه فيتساويان في كسبه، وحقُّهما متعلِّقٌ بما في يده تعلُّقاً واحداً، فلم يكن له أن يخصَّ أحدَهما منه بشيءٍ دون الآخر. فإن قبض أحدهما دون الآخر، لم يصحَّ القبضُ. وللمفضول أن يأخذَ منه حصَّته إن لم يكن أذن. فإن عجز، فلهما الفسخُ والإمضاءُ، فإن فسخا أو أمضيا، أو فسخ أحدُهما وأمضى الآخرُ، جاز.

(فإن كاتباه منفردَين) في صفقتين، **(فوفّى)** المكاتَبُ **(أحدَهما)** أي: الشريكين، ما كاتبه عليه، ظاهره: ولو بلا إذنِ الآخرِ، بخلاف ما إذا كاتباه كتابةً واحدةً، **(أو أبرأه)** منه **(عتق نصيبُه خاصَّةً إن كان)** الموفَّى أو المبرِئَ **(معسراً)** بقيمة نصيبِ شريكِه، **(وإلا)** بأن كان موسراً بقيمة حصةِ شريكِه، عتق عليه **(كلُّه)** بالسراية، وعليه قيمةُ نصيبِ شريكِه مكاتباً، وولاؤُه كلُّه له.

---

(1) بعدها في الأصل و (س): «قن» .

(2) في الأصل: «ملكهم» .

(3) ليست في (س) و (م).

(4) ليست في (م).

وإن كاتباه كتابةً واحدةً، فوَفَّى أحدَهما بغيرِ إذنِ الآخَرِ، لم يَعتِق منه شيءٌ.

وإن كان بإذنِه، عَتَق نصيبُه، وسَرَى إلى باقيه، إن كان موسِراً. وضَمِن نصيبَ شريكِه، بقيمتِه مكاتَباً.

وإذا كاتبَ ثلاثةٌ عبداً، فادَّعى الأداءَ إليهم، فأنكرَه أحدُهم، شاركَهما فيما أقرَّا بقبضِه. ....

شرح منصور

(وإن كاتباه كتابةً واحدةً) في صفقةٍ واحدةٍ (فوفَّى أحدَهما) أي: الشريكين ما له عليه، (بغير إذن الآخرِ، لم يعتق منه شيءٌ) لفساد القبضِ؛ لتعلُّق حقِّهما بما في يد المكاتَبِ تعلُّقاً واحداً.

(وإن كان) وفَّى أحدَهما (بإذنه) أي: الآخرِ، (عتق نصيبُه) لصحَّة القبضِ؛ لأن المنع لحقِّ الشريكِ الآخرِ، وقد زال بالإذنِ، (وسرى) العتقُ (إلى باقيه إن كان) من استوفى كتابتَه (موسراً، وضمن نصيبَ شريكِه بقيمته مكاتَباً) لعتقه عليه باقياً على كتابته، وله ولاؤُه كلُّه، وما بيده من المال الذي [(1)] لم يقبض منه شيئاً مع كونِه بينهما نصفين بقدر ما قبضه صاحبُه، والباقي بين العبدِ وسيِّدِه الذي[1)] عتق عليه؛ لأن نصفَه عتق بالكتابة، ونصفَه عتق[(2)]
٤٥٥/٢ بالسراية، فحصَّةُ ما عتق بالكتابة للعبد، وحصَّةُ ما عتق بالسراية للسيِّدِ/.

(وإن كاتب ثلاثةٌ عبداً) لهم، (فادَّعى الأداءَ إليهم) كلِّهم، (فأنكره) أي: الأداءَ (أحدُهم) وأقرَّ الآخران، (شاركهما) المنكرُ (فيما أقرا بقبضه) من العبد. فلو كانوا كاتبوه على ثلاث مئة مثلاً، فاعترف اثنان منهم بقبض مئتين، وأنكر الثالثُ قبض المئة، شاركهما في المئتين اللتين اعترفا بقبضهما؛ لأنهما من ثمن العبدِ، وهو مشتركٌ بينهم، فثمنُه يجب أن يكونَ بينهم، ولأن ما

(1-1) ليست في (س).
(2) ليست في (م).

ونصُّه: تُقبلُ شهادتُهما عليه.

ومَن قَبِلَ كتابةً عن نفسِه وغائبٍ، صح، كتدبيرٍ. فإن أجازَ الغائبُ،

بيد العبدِ لهم، وما أخذاه كان بيدِه، فوجب أن يشتركوا فيه بالسوية.

(ونصه[١]) أي: الإمامِ أحمد: **(تقبل شهادتهما عليه)** أي: المنكرِ، بقبض المئة؛ لأنهما شهدا للعبد بأداء ما يُعتق به، أشبها الأجنبيين[٢]، ولا يمنع ذلك رجوعَ المشهودِ عليه عليهما بحصَّته[٣] مما قبضاه، وإلا لما قُبلت شهادتهما عليه؛ لأنهما يدفعان عن أنفسهما بها مغرماً. فإن كانا غيرَ عدلين، أو عدلين ولم يشهدا، أخذ المنكرُ منهما ثلثي مئة، ومن العبد تمامَها، ولا يرجع المأخوذُ منه على الباقين بشيءٍ وإن أنكر الثالثُ الكتابةَ، فقولُه بيمينه، ونصيبُه رقيقٌ إذا حلف. وإن كان شريكاه عدلين وشهدا عليه، قبل شهادتُهما؛ لأنهما لا يجران بها[٤] إلى أنفسهما نفعاً.

(ومن قَبِلَ كتابةً) من سيّده **(عن نفسه، و)** عن رقيقٍ[٥] لسيّده **(غائبٍ)** بأن قال سيِّدٌ لبعض أرقائِه: كاتبتُك وفلاناً على كذا، فقبله المخاطب لنفسه وللغائب، **(صحَّ)** ذلك، **(كتدبيرٍ)** مع غيبةِ المدبَّرِ، بجامع كونِ التدبيرِ والكتابةِ سببين للعتق، وإن انفردتِ الكتابةُ بشروطٍ ليست للتدبير. **(فإن أجاز الغائبُ)** ما قَبِله له[٦] الحاضرُ من الكتابة، انعقدت لهما، والمالُ بينهما على ما قبِل الحاضرُ.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: ونصه تقبل شهادتهما عليه، فيه تبعيض الشهادة؛ لأنها تضمنت دفع ضرر عنهما؛ لعدم مشاركتهما فيما قبضاه، كما صرح به في «الإنصاف» هنا، مع أنه سيأتي أنها إذا اشتملت على ما يقبل وما يدبر، ردت في الكل. فتدبر. محمد الخلوتي].

(٢) في الأصل: «الأجنبي».

(٣) في (س): «بحصتهما».

(٤) ليست في (س).

(٥) في الأصل: «رقيقه» .

(٦) ليست في الأصل.

وإلا، لزمَه الكلُّ.

فصل

وإنِ اختلَفا في كتابةٍ، فقولُ منكِرٍ.

وفي قدْرِ عِوَضِها، ....

(وإلا) (١بأن لم١) يجزِ الغائبُ ما قَبِلَه الحاضرُ، **(لزمه)** أي: الحاضرَ **(الكلُّ[٢])** الذي كوتبا[٣] عليه؛ لحصول القبولِ من الحاضر. ذكره أبو الخطاب. ويتوجَّه: كفضولي، وتفريقِ الصفقةِ. قاله في «الفروع»[٤].

(وإن اختلفا) أي: السيِّدُ ورقيقُه **(في كتابة)** كأن ادَّعى العبدُ أن سيِّدَه كاتبه على كذا، فأنكرَ سيِّدُه، **(فقولُ منكرٍ)** بيمينه؛ لأن الأصل عدمها.

(و) إن اختلفا **(في قدر عوضِها)** أي: الكتابةِ، كقولِ السيد: كاتبتُك على ألفٍ، فيقول المكاتَبُ: بل على ست مئة، فقولُ سيِّدٍ بيمينه. نصًّا، لأنه اختلافٌ في عوض[٥] الكتابةِ، أشبه ما لو اختلفا في أصلها. ويفارقُ البيعَ من وجهين: أحدهما: أن الأصلَ في البيع عدمُ ملكِ كلٍّ واحدٍ منهما لما صار إليه، والأصلُ في المكاتَبِ وكسبه أنه للسيِّدِ، فكان القولُ قولَه فيه. الثاني: أن التحالفَ[٦] في البيع يفيد، ولا فائدةَ فيه هنا؛ إذ فائدتُه فسخُ الكتابةِ، وردُّ العبدِ إلى الرقِّ، إذا لم يرضَ بما حلف عليه السيد[٧]. وهذا حاصلٌ بحلف السيِّدِ

(١-١) ليست في (س).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: لزمه الكل، فيه نظر،ويطلب الفرق بينه وبين البيع، والمصنف مشى على قول أبي الخطاب. والذي استظهره في «الفروع» أنه كفضولي، فيصح في الحاضر بقسط قيمته من القدر المكاتب عليه، ولا يصح في الغائب ويكون من تفريق الصفقة . محمد الخلوتي].

(٣) في الاصل: «كوتب» .

(٤) ١٢٥/٥.

(٥) ليست في (س).

(٦) في (س): «الغالب» .

(٧) في الأصل و (م): «العبد» .

أو جنسِه، أو أجلِها، أو وفاءِ مالِها، فقولُ سيدٍ.

وإن قال: قبضتُها إن شاء الله، أو زيدٌ، عَتَق، ولم يؤثِّرْ، ولو في مرضه.

ويثبُتُ الأداءُ، ويَعتِق، بشاهدٍ مع امرأتَيْن أو يمينٍ.

وحده. وإنما قُدِّم قولُ المنكرِ في سائر المواضعِ؛ لأن الأصلَ معه، وهنا الأصلُ مع السيِّدِ؛ إذ الأصل ملكُه للعبدِ وكسبِه. وإذا حلف السيِّد، ثبتت الكتابةُ بما حلف عليه، كما لو اتفقا، وسواء كان الاختلافُ قبل العتقِ أو بعده.

(أو) اختلفا في **(جنسه)** أي: مالِ الكتابةِ؛ بأن قال السيِّدُ: كاتبتُك على مئة دينارٍ، فيقول العبد: بل على[1] مئة درهم، **(أو)** اختلفا في **(أجلها)** أي: الكتابةِ؛ بأن قال السيِّدُ: كاتبتُك على مئتين، على شهرين، كلَّ شهر مئة، فقال العبدُ: بل كلَّ سنة مئة، فقولُ سيِّدٍ بيمينه؛ لما تقدَّم. **(أو)** اختلفا في **(وفاءِ مالِها)** بأن قال العبدُ: وفيتُك كتابتي فعتقت وأنكره السيد، **(فقول سيد)** بيمينه. وكذا لو ادعى المكاتب أن سيده أبرأه منها، فأنكره؛ لأن الأصلَ عدمُ ذلك.

(وإن قال) السيِّدُ **(قبضتُها)** أي: الكتابةَ **(إن شاء الله، أو)** قبضتُها إن شاءَ **(زيدٌ، عتق)** المكاتَبُ **(ولم يؤثِّرِ)** الاستثناءُ، **(ولو)** كان **(في مرضه)** لأنه لا مدخلَ له في الإقرار. ولأن قولَه: قبضتُها ماضٍ ولا يمكن تعليقُه؛ لأنه قد وقع على صفةٍ لا يتغير عنها بالشرط.

(ويثبت الأداءُ) للكتابة **(ويعتق)** به المكاتَبُ **(بشاهدٍ)** [2]أي: برجلٍ[2] عدلٍ[3] **(مع امرأتين، أو)** بشهادة رجلٍ[1] عدلٍ مع **(يمينِ)** مكاتَبٍ، كسائرِ الديونِ[4].

---

(١) ليست في (س).

(٢-٢) في الأصل: «رجل».

(٣) في (م): «واحد».

(٤) بعدها في الأصل نسخة: «يحلفها العبد؛ لأن النزاع بينهما في أداء المال، والمال يقبل فيه الشاهد واليمين، والرجل مع المرأتين».

فصل

والفاسدةُ، كعلى خمرٍ، أو خنزيرٍ، أو مجهولٍ، يُغلَّبُ فيها حكمُ الصفةِ في أنه إذا أدَّى، عَتَق، لا إن أُبْرِئَ.

ويَتْبَعُ ولدٌ، لا كسبٌ فيها.

ولكلٍّ فسخُها. ....

(و) الكتابةُ (**الفاسدةُ كـ**) ـالكتابةِ[1] (**على خمرٍ أو**) على (**خنزيرٍ أو**) على شيءٍ (**مجهولٍ**) كثوبٍ أو حمارٍ أو نحوهما[1] (**يغلب فيها**[2] **حكمُ الصفةِ في أنه**) أي: المكاتَبَ (**إذا أدَّى**) ما سُمِّي فيها، (**عتق**) سواءٌ صرَّح بالصفة؛ بأن قال: إذا أدَّيت إليَّ، فأنت حرٌّ أو لا؛ لأنه مقتضى الكتابةِ، فهو كالمصرَّحِ به. وكالكتابةِ الصحيحةِ. وإذا عتق بالأداء، لم يلزمه قيمةُ نفسِه، ولم يرجع على سيِّده بما أعطاه؛ لأنه عتق بالصِّفةِ، وما أخذه سيِّدُه منه، فهو من كسب عبدِه. و(**لا**) يعتق في الكتابة الفاسدةِ (**إن أبرئ**[3]) المكاتَبُ مما عليه؛ لعدم صحَّةِ البراءةِ؛ لأن الفاسدَ لا يثبت في الذمَّةِ.

(**ويتبع ولدٌ**) في كتابةٍ فاسدةٍ، لأنه يعتق فيها بالأداء، أشبه الصحيحة. و(**لا**) يتبع (**كسبٌ فيها**) أي: الفاسدةِ، فما بيده حين عتق لسيده، كما لو علَّق عتقَه بصفةٍ، فوجدت وبيده مالٌ.

(**ولكلٍّ**) من سيِّدٍ ورقيقٍ (**فسخُها**) لأنها عقدٌ جائزٌ، لأن الفاسدَ لا يلزم حكمُه، وسواء كان ثَمَّ صفةٌ أو لم تكن؛ لأنها مبنيةٌ على المعاوضة، وتابعةٌ لها، والمعاوضةُ هي المقصودةُ، فإذا بطلت المعاوضةُ، (٤التي هي الأصل٤)، بطلت

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (س) و (م): «فيه».

(٣) في الأصل: «ابريء».

(٤-٤) ليست في (س).

وتنفسِخُ بموتِ سيِّدٍ وجنونِه وحَجْرٍ عليه لسفهٍ.

الصفةُ المبنيَّةُ عليها، بخلاف الصفةِ المجردةِ، ويملك المكاتَبُ في الصفة الفاسدةِ التصرُّفَ في كسبه، وأخْذَ الزكاةِ والصدقاتِ، كالصحيحةِ. وإذا كاتَب عدداً كتابةً فاسدةً، فأدَّى إليه أحدُهم، عتق كالصحيحةِ. ولا يلزم السيِّدَ في الفاسدة أداءُ ربعِ الكتابةِ، ولا شيء منها؛ لأن العتقَ هنا بالصفة، أشبه ما لو قال: إذا أدَّيت إليَّ، فأنت حرٌّ.

(وتنفسخ) الكتابةُ الفاسدة **(بموت سيِّدٍ وجنونِه وحجرٍ عليه لسفه**[1]**)** لأنها عقدٌ جائزٌ من الطرفين، فلا يؤول إلى اللزوم، وأيضاً فالمغلَّبُ فيه حكمُ الصفة المجردة، وهي تبطل بالموت. ويملك السيِّدُ أخْذَ ما بيد المكاتَبِ في الفاسدة.

(١) في (م): «السفهه».

باب أحكام أم الولد

وهي شرعاً: مَن وَلَدتْ ما فيه صورةٌ، ولو خَفِيَّةً، من مالكٍ، ولو بعضَها أو مكاتَباً، ولو محرَّمةً عليه، أو أَبِي مالِكِها، إن لم يكنِ الابنُ وطئَها.

وتَعتِق بموتِه، وإن لم يَملكْ غيرَها.

باب أحكام أم الولد

الأحكامُ جمعُ حُكمٍ، وهو خطابُ اللهِ المفيدُ فائدةً شرعيةً. وأصلُ أمٍّ أمهةٌ؛ ولذلك جمعت على أمهات، باعتبار الأصل، وعلى أماتٍ باعتبار اللفظِ، والهاءُ في أمهةٍ زائدةٌ عند الجمهور. ويجوز التسري إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿أَوْمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، وفعله النبي ﷺ.

(وهي) أي: أمُّ الولدِ **(شرعاً: مَن ولدت ما فيه صورةٌ، ولو خفيَّةً**[١]**، من مالكٍ)** لها، **(ولو)** كان مالكاً لـ **(بعضها**[٢]**)** ولو[٣] جزءاً يسيراً، **(أو)** كان مالكُها أو بعضها **(مكاتَباً)** إن أدَّى، فإن عجز، عادت قنًّا، **(ولو)** كانت الأمةُ **(محرمةً عليه)** أي: مالكِها، كأخته من رضاع وكمجوسيةٍ ووثنيةٍ، وكوطئها في نحو حيضٍ. **(أو)** ولدت من **(أبي مالكها، إن لم يكنِ الابنُ وطئها)** نصًّا، فإن كان الابنُ وطئها، لم تصر أمَّ ولدٍ للأب باستيلادِها؛ لأنها تحرم عليه أبداً بوطء ابنه لها، فلا تحلُّ له بحالٍ، فأشبه وطءَ الأجنبيِّ، فلا يملكُها ولا تعتق بموته، ويعتق ولدُها على أخيه؛ لأنه ذو رحِمِه، ونسبُه لاحقٌ بالأب؛ لأنه من وطءٍ يُدرأ فيه الحدُّ؛ لشبهة الملكِ.

٤٥٧/٢ /**(وتعتق)** أمُّ ولدٍ **(بموته)** أي: سيِّدِها **(وإن لم يملك غيرَها)** لحديث ابن عباس

---

(١) في (م): «خفيفة».

(٢) في(س) و (م): «بعضهما».

(٣) في (م): «أو».

وإن وضَعتْ جسماً لا تخطيطَ فيه، كالمُضْغةِ، ونحوِها؛ لم تَصِرْ به أمَّ ولد.

وإنْ أصابها في ملكِ غيرِه، لا بزنًى، ثم مَلَكها حاملاً؛ عَتَق الحَملُ، ولم تصرْ أمَّ ولد.

ومن ملكَ حاملاً، فوطِئَها؛ حرُم ....

مرفوعاً: «مَن وطئ أمته فولدت، فهي معتقة عن دبرٍ منه». رواه (١أحمد وابن ماجه(٢). وعنه أيضاً قال: ذُكرت أمُّ إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: أعتقها ولدُها»١) رواه ابن ماجه والدارقطني(٣). ولأن الاستيلادَ إتلافٌ حصل بسبب حاجة أصليةٍ، وهي الوطءُ، فكان من رأس المالِ، كالأكل ونحوه.

(وإن وضعت) أمةٌ من مالكِها أو أبيه **(جسماً لا تخطيط فيه، كالمضغةِ ونحوِها)** كالعلقةِ، **(لم تصر به أمَّ ولدٍ)** لأنه ليس بولدٍ. فإن شهد ثقاتٌ من النساء(٤) بأن في هذا الجسمِ صورةً خفيَّةً، تعلَّقت بها الأحكامُ؛ لاطلاعهن على ما خفي على غيرهن.

(وإن أصابها في ملك غيره) بزوجية أو شبهةٍ **(لا بزنىً، ثم ملكها حاملاً، عَتَق الحملُ)** لأنه ولدُه، **(ولم تصر أمَّ ولدٍ)** نصًّا، لمفهوم الخبر(٥). ولأن الأصلَ في ولد الأمةِ الرقُّ، خولف فيما إذا حملت به في ملك سيِّدِها، فبقي فيما عداه على الأصل. وإن زنى بأمةٍ، فحملت منه، ثم اشتراها، فولدت في ملكه، لم يعتق؛ لأنه كالأجنبيِّ منه لا يلحقه نسبه.

(ومَن ملك) أمةً **(حاملاً)** من غيره **(فوطئها)** قبل وضعِها(٦) **(حرم)** عليه

(١-١) ليست في (س).

(٢) أحمد في «مسنده» (٢٧٥٩)، وابن ماجه (٢٥١٥).

(٣) ابن ماجه (٢٥١٦)، والدار قطني ١٣١/٤.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ولو واحدة ثقة. عثمان النجدي] .

(٥) تقدم آنفاً.

(٦) في (س): «وضعه» .

بيعُ الولد، ويُعتِقُه.

ويصح قولُه لأمتِه: يدُكِ أمُّ ولدِي. أو لابنِها: يدُكَ ابنِي.

وأحكامُ أمِّ ولد، كأمةٍ، في إجارةٍ، واستخدامٍ، ووطءٍ، وسائرِ أمورها. ....

(**بَيعُ الولدِ**) ولم يصحَّ، (**ويعتقه**[١]) نصًّا، لأنه قد شرك فيه؛ لأن الماءَ يزيد في الولد. نقله صالح وغيره[٢]. قال الشيخ تقي الدين: ويحكم بإسلامه، وأنه[٣] يسري كالعتق[٤]، أي[٥]: لو كانت كافرةً.

(**ويصحُّ قولُه**) أي: السيِّدِ (**لأمته: يدُك أمُّ ولدي**) فهو كقوله لها: أنت أمُّ ولدي؛ لأن إقرارَه بأن جزءاً منها مستولدٌ، يَلزَمُه الإقرارُ باستيلادِها، كقوله: يدك حرَّةٌ، (**أو**) أي: وكذا قوله (**لابنها**) أي: ابن أمتِه: (**يدُك ابني**) فهو إقرار بأنَّه ابنه، كقوله: أنت ابني. وإن لم يقل: ولدته[٦] في ملكي، لم تصر أمَّ ولدٍ له، إلا أن تدلَّ قرينةٌ على ولادتها له في ملكه. ويأتي في الإقرار.

(**وأحكام أمِّ ولدٍ كـ**) ـأحكامِ (**أمةٍ**) غيرِ مستولدةٍ (**في إجارةٍ واستخدامٍ ووطءٍ وسائرِ أمورِها**) كإعارةٍ وإيداعٍ؛ لأنها مملوكته[٧]، أشبهتِ القنَّ؛ لمفهوم

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [يعايا بها، فيقال: سيد وجب عليه عتق عبده من غير نذر ولا كفارة ولا قرابة بينه وبينه ولا اشتراط بائع عليه].

(٢) معونة أولي النهى ٦/٩٠٠.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه [أي: الإسلام] .

(٤) الفروع ٥/١٣٦.

(٥) ليست في الأصل.

(٦) في (م): «ولدتيه».

(٧) في الأصل: «مملوكه» .

إلا في تدبيرٍ، أو ما يَنقُل المِلكَ، كبيعٍ، غيرِ كتابةٍ، وكهبةٍ ووصيةٍ ووقفٍ.

قوله ﷺ: «فهي معتقةٌ عن دبرٍ منه[1]»، وقوله: «فهي[2] معتقةٌ من بعده»[3]. فدلَّ على أنها قبل ذلك باقيةٌ في الرقِّ.

(إلا في تدبيرٍ) فلا يصحُّ تدبيرُها، لأنه لا فائدةَ فيه، إذ الاستيلاد أقوى منه، حتى إنه لو طرأ عليه، أبطله، كما تقدَّم. (أو ما ينقل الملكَ كبيعٍ) فلا يصحُّ بيعُ أمِّ الولدِ، (غيرِ كتابةٍ[4]) فتصحُّ كتابتُها، وتقدَّم، (وكهبةٍ ووصيةٍ ووقفٍ) لحديث ابن عمر مرفوعاً: نهى عن بيع أمهاتِ الأولادِ، وقال: «لا يُبعن ولا يُوهبن ولا يُورثن، يستمتع بها السيدُ ما دام حيًّا، فإذا مات، فهي حرَّةٌ». رواه الدارقطني[5] ورواه مالك في «الموطأ». والدارقطني، من طريق آخرَ عن ابن عمر عن عمر موقوفاً[6]. وفي حديث أم[7] سعيد. وابن عباس: «أعتقها ولدها[8]» إشعار[9] بذلك. ومنع بيعِ أمهاتِ الأولادِ، روي عن عمر، وعثمان، وعائشة[10]. وروي عن علي[11]، وابن عباس، وابن[12] الزبير إباحة[13] بيعهن[14]. وأما حديث جابر: بعنا أمهاتِ الأولادِ على عهدِ رسول الله ﷺ،

(١) تقدم ص ٨٧.
(٢) ليست في الأصل و(س).
(٣) هو حديث ابن عباس الذي تقدم أول الباب.
(٤) في (س): «كتابتها».
(٥) في سننه ٤/١٣٥.
(٦) أخرجه مالك ٢/٧٧٦، والدار قطني ٤/١٣٤.
(٧) في (م): «أبي»، ولم نقف على هذا الخبر.
(٨) تقدم مع تخريجه ص ٨٧.
(٩) في (س): «إشعاراً».
(١٠) أخرج البيهقي آثارهم في «السنن الكبرى» ١٠/٣٤٣.
(١١) ليست في الأصل.
(١٢) ليست في (س).
(١٣) ليست في (م).
(١٤) أخرج آثارهم البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٣٤٨.

أو يُرادُ له، كرهنٍ.

وولدُها من غير سيِّدها، بعدَ إيلادِهـا، كهـي. إلا أنَّه لا يَعتِقُ بإعتاقِها، أو موتِها قبل سيدها.

وعهدِ أبي بكر، فلما كان عمر، نهانا، فانتهينا[1]، ليس فيه تصريح بأنه كان بعلمه ﷺ، وعلمِ أبي بكر، وإلا لم تجز مخالفتُه، ولم تجمعِ الصحابةُ بعده على مخالفتها.

(أو يرادُ له) أي: لنقلِ الملكِ، (كرهنٍ) فلا يصحُّ رهنُها؛ لأن القصدَ منه البيعُ في الدين، ولا سبيلَ إليه.

(وولدُها) أي: أمِّ الولدِ (من غير سيِّدِها) إن أتت به (بعد إيلادِها) من سيِّدها، (كهي) سواءٌ كان من نكاحٍ أو زنىً أو شبهةٍ، إن لم تشتبه عليه بمن ولدُه منها حرٌّ/، وسواءٌ عتقت بموت سيِّدِها أو ماتت قبله، فيجوز فيه من التصرفاتِ ما يجوز في أمِّ الولدِ، ويمتنع فيه ما يمتنع فيها؛ لأن الولدَ يتبع أمَّه حرِّيةً ورقًّا، فكذا في سبب الحرِّيةِ. قال أحمد: قال ابن عمر وابن عباس وغيرُهما: ولدها بمنزلتها[2]. (إلا أنه) أي: ولدَها (لا يعتق بإعتاقِها) لأنها عتقت بغيرِ السببِ الذي تبعها فيه، ويبقى عتقُه موقوفاً على موت سيِّدِه، وكذا لو أعتق ولدُها، لم تعتق بذلك[3] بل بموت سيِّدِها (أو) أي: ولا يعتق ولدُها بـ(ـموتها قبل سيِّدِها) ويبقى عتقُه موقوفاً[4] على موت سيِّدِها؛ لبقاء التبعيةِ، بخلاف المكاتبة إذا ماتت، بطلتِ التبعيةُ؛ لأن سببَ العتقِ في الكتابة الأداءُ، وقد تعذَّر بموتها، والسبب في أمِّ الولدِ موتُ السيِّدِ ولا يتعذَّرُ بموتها. ٤٥٨/٢

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣٤٧/١٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٢/١٩.

(٣) ليست في (م).

(٤) في الأصل: «موقوف».

منتهى الإرادات

وإن مات سيِّدُها، وهي حاملٌ؛ فنفقتُها لمدَّةِ حملِها من مالِ حملِها، وإلا، فعلى وارِثه.

وكلَّما جنَتْ أمُّ ولدٍ؛ فَداها سيِّدُها بالأقلِّ من الأرْشِ، أو قيمتِها يومَ الفِداء.

ولو اجتَمعتْ أُرُوشٌ قبلَ إعطاءِ شيءٍ منها؛ تعلَّق الجميعُ برقبتِها، ولم يكن على السَّيِّد إلا الأقلُّ مِن أرْشِ الجميعِ أو قيمتِها.

شرح منصور

(وإن مات سيِّدُها، وهي حاملٌ) منه، **(فنفقتُها لمدة حملِها من مال حملِها)** أي: نصيبه الذي وقف له لملكه له. **(وإلا)** (١بأن لم١) يكن للحمل مالٌ؛ بأن لم يخلِّف السيِّدُ ما يرث منه الحملُ، **(فـ)** ـنفقةُ الحملِ **(على وارثه)** لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(وكلَّما جنت أمُّ ولدٍ) على غير سيِّدِها، تعلَّق أرشُ جنايتِها برقبتِها، و **(فداها سيِّدُها بالأقلِّ من الأرش)** أي: أرشِ الجنايةِ، **(أو)** من **(قيمتِها يومَ الفداءِ)** فإن كانت حينئذٍ مريضةً أو مزوجةً ونحوَه، أخذت قيمتُها بذلك العيبِ. قال في «الشرح»(٢): وينبغي أن تجبَ قيمتُها معيبةً بعيب الاستيلادِ؛ لأن ذلك ينقصها، فاعتُبر، كالمرض وغيره من العيوبِ. انتهى. أما كونُه يلزمه فداؤُها؛ فلأنها مملوكةٌ له، يملك كسبَها، أشبهتِ القنَّ. وأما كونُه يلزمه فداؤُها كلَّما جنت، قال أبو بكر: ولو ألف مرَّةٍ؛ فلأنها أمُّ ولدٍ(٣)، فلزمه فداؤُها، كأول مرَّةٍ.

(ولو اجتمعت أُرُوشٌ) بجناياتها **(قبل إعطاءِ شيءٍ منها)** أي: الأُروشِ **(تعلَّق الجميعُ)** من الأروشِ **(برقبتِها، ولم يكن على السيِّد)** فيها كلِّها **(إلا الأقلُّ من أرشِ الجميعِ، أو)** من **(قيمتها)** يشترك فيها أربابُ الجناياتِ

(١-١) ليست في (س).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٩/٤٤٨.

(٣) في (س): «أمته».

فإن لـم يَفِ بأربابِ الجناياتِ؛ تَحَاصُّوا بقدْرِ حقوقِهم.

وإن قتلتْ سيِّدَها عمداً؛ فلوليِّه، إن لـم يَرِثْ ولدُها شيئاً من دمِه، القِصاصُ. فإن عَفَا على مالٍ، أو كان القتـلُ خطـأً؛ لزمهـا الأقـلُّ مـن قيمتِها أو دِيَتِه. وتَعتِقُ في الموضعَيْن.

ولا حدَّ بقَذْفِ أمِّ ولدٍ.

(١(**فإن لم يفِ**) الواجبُ (**بأرباب الجنايات**)، أي: بأروشهم، (**تحاصُّوا بقدر حقوقهم**) لأن السيد لا يلزمه أكثر منه، كالجنايات١) على شخصٍ واحدٍ.

(**وإن قتلت**) أي: أمُّ ولدٍ (**سيِّدَها عمداً، فلوليه**[٢]) أي: السيِّدِ (**إن لم يرث ولدُها شيئاً من دمه**) أي: السيدِ، (**القصاصُ**) كغير أمِّ ولده، فإن ورث ولدُها شيئا من دم سيِّدِها، فلا قصاصَ عليها، لأنه لا يجب للولد على أحد أبويه. (**فإن عفا**) عنها (**على مالٍ أو كان القتلُ**) منها[٣] لسيِّدها شبهَ عمدٍ أو (**خطأً، لزمها الأقلُّ من قيمتها أو**) من (**ديته**) أي: السيِّدِ؛ اعتباراً بوقت الجنايةِ، كما لو جنى عبدٌ، فأعتقه سيِّدُه، وهي حالَ الجنايةِ أمة[٤]، وإنما تعتق بالموت. (**وتعتق في الموضعين**) وهما القتلُ عمداً أو خطأً[٥]؛ لأن المقتضي لعتقها زوالُ ملكِ السيِّدِ عنها، وقد زال، ولو لم تعتق بذلك، لزم جوازُ[٦] نقل الملكِ فيها، ولا سبيلَ إليه، أو لأن العتقَ لغيرها، فلم يسقط بفعلها، بخلاف الميراثِ. وأُورد عليه المدبَّرُ، وأجيب بضعفِ السبب فيه.

(**ولا حدَّ بقذف أمِّ ولدٍ**) لأنها أمةٌ تعتق بالموت، أشبهتِ المدبَّرةَ.

(١-١) ليست في (م).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: [ولو قال: فلوارثه، لكان أولى] .

(٣) ليست في(م).

(٤) في (م): «أمته» .

(٥) في (س) و (م): «وخطأ» .

(٦) في (م): «زوال» .

وإن أسلَمتْ أمُّ ولدِ كافرٍ؛ مُنِعَ من غِشْيانِها، وحِيلَ بينَه وبينَها، وأُجبِرَ على نفقتها إن عُدم كسبُها.

فإن أسلَم؛ حلّتْ له. وإن مات كافراً؛ عَتَقتْ. وإن وَطِئَ أحدُ اثنَيْن أمتَهما؛ أُدِّبَ، ويلزمُه لشريكِه من مهرِها بقدرِ حصَّتِه. فلو ولدتْ؛ صارت أمَّ ولدِه، ....

(وأن أسلمت أمُّ ولدٍ) لـ **(كافرٍ، مُنع من غشيانها)** أي: وطئها والتلذذِ بها، لتحريمها عليه بإسلامها. **(وحيل بينه وبينها)** لئلا يغشاها، ولا تعتق بإسلامها بل يبقى ملكُه عليها على ماكان قبل إسلامِها. **(وأُجبر)** سيِّدُها **(على نفقتها إن عُدم كسبُها)** لوجوبها عليه؛ لأنه مالكُها، ونفقةُ المملوكِ على سيِّده. فإن كان لها كسبٌ فنفقتها فيه؛ لئلا يبقى له ولايةٌ عليها (1بأخذ كسبها وإلا أنفق عليها مما شاء1) وإن فضل من(2) كسبها شيءٌ عن نفقتها، فلسيِّدِها.

(فإن أسلم) سيِّدُها، **(حلّت له)** لزوال المانعِ، وهو الكفرُ. **(فإن مات)**

459/2 /سيِّدُها **(كافراً، عتقت)** بموته، كسائرِ أمهاتِ الأولادِ؛ لعموم(3) الأخبار. **(وإن وطئ أحدُ اثنين)** مشتركين في أمةٍ **(أمتهما، أُدِّبَ(4))** لفعله محرَّماً، ولا حدَّ فيه لمصادفته ملكاً، كوطءِ أمتِه الحائضِ، **(ويلزمه)** أي: واطء المشتركةِ **(لشريكه من مهرها بقدر حصَّتِه(5))** منها، سواءٌ طاوعته أو أكرهها؛ لأنه لسيِّدِها، فلا يسقط بمطاوعتها، كإذنها في قطع بعضِ أعضائِها. **(فلو ولدت)** من وطءِ الشريكِ، **(صارت أمَّ ولدِه)** كما لو كانت خالصةً له، وخرجت

(1-1) في(س): «بأخذ كسبها والإنفاق عليها مما شاءت» ، وفي (م): «مما شاءت» .

(2) في (س): «عن» .

(3) في (س) و (م): «والعموم» .

(4) جاء في هامش الأصل ما نصه: [بمئة سوط إلا سوطاً. عثمان النجدي].

(5) جاء في هامش الأصل مانصه: [أي: إن لم تحبل من هذا الوطء وتصير أم ولد، وإلا لم يلزمه؛ للدليل ما بعده. عثمان النجدي].

وولدُه حرٌّ. وتَستقِرُّ في ذمَّته ولو معسراً، قيمةُ نصيبِ شريكِه، لا من مهرٍ أو ولدٍ، كما لو أَتلَفها. فإن أَوْلَدَها الثاني بعدُ؛ فعليه مهرُها، وولدُهُ رقيقٌ.

من ملك الشريكِ، كما تخرج بالإعتاقِ، موسراً كان الوطءُ أو معسراً؛ لأن الإيلادَ أقوى من الإعتاقِ.

(**وولدُه**) أي: الشريكِ الواطءِ منها (**حرٌّ**) لأنه من محلٍّ، للواطئِ فيه ملك، أشبه ما لو وطئ أمته في حيضٍ أو إحرامٍ (**وتستقرُّ في ذمته**) أي: الواطئ (**ولو**) كان (**معسراً**) نصًّا، (**قيمةُ نصيبِ شريكِه**) من الموطوءة؛ لأنه أخرجه من ملكه، أشبَه ما لو أخرجه منه بالإعتاقِ أو الإتلافِ، وإنما سرى الإيلادُ إلى نصيب شريكِه مع عسرتِه[1] بخلافِ الإعتاقِ؛ لأنه أقوى؛ لكون الإيلادِ ليس من فعل الشريكِ، وإن كان الوطءُ من فعله؛ لوجود الوطءِ بلا إيلادٍ، فهو من الأسباب التي لا يمكن رفعُ مسبباتِها، كالزوالِ لوجوب[2] الظهرِ. و(**لا**) يلزم الشريكَ الواطئَ لشريكِه شيءٌ (**من مهرٍ**[3] **أو**) قيمةِ (**ولدٍ**) لأن حصَّة الشريكِ انتقلت إلى ملك شريكِه الواطئ بمجرد العلوقِ، فصارت كلُّها له، وانعقد ولده حرًّا.

(**كما لو أتلفها**) فماتت من الوطء، فلا يلزمه إلا قيمةُ نصيبِ شريكِه، كما لو قتلها.

(**فإن أولدها**) الشريكُ (**الثاني بعد**) إيلادِ الأولِ لها، عالماً به، (**فعليه مهرُها**) كاملاً؛ لمصادفة وطئه ملكَ الغير، أشبهتِ الأمةَ الأجنبيَّة. (**وولدُه**) منها (**رقيقٌ**)

---

(١) في (م): «عمرته».

(٢) في (س) و (م): «لوجود».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله: لا من مهر. هذا يفيد أن قوله قبيل هذا: ويلزمه لشريكه من مهرها ...إلخ ليس على سبيل الاستقرار، بل اللزوم مراعًى. فإن صارت أم ولد، سقط عنه ما لشريكه من المهر، وإلا لزمه من المهر لشريكه بقدر نصيبه. وأما الولد فقد تقدم في المكاتبة أنه إذا استولدها أحد الشريكين، لزمه لشريكه من قيمة الولد بقدر نصيبه فظاهر ما هنا شامل للمكاتبة؛ لأنها أمة ما بقي عليها درهم، فليحرر. عثمان النجدي].

وإن جَهِل إيلادَ شـريكِه، أو أنهـا صـارت أمَّ ولـدِه؛ فولـدُه حـرٌّ، وعليهِ فِداؤه يومَ الولادةِ.

تبعاً لأمِّه(١)؛ لأنه لا(٢) ملكَ له فيها.

(وإن جهل) الواطئ الثاني **(إيلادَ شريكِه)** الأولِ، **(أو)** علمه وجهل **(أنها صارت أمَّ ولدٍ)** لـ**(ـه)** أي: الأولِ، وأن حصَّته انتقل ملكُها للأول بإيلادها، **(فولدُه حرٌّ)** للشبهة. **(وعليه)** أي: الواطئِ الثاني **(فداؤُه)** أي: فداءُ ولدِه الذي أتت به من وطئه مع جهلِه كونَها صارت أمَّ ولدٍ للأول؛ لأنه فوَّت رقَّه على الأول **(يوم الولادةِ)** لأنه أولُ أوقاتِ إمكانِ تقويمِه. وسواءٌ كانتِ الأمةُ بينهما نصفين، أو لأحدهما جزءُ من ألف جزءٍ وللآخر البقية. والله سبحانه وتعالى أعلم(٣).

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: [قوله تبعاً لأمه، أي: في عدم صحة التصرف فيه، وفي أنه يعتق بموت السيد؛ ليلتئم مع ما تقدم من قوله: وولدها من غير سيدها بعد إيلادها كهي..إلخ. محمد الخلوتي] .

(٢) ليست في (م).

(٣) بعدها في الأصل: [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. تم الجزء الثاني من كتاب «شرح منتهى الإرادات في الجمع بين التنقيح والمقنع وزيادات» ويتلوه الجزء الثالث إن شاء الله، أوله كتاب النكاح، وكان الفراغ من كتابته ضحوة الاثنين المبارك سادس شهر شعبان المعظم أحد شهور سنة ألف ومئتين وتسعين من هجرة المصطفى ﷺ على يد كاتبه الحقير راجي عفو ربه القدير عبده عبد الله بن عايض غفر الله له ولوالديه ولمشايخه في الدين. ويرحم الله عبداً قال: آمين].
وجاء في هامشها: [تم تصحيحاً المجلد الثاني من «المنتهى» بمقابلة بين خمس نسخ معتبرة أحدها هذه. وذلك في ١٨ رجب سنة ١٣٤١ هـ] .
وجاء في (س) بعدها : [تم هذا الجزء بحمد الله وعونه من يوم الخميس المبارك ٢٩ للحجة الحرام اختتام سنة ١٠٥٣ على يد أفقر عباده يحيى الأزهري الفيومي الأنصاري الشافعي. والحمد لله وحده].